الجامعة الإسلاميــــة - غــزة
عمــادة الدراســات العليــــا
كلية الشريعة والقـــــــانون
قســـم الفـقـه المـــقارن

بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج

للشيخ: برهان الدين الفزاري المشهور بابن الفركاح **٧٢٩هـ**

مــن أول كتــاب الطهارة إلــى نهاية كتاب الجعالة

(دراسة و تحقيق)

إعداد الطالب

بكر محمد أبو صوصين

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد ذياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾

سورة طه: آية (**٢٥، ٢٦**)

الإهداء

إلى الأرض التي بارك الله حولها وكانت مسرى ومعرج إمام الأنبياء

إلى مصابيح الدجى وورثة الأنبياء العلماء العاملين وطلبة العلم الشرعي

إلى من ربياني صغيراً والدي الكريمين أمد الله في عمرهما

إلى المتمسكين بسنة خير الأنام في عصر الغرباء

إلى المرابطين على أرض الإسراء والمعراج

إلى كل مسلم غيور على دينه

إليهم جميعاً

أهدي هذا البحث وهذا الجهد المتواضع، والله أسأل أن ينفع به، آمين

تمهيد

إن الحمد ، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بـا مـن شـرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: { يا أَيها الَّذِين آمنُواْ اتقُواْ اللّه حـق تُقَاتِـهِ ولاَ تَمـوتُن إِلا وأَنـتُم مسلِمون }[1] **، وقال تعالى:{ يا أَيها الناس اتقُواْ ربكُم الَّذِي خَلَقَكُم مـن نفْـس واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُـواْ اللّـه الَّـذِي تَساءلُون بِهِ والأَرحام إِن اللّه كَان علَيكُم رقِيباً }**[2] **، وقال تعـالى: { يـا أَيهـا الَّذِين آمنُوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سدِيداً ، يصلِح لَكُم أَعمالَكُم ويغْفِر لَكُم ذُنُوبكُم ومن يطِعِ الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزاً عظِيماً }**[3]

إن أصدق الحديث كتاب ا ، وخير الهدي هدي محمد، صلى ا عليـه وسـلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضـلالة فـي النار.

أما بعد: فإن شرف العلم من شرف المعلوم، وإن علم الفقه من أشـرف العلـوم، وأجلها قدراً وأعلاها فخراً، والاشتغال به من أهم الفضائل التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا، وينال بها رضا ربه في الآخرة، لذا كان الاهتمام به كبيراً، مـن المسلمين عامة، ومن علمائهم خاصة، حيث إنهم صرفوا أوقاتهم فـي تحـصيله، وتعلمه وتعليمه، وقد نبغ من الأمة في هذا المجال الكثير مـن العلمـاء، ومـنهم **برهان الدين الفزاري** المشهور بابن الفركاح، الذي أخرج لنا هذا المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠،٧١).

مقدمة البحث: وتشمل على ما يلي:

أولاً: أهميـة الموضوع وسبب الاختيار

ثانياً: عنوان المخطوط واسم المؤلف

ثالثاً: القسـم المحقـق

رابعاً: الدراسـات السابقـة

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث

أولاً: أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

إن الله تعالى خص أمة محمد بتراث مجيد، يرتكز على الأخلاق الرفيعة، والأفكار السلمية، فهو كالجذور الراسخة في الأرض، إن أُحسِن إحياؤه والتعامل معه، مد الأمة بأسباب العزة والمنعة، ومن تراثنا هذا تلك المخطوطات، التي حوت علوم السلف، باختلاف أنواعها، لذا كان حفظ تلك المخطوطات وتحقيقها، وإزالة الغبار عنها، أمانة في أعناقنا، لاسيما أنه قد فقد وتلف الكثير منها، على مر العصور، بسبب الإهمال وآفات الطبيعة، لذلك عزمت على خوض هذا المجال، ألا وهو تحقيق المخطوطات، فحرصت على أن يكون هذا البحث تحقيقاً لمخطوطة، لترى النور، وتضيف جديداً لمكتبة الفقه الإسلامي، ولتكون سنة حسنة يستن بها من أراد خوض هذا المجال، وسأتكلم لاحقاً عن أهمية هذا المخطوط وقيمته العلمية.

أما عن سبب اختيار الموضوع:

لما أنعم الله علي بالالتحاق بالدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية في قسم الفقه المقارن، وكان على كل طالب وصل إلى هذه المرحلة، أن يختار موضوعاً، أو كتاباً ليحققه، لنيل درجة "الماجستير"، آثرت التحقيق على الموضوع؛ رغبة في إحياء تراث هؤلاء العلماء الأجلاء، من سلف الأمة، وإنقاذ هذا التراث من عوادي الزمان، فكم من المؤلفات ضاعت، وتلفت، فحرم المسلمون ما فيها من علوم وفوائد، هذا وليعلم أن معظم تراثنا مخطوط، لم ير النور بعد، وبعد استشارة بعض الأخوة في هذا المجال استقر رأيي على تحقيق هذا المخطوط، وهو كتاب مهم في الفقه الشافعي ، حيث إنه يتناول ويعلق على أهم كتاب يعتَمد عليه في الفتوى في المذهب الشافعي، وهو المنهاج، فضلاً على أنه ما زال مخطوطاً، ولم يحقق من قبل، ومؤلفه عالم كبير مغمور عند كثير من طلبة العلم، يحتاج إلى من يظهره، ليستفيدوا من علمه، وهو **برهان الدين الفزاري**.

ثانياً: عنوان المخطوط واسم المؤلف:

عنوانه الكتاب: هو بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج، ومؤلفه: هو برهان الدين إبراهيم بن تاج الدين فركاح الفزاري، وسيأتي ذكر الخلاف في عنوان الكتاب في مبحث توثيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

ثالثاً: القسم المحقق:

المخطوط هو عبارة عن تعليقات، شملت أغلب أبواب الفقه، التي في المنهاج، وقد شاركني في تحقيقه، زميلي وأخي في ا : بلال عابدين، حفظه ا ، فكان نصيبي من الكتاب، من البداية، من أول كتاب الطهارة، إلى آخر كتاب الجعالة، وكان نصيبه ما تبقى من الكتاب.

رابعاً: الدراسات السابقة:

اجتناباً لضياع الجهود والأوقات والأموال، عمدت إلى البحث والتحري عن المخطوطة، هل حقِقَت من قبل أم لا ؟ فوصلتُ إلى أن المخطوطة لم تحقق من قبل، وعليه فليس هناك دراسات سابقة حول الكتاب، ووصلت لذلك بعدة وسائل:

١- الرجوع إلى الفهارس المعنية بذكر المطبوعات، والكتب المحققة، مثل: " المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع" ، الذي نشره معهد المخطوطات العربية، والمجلات والنشرات الدورية، التي تصدر عن معاهد ومراكز المخطوطات، وتذكر الجديد في التحقيق، وكذلك فهارس المكتبات العامة، وأدلة الرسائل الجامعية، وخصوصاً: " قاعدة معلومات الرسائل الجامعية"، وهو عبارة عن قرص مدمج.

٢- الاتصال بمراكز المخطوطات والتراث، ومراسلتها، ومنها مركز إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ومركز جمعة الماجد بالإمارات، ومكتبات المخطوطات الأخرى.

٣- سؤال المختصين والمتضلعين في هذ الفن، الذي تتناولـه المخطوطـة، وأصحاب الخبرة في التحقيقات العلمية، والمخطوطات.

خامساً: الصعوبات التي تعرض لها الباحث:

يعد علم التحقيق، من العلوم التي تحتاج إلى جهود مضنية ، فيحسن بالباحث الذي يخوضه، أن يكون صبوراً، واسع الصدر، إذ أن جلب النصوص وتحقيقها، وردها إلى أصولها، يحتاج جهداً ووقتاً، لا يستهان بهما، لذلك فالطريق وعر، لا يخلو من الصعوبات، ولقد واجهتني صعوبات عديدة خلال مشواري في تحقيـق هذا المخطوط، ومن أبرز تلك الصعوبات:

١- ندرة المراكز والمكتبات، المهتمة بالمخطوطات والتراث، في قطاع غزة، والتي تفيد المحققين، وتسهل عليهم مهمة التحقيق، وتوفر علـيهم الجهـد والوقت والمال، وفي المقابل صعوبة التواصل مع مراكز المخطوطات في العالم.

٢- تكبدت عناء شديداً في الحصول على المخطوطة، وعند تـصوير نـسخ المخطوطة، وهما نسختان، إحداهما: من دار الكتب المصرية، والأخرى: من المكتبة الأزهرية.

٣- عدم توفر بعض المراجع الفقهية، خصوصاً في الفقه الـشافعي، والتـي احتجت إليها، لتوثيق الفروع، التي احتوت عليها المخطوطة، مما كلفنـي جهداً كبيراً في استحصالها.

٤- طبيعة العمل، من حيث صعوبة الخط وقراءته، ومن حيـث المحتـوى، حيث أن أسلوب الكتاب كان صعباً، والمسائل فيه كانت دقيقة، تحتاج لعناء شديد لفهمها.

٥- أحياناً يذكر المؤلف الفرع، تحت باب كذا مثلاً، فأجده موجوداً تحت باب آخر مما أجهدني في البحث والاطلاع في كل الابـواب الفقهيـة لتوثيـق المعلومة.

خطة البحث

وتنقسم إلى قسمين وخاتمة:

القسم الأول: الدراسة:

وتشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف وفيها عدة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: حياته الشخصية

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

المبحث الخامس: مؤلفاته وجهوده العلمية

المبحث السادس: وفاته ورثاؤه

الفصل الثاني: **دراسة الكتاب، وفيه عدة مباحث**:

المبحث الأول: أهميـة الكتـاب وقيمتـه العلميـة

المبحث الثاني: توثيـق اسـم الكتاب ونسبتـه للمؤلـف

المبحث الثالث: وصـف نسـخ المخـطـوطـة

المبحث الرابع: منهـج المؤلـف والمـآخـذ عليـه

المبحث الخامس: مصادر الكتاب وأمانة المؤلف في النقل

الفصل الثالث: حول المذهب الشافعي، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: أهميـة كتاب منهـاج الطالبيـن

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لصاحب المنهاج

المبحث الثالث: أهـم كتـب المذهـب الشافعـي

المبحث الرابع: مصطلحـات المذهـب الشافعـي

المبحث الخامس: فقهـاء اشتهـروا بكتـب لهـم

الفصل الرابع: **منهج المحقق في التحقيق**:

وفيه المنهج الذي سار عليه المحقق في تحقيق المخطوط من حيث النسخ والمقابلة والتخريج والتعليق على النص

القسم الثاني: النص المحقق: ويشمل على:

النص محققاً تحقيقاً علمياً، ويحتوي على الأبواب الآتية:

- المقدمة
- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة
- كتاب الجنائز
- كتاب الزكاة
- كتاب الصيام
- كتاب الحج
- كتاب البيع
- كتاب السلم
- كتاب الرهن
- كتاب المفلس
- كتاب الصلح
- كتاب الضمان
- كتاب الشركة
- كتاب الإقرار
- كتاب العارية
- كتاب الغصب
- كتاب الشفعة
- كتاب القراض
- كتاب الإجارة
- كتاب إحياء الموات
- كتاب الوقف
- كتاب اللقطة
- كتاب اللقيط
- كتاب الجعالة

الخاتمة: وتشمل على:

أولاً: النتائج والتوصيات

ثانياً: الفهارس العامة وهي:

- ❖ فهـــرس الآيـــات
- ❖ فهـــرس الأحاديـــث
- ❖ فهـــرس الأعـــلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهـــرس المواضيـــع

شكر وتقدير

نزولاً عند قوله تعالى: **{ ومن شكر فإنما يشكر لنفسه }**[1]، وقوله:**{ لئن شكرتم لأزيدنكم }**[2]، وقول النبي صلى ا عليه وسلم: **((لا يـشكر ا من لا يشكر الناس))**[3]

أحمد ا أولاً وآخراً وأثني عليه الخير كله، الذي وفقني لإتمـام بحثـي هذا ، ولولا توفيقه جل وعلا لما خرج هذا البحث إلى النور، فهو أهـل للشكر والثناء، ومن منه تعالى أن هيأ لي من الأساتذة الكرام من آزرني في مشوار بحثي هذا، وفي هذا المقام لا يسعني إلى أن أرد الفضل لذويه فأخص بالشكر والتقدير أستاذي المشرف، فضيلة الدكتور: **أحمد ذيـاب شويدح**، الذي لم يدخر جهداً في مـساعدتي وتقـديم العـون العلمـي والمعنوي لي منذ بداية البحث وتجشم معي عناء البحـث، فكـان نعـم المشرف فجزاه ا عني وعن الإسلام كل خيـر، كمـا أقـدم الـشكر والعرفان لأستاذي الكريمين أعضاء لجنة المناقشة فضيلة الدكتور:**ماهر الحولي**، وفضيلة الدكتور: **زياد مقداد**، وذلك على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه وما أبدياه لي مـن نـصائح وتوجيهـات ليكتمل في أبهى حلة يرونها ، فجزاهم ا عني جزاء حسنا وعن طلبـة العلم وعـن أمـة الإسـلام خيـر الجـزاء، ولا يفـوتني فـي هـذا

---

(١) سورة النمل: أية (٤٠).

(٢) سورة إبراهيم: أية (٧).

(٣) أبو داود: السنن، حديث (٤٨١١)، (٢٠٥٥/٤) ، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، قـال الألبـاني: حديث صحيح (الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٧٧١٩)، (١٢٧٦/٢).

المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفـان إلـى جـامعتي العزيـزة، الجامعة الإسلامية، ممثلة برئيسها الدكتور: **كمالين شعت**، وكل العاملين فيها، وأخص كلية الشريعة والقانون بخالص شكري واحترامي ممثلة في عميدها: الدكتور أحمد شويدح، وهيئتها التدريسية ، كما وأقـدم الـشكر لعمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور: **مازن هنية**، والعـاملين فيها، كما وأشكر إخواني في دار الكتاب والسنة، وأخص رئيسها الشيخ: **عبد ا المصري**، ورئيس اللجنـة العلميـة ومـدير مركـز تحقيـق المخطوطات فيها: الشيخ **عبد الناصر أبو مصطفى البغدادي**، الذي تجـشم معي متابعة البحث مذ كان طيفاً في الوجدان إلى أن برز للعيان، ولم يأل جهداً في تقديم النصائح اليافعة والإرشادات النافعـة، كمـا وأشـكر: الأستاذ: **فهد الجمل**، الذي قام بتصحيح البحث مـن الناحيـة اللغويـة، وختاماً أشكر كل من أحسن إلي من الأخوة والأصـدقاء الـذين وقفـوا بجانبي وفاتني التنبيه إليهم وا الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: القسم الدراسي:

ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: **ترجمة المؤلف الفزاري**

الفصل الثاني: **دراسة الكتاب المحقق**

الفصل الثالث: **حول كتب المذهب الشافعي ومصطلحاته**

الفصل الرابع: **منهج المحقق في التحقيق**

الفصل الأول: ترجمة المؤلف:

المبحث الأول: عصر المؤلف

أولاً: النـاحيـة السياسيـة

ثانياً: النـاحيـة الاجتماعية

ثالثاً: الناحية العلمية والثقافية

المبحث الثاني: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

ثانياً: مـولـده

ثالثاً: نشـأتـه

رابعاً: وظـائفه

خامساً: صفاتـه

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيـوخـه

ثانياً: تلاميـذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

أولاً: مكانته العلميـة

ثانياً: أقوال العلماء فيه

المبحث الخامس: مؤلفاته وجهوده العلمية

أولاً: مؤلفـاتـه

ثانياً: جهوده العلمية

المبحث السادس: وفاته ورثاؤه

أولاً: وفاتـه

ثانياً: رثاؤه

المبحث الأول: عصر المؤلف: ويشمل على:

أولاً: الناحيــة السيـاسيـة

ثانياً: الناحيـة الاجتمـاعيـة

ثالثاً: الناحية العلمية والثقافية

المبحث الأول: عصر المؤلف

مقدمة:

إذا أردنا التحدث عن عالم من العلماء، أو فقيه من الفقهاء، فلا محيص لنا من التحدث عن الحقبة التاريخية التي عاش فيها، إذ أنه مما لا شك فيه، أن لها أثـراً فعالاً في حياته، فهي تطبعه بطباعها، وتصبغه بصبغتها، كما أننا لا نعرف حقيقة العالِم، إلا إذا عرفنا البيئة التي اكتنفته.

لذا لابد من التحدث عن زمنه، الذي عاش فيه؛ لينجلي لنا مـدى تـأثيره بـذاك الزمن، ومدى تأثير الزمن به، وليعلم ما استفاده ذلك العالم من مـن الظـروف المحيطة به، والأحداث التي عايشها.

لذا سأقوم بوصف أحوال العصر، الذي عاش فيه هذا الإمام **برهان الدين بن الفركاح الفزاري**، من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية الثقافية ، لتتـضح الصورة، وتظهر الرؤيا، ويسهل علينـا دراسـة حياتـه، وسـأحاول الإيجـاز، والاختصار، في صفحات قليلة، ولا أفيض في ذلك، لأن هذا القسم هو تـاريخي، فما هو إلا حوادث مدونة في كتب التاريخ، يتناقلها اللاحق عن الـسابق، ولـيس فيها مجال للاختراع أو الإبداع.

أولاً: الناحية السياسية:

اتسم عصر المؤلف بالفوضى السياسية، واضطراب الناحية الأمنيـة، مـن ناحية كان حكام ولايات الشام ضعافاً، لا يقوى الواحد منهم أن يدافع عن ولايته، ومن ناحية ثانية كان الخطر التتاري مهدداً لبلاد الشام، وذلك بكثـرة الغـارات والسلب والنهب وقطع الطريق والأسر، فبعد أن استولى التتـار علـى عاصـمة الخلافة الإسلامية، بغداد عام ٦٥٦هـ ، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بـا ، قاموا باستباحة المدينة، وتدميرها وقتل أهلها، وواصلوا زحفهم للـسيطرة علـى الشام و مصر، فاستولوا على حلب ثم حاصروا دمشق إلى أن استسلمت لهم.

بعد ذلك أرسل هولاكو قائد التتار، وفداً إلى الأمير سيف الدين قطز، حـاكم مصر، يحمل رسالة كلها تهديد ووعيد، فعقد قطز اجتماعاً، ضم أمراء المماليك، فكان الرأي، العزم على الجهاد، فقبض قطز على رجال وفد هولاكو، وأعـدمهم، وأرسل رسالة إلى هولاكو، يتوعده، ثم جهز قطز جيشاً جراراً، واتجه بـه هـو وقائده الظاهر بيبرس، إلى الشام فى ميدان عين جالوت، فلما سمع التتار بـذلك، تدفقوا بقواتهم إلى هذا الميدان، والتقى الجيشان، واحتـدمت المعركـة بينهمـا، ودارت الدائرة على التتار بعون من ا تعالى، ومال علـيهم المـسلمون ميلـة واحدة، وهزموهم شر هزيمة ، وتشتت شملهم ووصلت الأخبـار إلـى دمـشق، بانهزام التتار ليلة الأحد السابع والعشرين من رمضان سنة٦٥٨هـ . (١)

بعد هذه الهزيمة خفت وطأة التتار، وخمدت نارهم فترة مـن الـزمن، ثـم انبعثت في سنة ٦٩٩هـ ، فقرر الملك غازان ملك التتار، عبور الفرات، وغزو بلاد الشام، ومما شجعه على ذلك، دخول بعض حكام ولايات شمال الـشام فـي طاعته، ومراسلته لبعض الأمراء ، فتحرك غازان بجيش جرار، وعبر الفـرات متجهاً إلى الشام للاستيلاء عليها، ووصلت هذه الأخبار إلى الملك الناصـر بـن قلاوون، حاكم مصر، فأعد جيشاً وتحرك إلى الشام، وفى نفس الوقت، أعد حاكم

---

(١) (ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٧٩/٧) ، (المقريزي: السلوك ٤٣٠/١،٤٣١).

دمشق جيشاً وخرج به، وعسكر الجيشان المصري، والشامي في حمص، وعسكروا بها، انتظاراً للمعركة مع التتار، واستمر زحف جيش التتار، والتقى الجيشان بمجمع المروج المعروف، بوادي الخزندار بالقرب من سلمية، وحمص، ودارت المعركة وانتهت بهزيمة الجيش الإسلامي، وقتل عدد كبير من المسلمين، وهرب الباقون ودب الذعر في أهل دمشق، ودعي بالقنوت في الصلوات . (١)

بعد هزيمة المسلمين في موقعة وادي الخزندار، سار غازان بقواته إلى حمص، فدخلها واستولى عليها، ثم تابع المسير إلى دمشق، فاتفق أعيان البلد من العلماء والأكابر مع شيخ الإسلام ابن تيمية، على الخروج للقاء ملك التتار، وطلب الأمان لأهل المدينة من غازان، فتوجهوا إليه وكلم شيخ الإسلام ابن تيمية، ملك التتار كلاماً قوياً كان فيه نفع للمسلمين، ورجعوا من عنده وقد أخذوا الأمان للسكان، ولكن القتال لا بد منه لأن غازان كان يريد الاستيلاء على الشام، فتقدم واستولى على دمشق إلا القلعة التي رفض نائبها التسليم، بعد هذا الذي حصل من هزيمة الجيش الإسلامي، دب الرعب والخوف في قلوب الناس، وفرضت على الناس الضرائب ، وانتشرت السرقات والخطف والنهب والجرائم.

ظلت أحوال الشام بعد ذلك في اضطراب، وخوف، بسبب كثرة غارات التتار، وقطعهم للطريق، وانتشار اللصوص، وفى شهر رجب من عام ٧٠٢هـ جاءت الأخبار بعزم التتار على دخول الشام، فاستعد السلطان بن قلاوون، للخروج من مصر، والتوجه إلى الشام لحرب التتار، والتقى الجيش المصري والشامي في منطقة الكسوة، بضواحي دمشق، وعلى رأس الجميع الخليفة المستكفي، فالتقى الجيشان المسلم والتتاري في منطقة مرج الصفر، ودارت بين الطرفين معركة طاحنة، عرفت باسم "موقعة شقحب"، ودارت فيها الدائرة على التتار، وهزموا شر هزيمة، ونصر ا المسلمين، ولم تقم لغازان بعد هذه الموقعة قائمة (٢).

هذا باختصار أهم أبرز الأحداث السياسية، التى حدثت فى عصر الفزاري.

---

(١) (المقريزي: السلوك ٨٨٧/١).

(٢) (ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ١٦٣،١٦٢/٨) ، (المقريزي: السلوك ٩٣٦/١).

ثانياً: الناحية الاجتماعية:

الناحية الاجتماعية تتأثر كثيراً بالناحية السياسية، لذلك أثر الوضع السياسي السائد في الشام، على الحياة الاجتماعية، حيث سادها الاضطراب، وعدم الاستقرار، فكان أفراد المجتمع لا يشعرون بالأمن، والاطمئنان، فكان يسود بينهم الخوف والأراجيف، فهم يترقبون في كل لحظة غارة من التتار، وهذا أدى بدوره إلى نزوح بعض الناس إلى مصر، طلباً للأمان، ومن أشهر تلك العائلات الهاربة، بيت قاضي القضاة بدر الدين، وبيت بني القلانسي، وبيت بني صصري، وابن المنجا، وابن سويد، وابن الزملكاني، إضافة إلى ذلك فقد انتشرت السرقة والنهب ، ومن ناحية أخرى، كان يسود المجتمع الإسلامي، في تلك الفترة التماسك والتلاحم، بين جميع طبقاته، وانصهر الجميع في بوتقة العقيدة الإسلامية، ويظهر ذلك من تراجم الأشخاص المختلفة الذين تُرجم لهم في ذلك العصر في دمشق من عرب وترك ومماليك وأحرار وعبيد وأغنياء وفقراء، وهذا دل على انعدام الطبقية في المجتمع الإسلامي، وأن الكل سواسية كأسنان المشط، وكان للمرأة دور كبير في المجتمع، حيث شاركت المرأة في الدراسة، والتدريس، وطلب العلم والاهتمام به، شأنها في ذلك شأن الرجل، هذا بالنسبة للوضع العام الذي كان سائداً في المجتمع في ذلك الوقت، كما أن المجتمع الشامي ينقسم إلى الحضر والبدو، فالحضر هم أهالي المدن والقرى الشامية، وقد اشتغلوا بالنشاط الاقتصادي من صناعة وتجارة وزراعة، أما البدو فقد تألفوا من العشائر المنتشرة في بادية الشام، وكان لكل عشيرة أفخاذها وبطونها، وعلى رأس تلك العشائر، آل فضل من ربيعة، الذين امتدت منازلهم من حمص إلى قلعة جعبر إلى الرحبة. (١)

---

(١) (سعيد عاشور: العصر المماليكي ٢١٣ – ٢١٤) ، (أكرم العلبي: دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ٧١-٧٤).

إلى جانب ذلك وجدت هناك عصبيات مذهبية، ودينية، كان لها أثر كبير في الأحداث التي شهدتها بلاد الشام، وأهم هذه الطوائف والعصبيات :-

١- أهل السنة: وهم الأصل، وهم غالب سكان الشام.

٢- الكسروانيون: وهم أهل جبل كسروان، من النصيرية والمتأولـة، وهـم وقفوا موقف عدائي، من المماليك.

٣- التنوخيون: وهم عشائر كثيرة، اعتنقت الدرزية، وانتشروا فـي جهـات متفرقة من لبنان، وكانوا يتأرجحون بين الولاء للصليبين حيناً، وللمسلمين أحياناً، كما تأرجحوا بين الولاء للمماليك من ناحيـة، ولخـصومهم مـن أيوبيين وتتار من ناحية أخرى.

٤- بنو معن أو المعنيون: وقد بدأ ظهورهم في القرن، السادس الهجري.

٥- الشهابيون الدروز: وكان منازلهم في وادي التيم.

٦- المتأولة: وهم فرقة من غلاة الشيعة، كانت زعامتهم في الجهات الشمالية من لبنان، ويبدو أن التنافس كان قويا بينهم، وبين الشهابيين الدروز، حول الزعامة.

٧- النصيرية: وقد عاشوا في شبه عزلة، في القسم الشمالي، من جبل لبنـان تحت زعامة شيوخهم.

٨- الاسماعيلية: وكانوا يعرفون باسم الباطنية، فكانت لهم قلاع عديدة، منهـا مصياف، والقدموس، والكهف، والرصافة، وهؤلاء قاموا بدور مشهود في تاريخ بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية[1].

---

(١) (سعيد عاشور: العصر المماليكي ٢١٤-٢١٩).

ثالثاً: الناحية العلمية والثقافية:

لقد أصبحت الشام مركزاً عظيماً، من مراكز العلم والعلماء، حيث انتـشرت فيها الحركة العلمية والثقافية، وذلك بعد سقوط عاصمة الخلافة بغـداد، وتـدمير تراثها على يد التتار، سنة ست وخمسين وستمائة للهجرة، وانحـصار دورهـا، فكانت الراية للشام من بعدها.

ومن مظاهر العناية بالعلم، انتشار المدارس العامرة، ودور القرآن، والحديث بأعداد كبيرة، عمل على تعميرها حكامها، وبعض المياسير من أهلها.

وكانت العناية بالدراسات الإسلامية والدينية، من تفسير، وحديث، وفقه، وعقائد، وما يتصل بها من علوم العربية، هي السمة البارزة، لهذا العصر، فآتـت هـذه الحركة أكلها، في القرن الثامن الهجري، الذي تبوأت فيه دمشق السيادة العلميـة والفكرية، في جميع أنحاء العالم الإسلامي، بما أنتجت من تراث فكري، وأنجبت من علماء بارزين في هذه الميادين. (١)

ولقد ظهر في هذا العصر مجموعة من العلماء البارزين، في جملة من العلوم والآداب، والفنون، ومن أشهر هؤلاء العلماء: القرطبي (٦٧١هـ)، وابن خلكـان (٦٨١هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وشـمس الـدين الجـزري (ت٧٣٩هـ)، وأبو الحجاج يوسف المزى (ت٧٤٢هـ) ، وأبو حيان الأندلـسي (٧٤٥هـ)، ومؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) ، وتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابن شاكر الدمشقي (ت٧٦٤هـ ـ)، وصـلاح الـدين الـصفدي (ت٧٦٤هـ)، وغيرهم الكثير ممن أسهموا في إثراء الحركة العلمية، فـي ذلـك العصر، وعرفوا بسعة إنتاجهم وأصالته.

إضافة إلى ذلك، امتاز هذا العصر فـي مختلـف الـبلاد الإسـلامية، بظهـور الموسوعات الكبرى، في الأدب والنحو وعلم الحديث والفقه والتـاريخ، كـصبح

---

(١) (محمد كرد علي: خطط الشام ٤٣/٤) ، (بـشار عـواد: الـذهبي ومنهجـه فـي تـاريخ الإسـلام ص٧٥،٧٦،٧٧).

الأعشى للقلقشندي، ولسان العرب لابن منظور، وعمدة القاري لبدر الدين العيني، والمجموع للإمام النووي، وفتاوى ابن تيمية، ووفيات الأعيـان لابـن خلكـان، وغيرها الكثير، ومسالك الأبصار للعمري، ونهاية الأرب للنويري. (١)

هذا ويرجع التقدم العلمي في الشام في هذه المرحلة إلى عدة عوامل منها:

- هجرة كثير من العلماء والأدباء، من البلدان الإسلامية، التي أصابها الدمار من التتار الغزاة إلى الشام ومصر؛ طلباً للأمان المفتقـد فـي أوطـانهم، فوجدوا فيها المعاهد والمدارس العلمية العامرة، بكل ما تتطلبه دراساتهم، ووجدوا التشجيع والإسناد الكبيرين، من ذوي الـسلطان والجـاه، وهنـا تلاقحت قرائح العلماء الوافدين، مع علماء البلاد الأصليين.
- الحملات الصليبية، وغزو التتار بلاد المسلمين، ومـا حملـه مـن آثـار وأخطار أثرت بالمسلمين وبتراثهم، أثر ذلك في إحـداث حركـة علميـة نشيطة، رداً على تحدي أعداء الإسلام، وقد شملت هـذه الحركـة، كـل مجالات الثقافة الإسلامية والعربية. (٢)

(١) (أكرم العلبي: دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ص١٦٠).

(٢) (محمد كرد علي: خطط الشام ٤٣/٤).

المبحث الثاني: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

ثانياً: مولده:

ثالثاً: نشأته:

رابعاً: وظائفه:

خامساً: صفاته:

المبحث الثاني: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو شَيخُ الإِسلاَمِ، الإِمام العلامةُ، شَيَخُ المذْهبِ، مفْتِي الفِرق، بقِيةُ السلَفِ، شَافِعِي الشامِ، برهان الدين، أبو إِسحاقَ إِبراهِيم بن عبدِ الرحمن بن إِبراهِيم بن سِباعِ بن ضِياء، الفَزاري، الصعِيدِي المِصري الأَصل، ثُم الدمشْقِي، المعروفُ بِابن الفِركَاح[1]

وهو ابن شيخ الشافعية، تاج الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، وهو ابن إمام الرواحية، المفتي المقرئ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن سباع[2]

- ولقب بابن الفِركَاح، نسبةً لأبيه، الذي كان يسمى بالفركاح، لاعوجاج في رجليه، فكانوا يقولون عنه: مفركح الساقين[3]

- أما نسبته إلى الصعيد في مصر؛ لأنها أصله ثم نسبته إلى دمشق لأنها مكان ولادته ونشأته.

- والفَزارِي: بفتح الفاء والزاي والراء في آخرها بعد الألف، هذه النسبة إلى فَزارةِ، وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء والأئمة.[4]

---

(١) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦) ، (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٩) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٠/٢) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦،٨٥/١) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (الذهبي: ذيول العبر ٨٥/٤) ، (اليافعي: مرآة الجنان ٢٧٩/٤) ، (ابن تغري بردي: المنهل الصافي ٩٩/١) ، (ابن تغري بردي: الدليل الشافي على المنهل الصافي ٢٠/١) ، وكل تلك المصادر اتفقت على هذا الاسم وخالف السبكي في طبقاته فقدم ضياء على سباع أي قال: ضياء بن سباع لكن الصحيح ما أثبتناه في الأعلى لأن الأكثر عليه.

(٢) (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤).

(٣) (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢،١٤١/٢).

(٤) (السمعاني: الأنساب ٣٨٠/٤).

- وأصل النسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن عطفان، وهي قبيلـة كبيرة، من قيس عيلان ينسب إليها خلق كثير.[١]

ثانياً: مولده:

ولد الشيخ برهان الدين بن الفركاح، بدمشق[٢]، في شهر ربيع الأول، سنة ستين وستمائة[٣]، ٦٦٠هـ، وأمه أم ولد[٤]، عاشت إلى ما بعد العشرين، وسبعمائة[٥].

ثالثاً: نشأته:

لقد نشأ الشيخ برهان الدين، نشأة صالحة، في بيت يظله العلم والتقوى، وبين أسرة أخذت بحظ وافر من العلم، والدين، وكان للبيت الأثر البـالغ فـي الـشيخ برهان الدين، وطلبه للعلم، وانكبابه عليه، ولا أدل على ذلك أن أبيه وعمه وجده كانوا من الفقهاء، وما أعظم أن يستقي الطفل لغته من فم أهله، منذ وعيه علـى الدنيا.

أما جده فقد كان فقيهاً كبيراً، مقرئاً، يؤم بالرواحيـة[١]، ومـات سـنة ثـلاث وخمسين وستمائة[٢].

---

(١) (ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ٤٢٩/٢).

(٢) (الأسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢).

(٣) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦) ، (السبكي: طبقـات الـشافعية الكبرى ٣١٢/٩) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٠/٢) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (الـصفدي: أعيـان العـصر ٨٨/١) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (ابن تغري بردي: المنهل الـصافي١٠٠/١) ، (ابـن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

(٤) (ابن تغري بردي: المنهل الصافي ١٠٠/١) ، وأم الولد: نوع من أنواع الرقيق وهي الأمة التي أتـت بولد من سيدها ، فادعاه بأن قال هذا الولد ابني فإنه يثبت نسبه منه وتصير الأمة أم ولد ولا يجـوز بيـع أم الولد بل تعتق بموت السيد ولا ترث ولا تورث (الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٩/٨).

(٥) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦).

أما أبوه: فقد كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً، من أذكياء العالم، درس وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة، وستأتي ترجمته عند ذكر الشيوخ (٣).

وأما عمه: فقد كان فقيهاً محدثاً، إماماً في النحو واللغة وعلوم القراءات (٤).

فمن ذلك نرى مدى علم أبيه، وعمه، وجده، فلم لا يخرج الابن مثلهم، وهو كما ذكر المترجمون، تفقه على أبيه، واشتغل عليه، وقرأ العربية والنحو على عمه.(٥)

هذا وكان أبوه مهتماً به، فأسمعه الكثير في الصغر من العلماء، مثل ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر.(٦)

---

(١) المدرسة الرواحية: هي مدرسة تقع بدمشق شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه ، بانيها وواقفها هو زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وفوض واقفها نظرها إلى ابن الصلاح وأول من درس بها القاضي شرف الدين القرشي (النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ١٩٩/١، ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات٤٣/٦) ، (الكتبي: فوات الوفيات٣٢/١).

(٣) (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤١/٢، ١٤٢).

(٤) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٠٨/٢) ، (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢)

(٥) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦/١).

(٦) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦/١).

رابعاً: وظائفه:

كان الشيخ برهان الدين رحمه ا ، زاهداً في الوظائف، حيث أنه كانت تعرض عليه المناصب الكبار، فيأباها، ومن ذلك أنه:

- عرضت عليه الخطابة، بعد موت عمه الشيخ شرف الدين، بالجامع الأموي بدمشق، فتولاها وباشرها مدة يسيرة، قال الذهبي: "أنه باشرها شهراً"[(١)]، ثم تركها بعد أن وليها، وعزل نفسه عنها، وقلع منها ضرسه، وعاد إلى تدريس المدرسة الباذرائية، ثم عرض عليه قضاء قضاة الشام، بعد ابن صصري[(٢)]، وألح عليه نائب الشام بنفسه، وأعوانه من الدولة، لكنه امتنع أشد الامتناع، ولم يقبل، والذي ألح عليه الأمير سيف الدين تنكز.[(٣)] ، ومن الوظائف الأخرى التي تقلدها:

- التدريس بالمدرسة الباذرائية، من بعد أبيه، فهو مدرسها، وابن مدرسها.[(٤)]
- تولى وكالة بيت المال، ثم تركها؛ ازدراء لها.[(٥)]
- ناب في مشيخة دار الحديث، أشهراً.[(٦)]
- خلف أباه في الإفتاء في المدرسة الباذرائية.[(٧)]

---

(١) (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩).

(٢) هو الشيخ الإمام قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم الربعي التغلبي الدمشقي الشافعي ، كان فصيح العبارة قادراً على الحفظ ينطوي على دين وتعبد ، ولي القضاء إحدى وعشرين سنة ، سمع من ابن عبد الدائم وأبي اليسر وتفقه بتاج الدين الفزاري وتوفي شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة رحمه ا تعالى (الصفدي: الوافي بالوفيات ١٦/٨).

(٣) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٣/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٤/٦) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٨/١) ، (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦،٣٥/١) ، (الذهبي: ذيول العبر ٨٦/٤) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (اليافعي: مرآة الجنان ٢٧٩/٤) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

(٤) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١).

(٥) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١).

(٦) (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩).

(٧) (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢).

خامساً: صفاته:

أولاً: صفاته الخَلْقِية:

- كان نحيف الجسم، أبيض البشرة، حلو الصورة، رقيق البشرة، ظاهرة الوضاءة، كأن وجهه حبرة.[1]

ثانياً: صفاته الخُلُقِية:

- كان قد جمع بين حسن الخلق، والكرم وقضاء الحقوق، ولين العريكة، والصيانة والديانة، وكان كثير الديانة، والورع والتقشف، والتعفف واللطف، ولزوم الخير، والكف عن الغيبة، والنميمة، وكل ما لا ينفع ويفيد.
- كان متواضعاً، زاهداً، حيث أنه عرضت عليه المناصب الكبار، فأباها كالقضاء، فكان زاهداً حتى في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، وكان قليل الغذاء.
- كان يصون لسانه، فهو عذب العبارة، صادق اللهجة، يبتعد عن ما يلوث اللسان، وكان له وقع في قلوب الناس وود.
- كان متحرزاً وورعاً في نقل الفتاوى؛ لأنه توقيع عن رب العالمين، وهذا من ورعه وخوفه وخشيته من الله تعالى.[2]

---

(١) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٧/١) ، (الكتبي: فوات الوفيات ٣٣/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٤/٦) ، (ابن تغري بردي: المنهل الصافي١٠١/١).

(٢) (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٩) ، (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (الذهبي: ذيول العبر ٨٦/٤) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦،٤٤) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢) ، (ابن تغري بردي: المنهل الصافي ١٠٠/١).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

ثانياً: تلاميذه:

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

إن أخذ العلم عن الشيوخ، هو أساس العلم، وقاعدته، وبه يوثق بعلم الرجل، والتعلم على الشيخ مقام رفيع، ومكان منيع، لاسيما إن كان الشيخ يعلم الأدب والخلاق، قبل العلم، فالعلماء هم الذين قضوا أعمارهم في التحصيل والتدريس والترجيح وأدركوا أسلوب التعامل مع النصوص ما لم يدركه الطالب المبتدئ، ولقد تتلمذ شيخنا الفزاري على عدد من العلماء منهم:

١- أبوه تاج الدين: وهو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، الفزاري، المصري الأصل، الدمشقي المولد والنشأة، الملقب بتاج الدين، المعروف بالفركاح؛ لاعوجاج في رجليه، ولد في ربيع أول، سنة أربع وعشرين وستمائة، كان فقيهاً أصولياً مفسراً، محدثاً، ديناً كريماً، حسن الأخلاق، محبب إلى الناس، وكان من أذكياء العالم، تفقه على ابن الصلاح، برع وتصدر وهو ابن بضع وعشرين سنة، ودرس وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة، وكان أكبر من النووي بسبع سنين، وكان أفقه نفساً وأذكى قريحة وأقوى مناظرة من الشيخ محي الدين، بكثير، لكن النووي كان أنقل للمذهب منه، وأكثر محفوظاً منه، تولى التدريس في الباذرائية سنة ست وسبعين وستمائة، له مصنفات عدة منها: شرحاً على التنبيه، وشرح الورقات للجويني، وغيره، وتوفي ضحوة يوم الاثنين، خامس جمادى آخرة، سنة تسعين وستمائة للهجرة، رحمه ا تعالى[1].

٢- عمه شرف الدين: وهو الشيخ شرف الدين، أحمد بن إبراهيم، الفزاري، كان فقيهاً محدثاً، إماماً في النحو واللغة، وعلوم القراءات، حسن الخلق والمعاشرة، كثير التودد ، ولد بدمشق، عاشر شهر رمضان، سنة ثلاثين وستمائة، وطلب الحديث بنفسه، وقرأ الكثير، وتولى مشيخة النحو

---

(١) (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤١/٢،١٤٢).

بالناصرية، وشيخ القراءات بالتربة العادلية، مع الإمامة وتدريس الطيبية، ثم تولى خطابة دمشق، وتوفي عشية الأربعاء، التاسع عشر من شوال سنة خمس وسبعمائة، رحمه الله تعالى[١] ، وشيخنا برهان الدين أخذ عن والده الفقه، وبرع فيه، وأخذ العربية والنحو على عمه.[٢]

٣- ابن عبد الدائم: وهو زين الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، مسند الشام، وفقيهها ومحدثها، الحنبلي المذهب، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، كان فاضلاً حسن الخلق متواضعاً ديناً، حدث بالكثير بضعاً وخمسين سنة، وانتهى إليه علو الإسناد، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد، وروى عنه الأئمة الكبار، كالنووي وابن تيمية، وسمع منه الحفاظ، تولى الخطابة بضع عشرة سنة، توفي في سابع رجب، يوم الاثنين، سنة ثمان وستين وستمائة، رحمه الله تعالى.[٣]

٤- ابن أبي اليسر: هو مسند الشام، تقي الدين، أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، شاكر بن عبد الله التنوخي، الدمشقي، الكاتب المنشئ ، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، روى عنه الخشوعي فمن بعده، وله شعر جيد وبلاغة، وفيه خير وعدالة، توفي في السادس والعشرين من صفر، سنة اثنتان وسبعين وستمائة، رحمه الله تعالى.[٤]

---

(١) (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٠٨/٢).

(٢) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦) ، (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٩) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٠/٢) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦/١).

(٣) (ابن العماد: شذرات الذهب ٣٢٥/٥).

(٤) (المرجع السابق ٣٣٨/٥).

وشيخنا البرهان أسمعه أبوه الكثير في الصغر، من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر[(١)]

٥- الزين خالد: هو أبو البقاء، خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، الملقب بزين الدين، ولد بنابلس سنة خمس وثمانين وخمسمائة، كان إماماً في الحديث واللغة، فقيهاً نحوياً ديناً، ذكياً كثير المزاح، والنوادر، قدم دمشق، واشتغل فيها، ودرس بدار الحديث النورية، وسمع عليه خلق كثير، منهم النووي، وابن دقيق العيد، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وستمائة، رحمه ا تعالى.[(٢)] ، وشيخنا برهان الدين حضر عليه.[(٣)]

---

(١) (الذهبي: ذيول العبر ٨٦/٤) ، (اليافعي: مرآة الجنان ٢٧٩/٤) ، (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٣/٦) ، (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٩) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٠/٢) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦/١) ، (ابن تغري بردي: المنهل الصافي ١٠١/١).

(٢) (الإسنوي: طبقات الشافعية ٢٨٣/٢).

(٣) (الذهبي: ذيول العبر ٨٦/٤) ، (اليافعي: مرآة الجنان ٢٧٩/٤).

ثانياً: تلاميذه:

تخرج على يد الشيخ برهان الدين، الكثير من العلماء والأئمـة والفـضلاء والأصحاب،[(١)] وأذن في الفتوى لجماعة[(٢)]، ومنهم المشهورون ، وسأسردهم مع ترجمة موجزة مقتضبة:

١- الإمام العلامة، الحافظ المقرئ، مؤرخ الإسلام، أبو عبد ا محمـد بـن أحمد بن عثمان بن قائماز، التركماني، الدمشقي، المعـروف بالـذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، أخذ الفقه عـن الـشيخ برهـان الدين[(٣)]، وقال: قرأت عليه مشيخة ابن عبد الدايم وا يمد في عمره.[(٤)]

٢- الإمام العلامة، الفقيه الشافعي، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع، البصروي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة أربـع وسـبعين وسبعمائة، وهو تفقه على الشيخ برهان الدين، وأعجبه وأثنى عليـه [(٥)]، وقال ابن كثير: وقد سمعنا عليه صحيح مسلم وغيره.[(٦)]

٣- الإمام العلامة، فقيه الشام ومفتيها، أبو الفضائل وأبو المعالي، محمد بـن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم بن كاتب قطلوبك، القاضي فخر الـدين، المعروف بالفخر المصري، المتوفى سنة إحدى وخمـسين وسـبعمائة، وهو تفقه على الشيخ برهان الدين، وأذن له بالإفتاء، وهو ابـن ثـلاث وعشرين سنة، وكانت حلقته حافلة.[(٧)]

---

(١) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (ابن حجر: الدرر الكامنـة ٣٥/١) ، (اليـافعي: مـرآة الجنـان ٢٧٩/٤) ، (الذهبي: ذيول العبر في خبر من غبر ٨٦/٤).

(٢) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١).

(٣) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٥٥/٣).

(٤) (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩).

(٥) (ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٣٩/١).

(٦) (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤).

(٧) (ابن حجر: الدرر الكامنة ١٧٠/٤).

٤- الإمام العلامة، مفتي الشام، بقية السلف، جمال الدين أبو عبد ا محمد بن القاضي محي الدين الحسن بن محمد بن عمار، الحارثي، المعروف بابن قاضي الزبداني، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة، وهو تفقه على الشيخ برهان الدين.[(١)]

٥- الإمام العالم، المفنن، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البعلبكي، ثم الدمشقي، المعروف بابن النقيب، المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة، وهو سمع بدمشق من الشيخ برهان الدين.[(٢)]

٦- الإمام الشيخ الحافظ، المحدث الأصولي، صلاح الدين بن العلائي، خليل بن كيكلدي الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة، وهو لازم القراءة على الشيخ برهان الدين، في الفقه والأصول، مدة سنين[(٣)]، قال الصفدي: ولقد خرج الشيخ صلاح الدين العلائي، له مشيخة، قرئت عليه، وسردها الناس لديه.[(٤)]

٧- الشيخ الإمام، محمد بن محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن مقلد بن جابر، الأنصاري، بدر الدين أبو اليسر الدمشقي، بن قاضي القضاة، عز الدين، المعروف بابن الصائغ، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وهو لازم حلقة الشيخ برهان الدين زماناً[(٥)]

٨- الإمام الحافظ، محدث الشام، علم الدين القسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الشافعي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، وهو سمع الحديث من الشيخ برهان الدين، وخرج له أجزاء من حديثه.[(٦)]

---

(١) (النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ٢٣٥/١).

(٢) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٧٧/٣).

(٣) (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤١٠/١٣) ، (الصفدي: أعيان العصر ٣٢٨/٢).

(٤) (الصفدي: أعيان العصر ٨٨/١).

(٥) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٩٤/٢).

(٦) (ابن العماد: شذرات الذهب ٩٢/٦، ١٢٢/٦).

٩- الإمام الفقيه، علاء الدين، علي بن أيوب بن منصور بن رزين، المقدسي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، بالقدس، وهو قرأ على الشيخ برهان الدين.(١)

١٠- الشيخ العالم، شهاب الدين، بن فارس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد ا الدمشقي، المعروف بالظاهري، المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وهو أخذ العلم عن الشيخ برهان الدين الفزاري.(٢)

١١- الإمام العلامة، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان، صدر المدرسين، شمس الدين، أبو عبد ا بن الخطيب شهاب الدين خطيب يبرود، المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وهو أخذ عن الشيخ برهان الدين.(٣)

١٢- الإمام المدرس، البارع، محمد بن علي بن سعيد بن سالم، بهاء الدين، أبو المعالي وأبو عبد ا الأنصاري، الدمشقي، المعروف بابن إمام المشهد، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وهو تفقه على الشيخ برهان الدين.(٤)

١٣- الشيخ محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف، الأسدي، شمس الدين، بن قاضي شهبة، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة، وهو تفقه بالشيخ برهان الدين.(٥)

١٤- الشيخ أبو بكر، بن الحسن بن علي بن منصور بن أحمد بن منصور، الفارقي الشافعي، تقي الدين، المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة، وهو أخذ عن الشيخ برهان الدين.(٦)

---

(١) (النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ٤٩/١، ١٦١/١).

(٢) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ١١/٣) ، (الصفدي: أعيان العصر ٢٦٣/١).

(٣) (ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر ١١٩/١).

(٤) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٦٤/٣).

(٥) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٢٢٨/٤).

(٦) (المرجع السابق ٤٧٢/١).

١٥- الإمام الأديب، القاضي الكبير، أحمد بن يحيى بن فضل ا بن مجلـي القرشي، العمري، شهاب الدين، أبو العباس، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة، وهو أخذ الفقه عن الشيخ برهان الدين.[١]

١٦- الشيخ علي بن عمر، الرقي ثم الدمشقي، علاء الدين التعجيزي، المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة، وهو أخذ عن الشيخ برهان الدين.[٢]

١٧- الشيخ محمد بن عمر بن الخباز، الدمشقي، المعروف بالحلبي، المتـوفى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وهو قرأ على الشيخ برهان الدين.[٣]

---

(١) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ١٦/٣).

(٢) (ابن حجر: الدرر الكامنة ١٦٤/٣).

(٣) (المرجع السابق ٢٣٢/٤).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

أولاً: مكانته العلمية:

ثانياً: أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه:

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

أولاً: مكانته العلمية:

كان الشيخ برهان الدين، عالماً حقاً، ذا مكانة علمية عالية، وذلك يتضح من خلال الوظائف التي كانت تعرض عليه، ومؤلفاته وجهوده، ومن خلال ما وليه من مدارس، والمساجد التي كان يدرس فيها، ومما يدل على علمه ما يلي:

- كان الشيخ رحمه ا ، فقيهاً، حيث تعلم الفقه على أبيه تاج الدين، وكان أديباً لغوياً حيث تأدب وأخذ العربية عن عمه شرف الدين، وقرأ الأصول والمنطق وتفنن وجود الكتابة، وتصدى للإقراء، وانتهى إليه إتقان غوامض المذهب، ورئاسة المذهب[1].

- كان رحمه ا ، يدري الحديث، وعلومه، فهو سمع الحديث، وحدث به خصوصاً الصحيحين، مرات عديدة، فلقد فاز من الرواية والدراية، بالقدحين الربيحين.[2]

- ومما يدل على مكانة الشيخ، تدريسه بالمدرسة الباذرائية، وهي بغية طلاب العلم، آنذاك، وكان لشيوخها وأساتذتها منزلة علمية عظيمة، فلم يكن يتولى التدريس فيها إلا من كان ذا قدم راسخة في العلم، ومكانة مرموقة بين العلماء، وترنو إليه أفئدة طلاب العلم.

---

(١) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٣٢/١) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦/١) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١).

(٢) (الصفدي: أعيان العصر ٨٨/١) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢) ، (ابن قاضي شهبة: ٢٤١/٢) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦).

ثانياً: أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه:

١- قال الذهبي: كان رأساً في المذهب، عارفاً بالأصول، وبنحو ومنطق، مع الدين والتواضع والورع والتقوى والتعفف والكرم والصفات الحميدة، و كان له وقع في القلوب وود، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ومعرفة دقائقه ووجوهه، مع علمه متون الأحكام، وعلم الأصول والعربية، وغير ذلك، وسمع الكثير، وكتب مسموعاته، وناب في مشيخة دار الحديث أشهراً، فبهرت معارفه، وخضع له الفضلاء، ومناقبه يطول شرحها(١).

٢- قال ابن كثير: برع و ساد أقرانه، و سائر أهل زمانه من أهل مذهبه، في دراية المذهب، ونقله وتحريره، وأشغل الطلبة بالجامع الأموي، فانتفع به المسلمون، ثم قال: "وبالجملة :فلم أر شافعياً من مشايخنا مثله، و كان حسن الشكل، عليه البهاء والجلالة والوقار، حسن الأخلاق، فيه حدة، ثم يعود قريباً، وكرمه زائد، وإحسانه إلى الطلبة كثير، وكان لا يقتنى شيئاً، و يصرف مرتبه وجامكية مدرسته، في مصالحه(٢).

٣- قال ابن قاضي شهبة: قد حكى لي الحافظ شهاب الدين ابن حجي، تغمده ا برحمته، أن الشيخ برهان الدين، كان معظماً في زمانه جداً، وكان يشاركه في دعامة المذهب، الشيخ كمال الدين بن الزملكاني، لكن الشيخ برهان الدين معظم لزهده وورعه(٣).

٤- قال ابن الوردي: جمع بن حسن الخلق والكرم و قضاء الحقوق ولين العريكة والصيانة والديانة، وساد في معرفة المذهب، وكان كثير الديانة والورع والتقشف، وكان متحرزاً في نقله، وفتاويه، يقف مع النقل في الفتاوى، تديناً، متقللاً من الدنيا، ثم قال: قال لي يوماً قاضي القضاة،

---

(١) (الذهبي: ذيول العبر ٨٦/٤) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢).

(٢) (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤).

(٣) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٢/٢).

شمس الدين، محمد بن النقيب الشافعي، أحسن ا عاقبته: لقد تصدى الشيخ تاج الدين، وولده برهان الدين، لنفع هذه الأمة ثمانين سنة(١).

٥- قال الحافظ ابن حجر: انتهت إليه رئاسة المذهب بإقليمه، وتصدى للإقراء، وانتفعوا به، وتخرج به جماعة، وولي وكالة بيت المال ثم تركها ازدراءاً، لها ولم يزل مشتغلاً بما يعنيه، زاهداً في المناصب، إلى أن مضى على وجه جميل، ثم نقل عن الذهبي، فقال: "قال الذهبي: كان برهان الدين يدري علوم الحديث، مع الدين والورع وحسن السمت، والتواضع، ثم ذكر نشيداً للفركاح يدل على تواضعه:

وإني لأستحي من ا كلما وقفت خطيباً واعظاً فوق منبري

ولست بريئاً فيندبهم لا إنما يسعى للمواعظ من بري(٢)

٦- قال الكمال جعفر: كان برهان الدين فقيهاً أصولياً، متديناً ثقة(٣).

٧- قال الكتبي: كان عذب العبارة، صادق اللهجة، طلق اللسان، طويل الدروس، وكان له حظ من صلاة و صيام وذكر، وفيه لطف وتواضع ولزوم خير وكف عن الغيبة وعن أذى الناس، وكان كل شهر يعمل طعاماً لفقهاء الباذرائية، وفي خدمتهم، وكان واسع البذل، يعود المرضى و يشيع الجنائز، وكان لطيف في المزاح، و قليل الغذاء جداً، و كان يديم التنقل بالخيار شنبر(٤)، وربما انزعج في المناظرة، و كان ذا رفق ورحمة، يكره الفتن ولا يدخل فيها، وله جلالة ووقع في النفوس.(٥)

---

(١) (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

(٢) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦،٣٥/١).

(٣) (المرجع السابق ٣٦،٣٥/١).

(٤) ويسمى أيضاً خرنوب هندي وهو من القرنيات وهو نوع من الأشجار البرية التزيينية علوها خمسة أمتار ثمارها قرنية طويلة وله بذور حمر سكرية الطعم ولها فوائد عديدة منها أنها مسهل ومغلي البذور يدخل في القطرات (جبر: معجم النباتات الطبية ص١٧٨).

(٥) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٣،٣٢/١).

٨- قال الإسنوي: كان عارفاً بالمذهب، مطلعاً على كثير من اللغة، وكلام المفسرين، مشاركاً في العلوم، منتصباً للاشتغال والإفتاء، ورعاً زاهداً. (١)

٩- قال السبكي: فقيه الشام وبركته، الذي ليس برقه بشام، وشيخه الذي زاد يمنه على أنواء الغمام، تلقى علماً كثيراً، وتوقى في نقله الخطأ، فأصاب أجراً كبيراً، وترقى إلى درجات عالية، يطل من شرفاتها، فيبصر سراجاً و قمراً منيراً، وكان يغدو في جوانب دمشق، ويروح ويعدو وهو بلطف ا ممدود، وبثناء العباد ممدوح، ويبدو كالقمر المنير، وجهه فيسر القلب ويمازح الدم والروح، وكان ملازماً للشغل بالعلم، والإفادة والتعليق، سديد السيرة، كثير الورع، مجمعاً على تقدمه في الفقه، ومشاركته في الأصول، والحديث. (٢)

١٠- قال الصفدي: وكان رحمه ا تعالى، قد نشأ في صيانةٍ ورِقِى وديانة، وإنكباب على العلم، والإفادة طول عمره، وتواضع وخير من أول حاله إلى خاتمة أمره، وزاد اشتغاله بعد أبيه، وطالع ونظر، وما اقتصر على التنبيه، يكاد يستحضر غالب الرافعي في مسائله، ويورد لفظه بتقاريره ودلائله، حتى يقول: هذه المسألة في الصفحة الفلانية من المجلد الفلاني، ويكشف عليه، فما يخطئ الصواب بل يقارب ويداني، اشتهر بذاك، وعلم جميع الكتاب، وقال: وكان صادق اللهجة فيما ينقله، حاذق المهجة فيما يتروى فيه، أو يتعلقه، طويل الروح على الدرس، والإشغال، كثير التوغل في الإيضاح والإيغال، حريصاً على تفهيم الطالب، لا يعجبه من يورد عليه تشكيكاً، ولا من يطلب منه تنزيل ألفاظ ولا تفكيكاً، لأنه هو فيما بعد ذلك يتبرع، فما يحب من غيره أن يسابقه ولا يتسرع، وذلك ليبسٍ في مزاجه، وحدة تلحقه عند انزعاجه، وحاجة إلى استعمال خيار الشمبر لعلاجه، فقد كان ذلك نقله على الدوام، ولا يخل باستعماله في يوم من

---

(١) (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢).

(٢) (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٩).

الأيام، وله حظّ وافر من صدقة وصيام وتهجد في الليل وقيـام، قـل أن يخرج الشهر وما يعمل فيه لأهل مدرسته طعاماً، ويدخلهم إلـى منزلـه فراداً وتُوأماً، ويقف لهم عند الباب، ويـدعو لهـم ويـشكرهم، ويعرفـه بالميعاد الثاني، وينذرهم، وفتاويه كلها مسددة، واحترازاته وقيـوده فيهـا مشددة، قد كفّ لسانه وسمعه عن الغيبة، ومنعها من مجلسه، دفعه منجمعاً عن الناس، يجد في الوحشة منهم غاية الإيناس.[1]

علاقة الشيخ برهان الدين بشيخ الإسلام:

كان الشيخ برهان الدين، يخالف الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومع ذلك ما تهاجرا ولا تقاطعا؛ بل كان كل منهما يحترم الآخر، ولما توفي ابن تيمية، استرجع وأثنى عليه، وشيع جنازته، وقعد لعزائه، رحمه ا .[2]

---

(١) (الصفدي: أعيان العصر ٨٨،٨٧/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٤،٤٣/٦).

(٢) (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٤/٤) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٦/١) ، (ابن حجر: الدرر الكامنـة ٣٥/١).

المبحث الخامس: مؤلفاته وجهوده العلمية:

أولاً: مؤلفاته:

ثانياً: جهوده العلمية:

ثالثاً: دوره في المدرسة الباذرائية:

المبحث الخامس: مؤلفاته وجهوده العلمية:

أولاً: مؤلفاته:

صنف الشيخ الإمام، برهان الدين، رحمه ا ، مصنفات عديدة، تـشهد بدقـة علمه وإخلاص نيته، وكان تصنيفه في الفقه والأصول، والفـضائل، والفتـاوى، والنحو، وهو بذلك أثرى المكتبة الإسلامية، بتلك المؤلفات التي تدل على غـزارة علمه، فنسأل ا أن يجعل تآليفه شاهدة له يوم القيامة، علـى خدمتـه للإسـلام، وسأسرد مؤلفاته وهي:

١- **التعليق على التنبيه**: والتنبيه هو لأبي إسحاق الشيرازي، وهـو تعليـق حافل، قال الأسنوي: إنه كبير الحجم، قليل الفائدة، بالنسبة إلـى حجمـه، كأنه حاطب ليل، وساحب ذيل، جمع فيه بين السمين والغـث، والقـوي والرث، وقال ابن قاضي شهبة: فيها فوائد جليلة، ونقول غريبة، وأبحاث حسنة، تتعلق بألفاظ التنبيه، مع تنبيهه عما وقع للنووي، مـن التنـاقض واعتراضات حسنة، لكن فيه من الفوائد ما ليس في غيـره، وأتـى بـه لغوامض المذهب كاملاً ، قال ابن الوردي: له تعليقة على التنبيه، تنبـئ عن اطلاع عظيم، وتحقيق، وكان شرحه هذا في مجلدات ، قال الـبعض أنها عشرون.[(١)]

٢- **التعليق على المنهاج**: وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، والمنهاج هو للنووي، واسمه منهاج الطالبين، قال الصفدي مادحاً له: وعلق علـى

---

(١) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١) ، (حاجي خليفة: كشف الظنـون ٤٨٩/١) ، (البغـدادي: إيـضاح المكنون ٢٩٩/١) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٧،٨٦/١) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢) ، (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن حجر: الـدرر الكامنـة ٣٥/١) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (الذهبي: ذيول العبـر ٨٦/٤) ، (الـصفدي: الـوافي بالوفيات ٤٣/٦) ، (الكتبي: فوات الوفيات ٣٢/١) ، (اليافعي: مرآة الجنان ٢٧٩/٤) ، (ابـن الـوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢) ، (الزركلي: الأعلام ٤٥/١) ، (كحالة: معجم المؤلفين ٤٤/١).

منهاج النووي جزءاً لطيفاً فيه نتف، وكلامه فيه أطرب من حمام الأيـك إذا هتف.[١]

٣- **مقاصد الحج والاعتمار، على سبيل الإيجاز والاختصار.**[٢]

٤- **ما يفتقر ويحتاج إليه المعتمر والحاج في المناسك.**[٣]

٥- **المنائح، لطالب الصيد والذبائح.**[٤]

٦- **الرخصة العميمة، في أحكام الغنيمة.**[٥]

٧- **رسالة في مسألة الخلع.**[٦]

٨- **فرائض الفزاري**: وهو كتاب في المواريث.[٧]

٩- **الفتاوى.**[٨]

١٠- **شرح منتهى السول والأمل**: والمنتهى لابن الحاجب.[٩]

١١- **حل القناع في حل السماع.**[١٠]

١٢- **فضائل العشرة المبشرة**: وهو مختصر.[١١]

---

(١) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٧/١).

(٢) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١).

(٣) (المرجع السابق ١٤/١).

(٤) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١) ، (كحالة: معجم المؤلفين ٤٤/١).

(٥) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١).

(٦) (المرجع السابق ١٤/١).

(٧) (حاجي خليفة: كشف الظنون ١٢٥١/٢) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

(٨) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١) ، (حاجي خليفة: كشف الظنون ١٢١٩/٢) ، (كحالة: معجم المؤلفين ٤٤/١).

(٩) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١) ، (حاجي خليفة: كشف الظنون ١٨٥٥/٢) ، (كحالة: معجم المؤلفين ٤٤/١) ، (الزركلي: الأعلام ٤٥/١) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

(١٠) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١).

(١١) (المرجع السابق ١٤/١).

١٣- **الإعلام بفضائل الشام**: وهو جزء أُختصر من كتاب أبي الحسن علي بن محمد الربعي، بحذف الأسانيد.(١)

١٤- **باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس**.(٢)

١٥- **شرح الألفية لابن مالك**.(٣)

ثانياً: جهوده العلمية:

كان للشيخ برهان الدين، رحمه ا ، جهوداً مشكورة:

- فقد خطب مدة يسيرة، ثم خلف أباه من بعد موته، في حلقته بالجامع، وأعـاد فيها.(٤)

- تصدى للاشتغال، والفتوى، والتصنيف، والتحديث، وكتب بعض مـسموعاته، من ابن عبد الدائم.(٥)

ثالثاً: دوره في المدرسة الباذرائية والتعريف بها:

التعريف بالمدرسة:

تقع المدرسة بدمشق، وهي الآن مشهورة معروفة، بمحلة العمارة الجوانيـة، تقع داخل باب الفراديس والسلامة، أمام حمام أسامة، المعروف بحمـام سـامية، وبناؤها متين، وداخلها ذو طباق علوية، وتحتية وبها مجاورون لطلـب العلـم،

---

(١) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١) ، (حاجي خليفة: كشف الظنون ١٢٧/١) ، (كحالة: معجم المؤلفين ٤٤/١).

(٢) (البغدادي: هدية العارفين ١٤/١).

(٣) (المرجع السابق ١٤/١).

(٤) (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، (الذهبي: ذيول العبـر ٨٦/٤) ، (اليـافعي: مـرآة الجنـان ٨٧٩/٤). (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن قاضي شـهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

(٥) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢).

وكانت تعرف قبل ذلك بدار أسامة[1] ، قال ابن كثير: أن أسامة الجبلي كان أحد أكابر الأمراء، وكانت بيده قلعتا عجلون وكوكب، وكان شيخاً كبيراً، قد أصابه النقرس، فاعتقله العادل بقلعة الكرك، واستولى على حواصله وأمواله وأملاكه، ثم انتقلت هذه الدار بطريق الملك إلى نجم الدين الباذرائي، فجعلها مدرسة كبيرة مهندسة.[2]

أما عن واقفها: فهو العلامة نجم الدين، أبو محمد عبد ا بن أبي الوفاء بن محمد بن الحسن بن عبد ا بن عثمان، الباذرائي، البغدادي، ولد سنة أربع و تسعين وخمسمائة، كما حكاه السبكي، وقال: تفقه وبرع ودرس بنظامية بغداد، وحدث ببغداد ومصر وحلب، وبنى تلك المدرسة بدمشق، وكان فقيهاً عالماً، جليل القدر متواضعاً، وولي القضاء ببغداد خمسة عشر يوماً، وقد أوقف على هذه المدرسة أوقاف حسنة داره، وجعل فيها خزانة كتب، وتوفي أول ذي القعدة، سنة خمس وخمسين وستمائة.[3]

العلماء الذين درسوا بها: توالى عليها الكثير من العلماء والمدرسين ومنهم:

١- العلامة نجم الدين الباذرائي، واقف المدرسة، وهو أول من درس فيها.

٢- جمال الدين، ابن الشيخ نجم الدين الباذرائي، وهو درس بها بعد أبيه.

٣- عز الدين، عمر بن أسعد الأربلي، وهو شيخ الإمام النووي.

٤- تاج الدين، عبد الرحمن الفركاح، الفزاري، ابن إمام الرواحية.

٥- برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن بن الفركاح، الفزاري، الشافعي.

٦- كمال الدين، أبو القاسم أحمد بن الصدر، عماد الدين محمد الشيرازي.

٧- الشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد الحلبى، ثم الدمشقي، قاضي كرك.

٨- شمس الدين، محمد الحسينى، وهو آخر من درس بها.[4]

---

(١) (النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ١٥٤/١) ، (بدران: منادمة الأطلال ص٨٧).

(٢) (ابن كثير: البداية والنهاية ٦٩/١٣).

(٣) (بدران: منادمة الأطلال ص٨٨،٨٩).

(٤) (النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ١٥٥/١ - ١٦٠) ، (بدران: منادمة الأطلال ص٨٨).

دور الشيخ برهان الدين في المدرسة:

كان الشيخ برهان الدين، له دور كبير في هذه المدرسة، فكان مدرساً فيهـا، وهو ابن مدرسها، الشيخ تاج الدين[١]، وكان يحرص كل الحرص علـى البقـاء فيها؛ لنفع المسلمين، وليس أدل على ذلك مما ذكره ابن كثير، فقال: " وفي يـوم الخميس ثاني عشر ذي القعدة، وصل البريد من مصر، بتولية القـضاء لـشمس الدين محمد بن داود الأذرعي، الحنفي قضاء الحنفية، عوضاً عن شمس الدين بن الحسيني، معزولاً، وبتولية الشيخ برهان الدين بن الشيخ تاج الـدين الفـزاري، خطابة دمشق، عوضاً عن عمه الشيخ شرف الدين، الذي انتقل إلى رحمـة ا ، فخلع عليهما بذلك، وباشرا في يوم الجمعة ثالث عشر الشهر، وخطـب الـشيخ برهان الدين خطبة حسنة، حضرها الناس والأعيان، ثم بعد خمسة أيـام عـزل نفسه، عن الخطابة، وآثر بقاءه على تدريس الباذرائية، حين بلغه أنها طُلِبت لتُأخذ منه، فبقي منصب الخطابة شاغراً، ونائب الخطيب يصلي بالناس ويخطب، ودخل عيد الأضحى، وليس للناس خطيب، وقد كاتب نائب السلطنة في ذلـك، فراسـل نائب السلطنة الشيخ برهان بذلك، فصمم على العزل، وأنه لا يعود إليها أبداً، فلما تحقق نائب السلطنة من ذلك، أعاد إليه مدرسته، وكتب له بهـا توقيعـاً بالعـشر الأول من ذي الحجة، فجاء في المرسوم: لعلمنا بأهليته وكفايته واستمراره علـى ما بيده من تدريس الباذرائية [٢].

---

(١) (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤١/٢) ، (الإسنوي: طبقات الشافعية ١٤٢/٢) ، (ابن حجـر: الدرر الكامنة ٣٥/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦) ، (الذهبي: ذيول العبر ٨٦/٤).

(٢) (ابن كثير: البداية والنهاية ٤٠/١٤،٤١).

المبحث السادس: وفاته ورثاؤه:

أولاً: وفاته:

ثانياً: رثاؤه:

المبحث السادس: وفاته ورثاؤه:

أولاً: وفاته:

توفي الشيخ برهان الدين بن الفركاح، يوم الجمعة[1] في السابع من جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة[2]، ببلده، بالمدرسة الباذرائية بدمشق، وله سبعون سنة سوى أشهر، وشيعه الخلق يوم الجمعة، بعد أن صلي عليه بالجامع، ودفن عقب الجمعة بمقابر باب الصغير، عند أبيه وعمه وذويه، وكانت جنازته مشهودة، مشهورة حافلة، وحملت جنازته على الرؤوس، وأطراف الأنامل، وتأسف الخلق عليه لفقده، رحمه الله تعالى.[3]

ثانياً: رثائه:

لما مات شيخنا الإمام برهان الدين، تأسف عليه الخلق لفقده، فرثاه تلاميذه وفقهاء عصره شعراً ونثراً، ومن ذلك:

١- رثاه السبكي فقال عنه: هو فقيه الشام وبركته، الذي ليس برقه بشام، وشيخه الذي زاد يمنه على أنواء الغمام، تلقى علماً كثيراً، وتوقى في نقله الخطأ فأصاب أجراً كبيراً، وترقى إلى درجات عالية يطل من شرفاتها فيبصر سراجاً وقمراً منيراً، وكان يغدو في جوانب دمشق، ويروح ويعدو

---

(١) (الصفدي: أعيان العصر ٨٨/١) ، وقال ابن كثير: كانت وفاته بكرة يوم الجمعة (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٦/١٤) ، وقال الذهبي: توفي ليلة الجمعة (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩).

(٢) هذا ما عليه أغلب من ترجم للفركاح لكن ذكر ابن قاضي شهبة أنه في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٢/٢) لكن الراجح والمعتمد ما أثبتناه في الأعلى.

(٣) (الكتبي: فوات الوفيات ٣٣/١) ، (الصفدي: الوافي بالوفيات ٤٤/٦) ، (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٣/٩) ، (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢٤٢/٢) ، (اليافعي: مرآة الجنان ٢٧٩/٤) ، (ابن كثير: البداية والنهاية ١٤ /١٤٦) ، (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٦/١) ، (ابن العماد: شذرات الذهب ٨٩/٦) ، (الصفدي: أعيان العصر ٨٨/١) ، (الذهبي: ذيول العبر ٨٥/٤) ، (الذهبي: معجم شيوخ الذهبي ص١٠٩) ، (ابن تغري بردي: الدليل الشافي على المنهل الصافي ٢٠/١) ، (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٤١٥/٢) ، (الذهبي: دول الإسلام ٢٣٧/٢).

وهو بلطف الله ممدود، وبثناء العباد ممدوح، ويبدو كالقمر المنير وجهه، فيسر القلب، ويمازج الدم والروح، رحمه الله تعالى[1].

٢- رثاه الصفدي فقال: ثم لم يزل على تلك الطريقة، التي أخذها عن السلف، وتفرد بارتكابها في الخلف، إلى أن جاء المحاق لبدره، وانطبقت على درته الثمينة، صدفتا قبره، ففجع الناس فيه، وعدموا اللؤلؤ الذي كان يقذفه بحر علمه من فيه، وراح إلى الله على أتم سداد، وأكمل اعتدال، ليوم المعاد، وكانت جنازته مشهودة، وآلاف من حضرها غير معدودة، فرحم الله روحه، ونور بالمغفرة ضريحه.[2]

٣- رثاه ابن الوردي فقال: " قال لي يوماً قاضي القضاة، شمس الدين محمد بن النقيب الشافعي، أحسن الله عاقبته، لقد تصدى الشيخ تاج الدين وولده برهان الدين، لنفع هذه الأمة ثمانين سنة، فقلت:

قد كان أعظمهم زهداً وأرفعهم ... مجداً وأشهرهم في العلم أجفانا
ما أودع الله من فضل لوالده ... إلا ونحن نراه في ابنه الآنا
إني لأصغر نفسي لازماً أدبي ... من أن أقيم على البرهان برهانا.[3]

---

(١) (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣١٢).
(٢) (الصفدي: أعيان العصر ١/٨٨).
(٣) (ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي ٢/٤١٥).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب:

المبحث الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

المبحث الثاني: توثيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوطة

المبحث الرابع: منهج المؤلف والمآخذ عليه

المبحث الخامس: مصادر الكتاب وأمانة المؤلف في النقل

المبحث الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

تنبع القيمة العلمية للكتاب وأهمية تحقيقه فيما يلي:

١- أن هذا الكتاب، هو تعليق على كتاب مهم، بل من أهم متـون المـذهب الشافعي، بل عمدتهم، وهو المعول عندهم في الفتوى، والذي اهـتم بـه العلماء اهتماماً بالغاً، وأثنوا عليه، فألفوا عليه عشرات الشروح والتعليقات والاختصارات، وهو منهاج الطالبين للنووي.

٢- أن هذا التعليق هو على كتاب في الفقه الشافعي، مؤلفه من أئمة المذهب، وصاحب السبق والريادة فيه، بل هو محقق المذهب، وهو الإمام النووي، وقيمة الكتاب تنبع من قدر مؤلفه.

٣- أن جل التعليقات في هذا الكتاب، هي عبارة عن اعتراضات على مـتن المنهاج، وبيان لتناقضات وقع فيها النووي، كما يرى المؤلف، مما يعزز من قيمة المحتوى، ويضيف جديداً إلى مكتبة الفقه الشافعي.

٤- أن مؤلف هذا الكتاب "ابن الفركاح"، هو معاصر لصاحب المتن " النووي" وهذا يعطي الكتاب أهمية خاصة.

٥- أن مؤلف الكتاب، وهو "ابن الفركاح" هو شيخ الشافعية في زمانه، بل هو شافعي الشام، ومع ذلك هو من المغمورين، فكان مـن الأهميـة بمكـان إبرازه، من خلال تحقيق تراثه وكتبه.

٦- أن هذ المخطوط قديم، والقدم من الأمور التي تزيد المخطوط أهمية، فكلما كان قديماً، كلما كان الحاجة لتحقيقه أولى من غيره، لمظنة التلف، وكتابنا هذا لم يحقق من قبل.

المبحث الثاني: توثيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

يمكن توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه من خلال ما يلي:

- أن اسم المخطوط ثبت على الصفحة الأولى للمخطوطة وتحته اسم المؤلف وهو برهان الدين الفزاري، لكن ينبغي التنبيه على أن هناك اختلافاً في عنوان الكتاب في النسختين، فعنوانه في النسخة الأزهرية: بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج، أما في نسخة دار الكتب فعنوانه: نكت على بعض ألفاظ المنهاج، لكن محتوى النسختين واحد والخلاف فقط في العنوان.
- ورد اسم الكتاب واسم المؤلف في عدة فهارس للكتب منها، كتاب جامع الشروح والحواشي للحبشي، حيث ذكر اسم الكتاب ونسبه لمؤلفه برهان الدين الفزاري وذكر نسخه(١)، وورد ذكره أيضاً في فهرس الأزهرية تحت عنوانين، الأول: بيان غرض المحتاج ونُسِب للمؤلف برهان الدين، والثاني: تعليقة ابن الفركاح على المنهاج، ونُسِب أيضاً لبرهان الدين(٢).
- جاءت الإشارة لتعليقات المؤلف برهان الدين الفزاري على المنهاج في عدة كتب للمذهب منها على سبيل المثال "مغني المحتاج" للشربيني، حيث ورد فيه الإشارة إلى تعليقات المؤلف في مواضع عديدة، ومن المواضع التي أشارت مثلاً في باب الصلح حيث قال: " كما قال الفزاري تفصيله الآتي بقوله؛ فإن كان العوض عيناً ...." (٣).
- جاء في بعض كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف "برهان الدين الفزاري" ذكر هذا التعليق على المنهاج ومنها، قول ابن حجر عند ترجمته للمؤلف "

---

(١) (الحبشي: جامع الشروح والحواشي ١٩١٠/٣).

(٢) (المكتبة الأزهرية: فهرس المكتبة الأزهرية ٤٥٤/٢، ٤٧٦/٢).

(٣) (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٤٢/٢).

وشرح التنبيه وعلق على المنهاج"[١]، ومنها قول الصفدي عنـدما تـرجم للمؤلف: " وعلق على منهاج النووي جزءاً لطيفاً فيه نتف وكلامـه فيـه أطرب من حمام الأيك إذا هتف"[٢].

(١) (ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٥/١).

(٢) (الصفدي: أعيان العصر ٨٧/١).

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوطة:

بعد البحث في فهارس المكتبات الموجودة في كثير من مكتبات العالم وسؤال المختصين ، تحصلت على نسختين للكتاب:

أولا: النسخة الأولى:

وهي نسخة مصورة، حصلت عليها من المكتبة الأزهرية، بمصر، محفوظة برقم [٤٠٩] ٣١١٢ ، في الفقه الشافعي

- أولها بعد الديباجة، أما بعد: فهذا تعليق على مواضع من كتاب المنهاج لـشيخ الإسلام محي الدين النووي........، وآخرها : اعلم هذا آخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج وا أعلم بالصواب..........

- وهي: نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم، في ٣٦ ورقة ، ٧٠ صفحة، ومسطرتها ٢٢سطر، مقاس ١٩×١٤ سم ، عدد الكلمات تتراوح بين١٢ إلى ١٥ كلمة.

- وهي ذات لونين أحمر وأسود، صفحاتها تحتوي على التعقيبة ، وبها علامـات مائية

- كتب عليها: "وقف ذلك الكتاب على طلبة العلم بالجامع الأزهر وقفاً صـحيحاً شرعياً لا يباع ولا يرهن".

- تاريخ نسخها كما جاء على صفحة العنوان: " تحريرا فـي ١٨شـعبان سـنة ١١١٠"، والناسخ هو كما جاء على صفحة العنوان: كاتبه حمد عمر المحمص

ثانياً: النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة، حصلت عليها من دار الكتب المصرية، بمصر، محفوظة برقم [٢٩٤] فقه شافعي

- أولها بعد الديباجة، أما بعد: فهذا تعليق على مواضع من كتاب المنهاج لشيخ الإسلام محي الدين النووي........، وآخر المخطوطة: اثنان وتسعون مسألة تحتاج إلى .... وا أعلم.

- نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم في ٣٩ ورقة، ٧٦صفحة، ومسطرتها ٢١سطر، مقاس ١٨×١٤ سم، عدد الكلمات تتراوح بين ١٠ إلى ١٤ كلمة في السطر، وتحتوي على التعقيبة.

- وهذه النسخة بها سقط وهو يقدر ب ١٠ ورقات، من الوسط، وحدث هذا في كتاب النفقات والسير ودعوى الدم والأيمان وغيرها.

- وفي هذه النسخة لم يتضح اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

- وهذه النسخة رمزت لها بالنسخة "ب"

النسخة المعتمدة في النسخ:

هذا وقد جعلت النسخة الأولى ، نسخة الأزهرية ، هي النسخة الأصل، وذلك لخلوها من الطمس والسقط بخلاف الثانية، نسخة دار الكتب ، فبها سقط كثير.

المبحث الرابع: منهج المؤلف والمآخذ عليه:

أولاً: منهج المؤلف:

- كما هو معلوم أن جل الكتاب عبارة عن اعتراضات على المنهاج، لذلك كانت عبارات الانتقاد في مجملها، طابعها الأدب والتقدير والاحترام، ومن تلك الألفاظ: " فيه نظر" ، " عبارة قاصرة عن الغرض" ، " كان ينبغي أن يقول كذا" ، " هذا يوهم كذا " وهكذا.
- كان المؤلف أحياناً يورد تعليقات على بعض العبارات لزيادة الإيضاح ولزيادة بعض المعاني، وليس للاعتراض، وكان كثيراً يعلق على بعض العبارات من الناحية اللغوية والنحوية.
- كثيراً من الاعتراضات التي أوردها على المنهاج تتعلق بالتعبير عن الراجح ، الأصح أو الأظهر أو المذهب وغير ذلك، وبعض تلك الاعتراضات تبين التناقض الذي وقع فيه النووي بين كتاب المنهاج والروضة.
- لم يلتزم منهجاً موحداً في ذكر الأحاديث فأحياناً يخرجها ويذكر حكمها ومدى صحتها وأحياناً يترك ذلك.
- كثرت نقولات المؤلف من الكتب الأخرى خصوصاً كتب المذهب ومن تلك الكتب التي أكثر النقل منها، الروضة للنووي، والشرح الكبير للرافعي.

ثانياً: المآخذ عليه:

لا يخلو كتاب من الهفوات، أو العثرات، فالكمال وحده، ولما كان الخطأ لا يسلم منه أحد من البشر، كان العلامة برهان الدين الفزاري كغيره من الناس يحصل له الخطأ كما يحصل لغيره، وهذا الخطأ لا يحط من مكانته ولا من قيمة كتابه، إذا عد في جانب الكثير مما أصاب، ويتمثل أهم هذه المآخذ في، ذكر بعض الاعتراضات دون ترجيح، وقلة ذكر الأدلة، وعدم تمحيص بعض المسائل.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب وأمانة المؤلف في النقل:

اعتمد المؤلف، رحمه ا ، على كتب عديـدة، ونقـل منهـا فـي مختلـف المواضيع، كالتفسير والقرآن وإعرابه والفقه والحديث واللغة والأدب وغير ذلك، وكان منهجه في ذلك، بأن يذكر اسم الكتاب والمؤلف، فيقول مثلاً: (قال الرافعي في الشرح الكبير: .....)، أو (قال الشيخ مكي في إعرابه: ....)، وأحيانـاً يذكر اسم الكتاب فقط، فيقول: (قال في التهذيب: .....) ، أو (قال في ديـوان الأدب: ....) ، وأحيانـاً يـذكر اسـم المؤلـف فقـط، فيقـول: (قـال الأزهري: ......) ، أو (قال البغوي:......) ، وهكذا ، فكنت أتحرى مكان النقل، وأرجع إليه للتوثيق، وكان يظهر لي أمانة المؤلف، ابن الفركاح في النقل، رحمه ا تعالى، حيث أنه كان في الغالب ينقل المعلومة باللفظ، وأحياناً ينقلها بـالمعني وهذا قليل، أما الكتب التي اعتمدها فسأسردها وهي:

أولا: القرآن وعلومه

١- القرآن الكريم
٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل.......أبو القاسم الزمخشري
٣- التبيان في إعراب القرآن...........................أبو البقاء العكبري
٤- مشكل إعراب القرآن.............................مكي بن أبي طالب
٥- إعراب القرآن...الفراء النحوي

ثانياً: الحديث الشريف:

١-صحيح البخاري........................... أبو عبد ا محمد البخاري
٢-صحيح مسلم...............................مسلم بن الحجاج النيسابوري
٣-سنن أبي داود.........................أبو داود سليمان السجستاني
٤- السنن الكبرى...................................أبو بكر أحمد البيهقي
٥-مشارق الأنوار على صحاح الآثار.......................القاضي عياض

٦-مطالع الأنوار على صحاح الآثار............................ابن قرقول
٧-النهاية في غريب الحديث والأثر......................ابن الأثير الجزري
٨-الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار................أبو زكريا النووي

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

١- الأم...محمد بن إدريس الشافعي
٢- الوسيط في المذهب...............................حجة الإسلام الغزالي
٣- النهاية.......................................إمام الحرمين الجويني
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي.....................أبو إسحاق الشيرازي
٥- التنبيه في فقه الإمام الشافعي.....................أبو إسحاق الشيرازي
٦- العزيز شرح الوجيز وهو "الشرح الكبير"..............أبو القاسم الرافعي
٧- المحرر في فقه الإمام الشافعي......................أبو القاسم الرافعي
٨- منهاج الطالبين..................................أبو زكريا النووي
٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين......................أبو زكريا النووي
١٠-المجموع شرح المهذب...............................أبو زكريا النووي
١١- دقائق المنهاج..................................أبو زكريا النووي
١٢- الحاوي الكبير..................................أبو الحسن الماوردي
١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي...................أبو محمد الفراء البغوي
١٤- البيان في فقه الإمام الشافعي.................... الإمام يحيى العمراني
١٥-الإقليد لدرء التقليد..............................تاج الدين الفزاري
١٦-شرح التنبيه......................................الإمام الدزماري
١٧-الذخائر... بهاء الدين أبو المعالي
١٨- التعجيز... تاج الدين بن يونس

رابعاً: اللغة والأدب:

١- الكامل في اللغة والأدب................................المبرد النحوي

٢- ديوان الأدب......................................أبو إبراهيم الفارابي

٣- المغرب في ترتيب المعرب.........................أبو الفتح المطرزي

٤- الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية..........أبو نصر الجوهري

٥- تحرير ألفاظ التنبيه...................................أبو زكريا النووي

٦- تهذيب الأسماء واللغات..............................أبو زكريا النووي

٧- مشكل الوسيط......................................تقي الدين ابن الصلاح

٨- مجمع البحرين..الإمام الصنعاني

رابعاً: العقيدة:

١- الأسماء والصفات......................................أبو بكر البيهقي

خامساً: أخرى:

كما ونقل المؤلف عن عدد من العلماء، كالسخاوي، والثعلبـي، والرويـاني، والصيدلاني، وابن دريد، والزيادي، والقاضي بن كج.

الفصل الثالث: ويشمل على المباحث:

المبحث الأول: أهميـة كتاب منهـاج الطالبيـن

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لصاحب المنهاج

المبحث الثالث: أهم كتـب المذهـب الشافعـي

المبحث الرابع: مصطلحـات المذهب الشافعـي

المبحث الخامس: فقهـاء اشتهروا بكتب لهـم

المبحث الأول:أهمية كتاب المنهاج:

هذا الكتاب من أهم كتب المذهب الشافعي، بل من الكتب المعـول عليهـا، والمعتمدة في الفتوى في المذهب، وهو من أكثر الكتب تـداولاً بـين العلمـاء، والطلبة، فقال السيوطي: " وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرسين، والمفتـين" [١]، وهو مختصر من كتاب "المحرر" ، للإمام الرافعي، فقد قال مصنفه، وهو الإمـام النووي، في مقدمته، عن أهمية المحرر " ..... وأتقن مختصر "المحرر" للإمـام أبي القاسم الرافعي، رحمه ا ، ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره، من أولى الرغبات"[٢]

وأما عن سبب اختصاره، في "المنهاج" ، فقال: "وقد التزم مصنفه، رحمه ا ، أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهـم المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء ا تعالى، من النفائس المستجادات ...."[٣].

فالنووي رحمه ا كان اختصاره للمحرر في المنهاج ليخـرج فـي أبهـى صورة وأعظم نفعاً، وأكثر تداولاً، وحصل له ما أراد فذاع صيت الكتاب ولقـي القبول بين العلماء وبين طلبة العلم الشافعية وغيرهم.

وقد أثنى العلماء على الكتاب، ثناءاً عظيماً، نثراً ونظماً، ومن ذلك ما نقلنـاه عن السيوطي في بداية المبحث، وكذلك ثناء شيخ النووي جمال الـدين النحـوي عليه، حيث قال: " وا لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لحفظته" ، ثم أثنـى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه، وذكر أنه حفظه بعد موته خلق كثير.[٤]

---

(١) (السيوطي: المنهاج السوي في ترجمة النووي ص٥٧).

(٢) (النووي: منهاج الطالبين ٧٥/١).

(٣) (النووي، منهاج الطالبين ٧٥/١).

(٤) (السيوطي: المنهاج السوي في ترجمة النووي ص٥٨).

وقد امتدح المنهاج، ومصنفه، ثلة من الشعراء:

فقال البرهان الجعبري

لله در إمـام زاهـد ورع أبدى لنا من فتاوي الفقه منهاجا
ألفاظه كعقود الدر ساطعة على الرياض تزيد الحسن إبهاجا[1]

وقال السبكي:

ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعة سلف ولا منهاج
فاجهد على تحصيله متيقنا إن الكفاية فيه للمحتاج[2]

عناية العلماء بالمنهاج[3]

أما عن عناية العلماء به، فقد لا يوجد كتاب فقهي، حظي بالعناية، كالمنهاج، فلقد ألفت عليه عشرات المؤلفات، شرحاً واختصاراً وتعليقاً وتنكيتاً ونظماً، فكانت عناية الفقهاء به عناية فائقة، ومخطوطنا الذي هو موضوع التحقيق هو من جملة العناية، لذا سنتحدث عن عناية العلماء به فنقول :

إن أول من اعتنى بالمنهاج، هو النووي نفسه، حين شرح دقائقه وألفاظه، في كتاب سماه: "دقائق المنهاج".

ثم توالى عليه الشراح، فقاموا بشرحه، ومنهم:

١- الشيخ تقي الدين، علي بن عبد الكافي، السبكي (ت٧٥٦هـ) ، شرحه وسماه :"الابتهاج" ولم يكمله، بل وصل إلى باب الطلاق، ثم كمله ابنه بهاء الدين أحمد (ت٧٧٣هـ).

٢- الشيخ جلال الدين، محمد بن أحمد المحلى (ت٨٦٤هـ) ، شرحه وسماه: "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين".

---

(١) (الدقر: الإمام النووي شيخ الإسلام وعمدة الفقهاء ص٨٥).

(٢) (السيوطي: المنهاج السوي في ترجمة النووي ص٥٩).

(٣) (حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦).

٣- الشيخ شهاب الدين، أحمد بن حمدان، الأذرعي (ت٧٨٣هـ) ، شـرحه وسماه :"قوت المحتاج".

٤- الشيخ سراج الدين، عمر بن علي بن الملقن، الـشافعي (ت٨٠٤هـ ـ) ، شرحه وسماه :"الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعـاني واللغات" ، ثم اختصره وسماه :"العجالة" ، وله "تحفة المحتاج إلـى أدلـة المنهاج" ، وله أيضاً "عمدة المحتاج".

٥- الشيخ أحمد بن العماد، الأقفسي (ت٨٠٨هـ) ، له عليه شرحان، أحدهما اسمه: "البحر العجاج" ، والآخر اسمه: "التوضيح".

٦- الشيخ سراج الدين، عمر بن رسلان، البلقيني (ت٨٠٥هـ ـ) ، شـرحه وسماه :"تصحيح المنهاج" ، ولم يكمله.

٧- الشيخ جلال الدين، محمد بن عمر، النصيبيني (ت٩٢١هـ ـ) ، شـرحه وسماه: "الإبهاج".

٨- الشيخ بدر الدين، أبو البركات، محمد بن محمد المعروف بـابن رضـي الدين الغزي، شرحه وسماه: "ابتهاج المنهاج".

٩- ومن أشهر الشروح، شرح الشيخ أبو الفضل أحمد بن علي بـن حجـر الهيتمي، المكي، المسمى ب :"تحفه المحتاج" ، وشرح العلامـة الرملـي المسمى ب: "نهاية المحتاج" ، وشرح الخطيب الـشربيني المـسمى ب: "مغني المحتاج".

و هناك من العلماء من قام باختصاره أو نظمه وممن قام بذلك:

١- الشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد، الطوخي (ت٨٩٣هـ) فقام بنظمه.

٢- وقام أيضاً بنظمه الشيخ شمس الدين، محمد بن محمـد عبـد الكـريم ، الموصلي (ت٧٧٤هـ).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي:

قال الإمام الذهبي[١] مترجماً للنووي:

هوالإمام الحافظ الأوحد، القدوة شيخ الإسلام، علم الأولياء، محـي الـدين، أبـو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الحزامـي، الحـوراني، الـشافعي، صـاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم، سنة إحدى وثلاثين وست مائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، فسكن في الرواحية، يتناول خبز المدرسة، فحفظ التنبيه فـي أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة، على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، ثم حج مع أبيه، وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصف، ومـرض أكثر الطريق، فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار: أن الشيخ محي الدين ذكر لـه أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً، على مشايخه شرحاً وتصحيحاً.

هو صاحب التصانيف النافعة ، فمن تصانيفه: " شرح صـحيح مـسلم " ، و "رياض الصالحين " ، و " الأذكار " ، و" الأربعين " ، و " الإرشاد " في علـوم الحديث، و " التقريب " مختصرة، و " كتاب المبهمـات " ، و " تحريـر ألفـاظ التنبيه " ، و "العمدة في تصحيح التنبيه " ، و " الايضاح " في المناسك مجلد، وله ثلاثة مناسك سواه ، و" التبيان في آداب حملة القرآن"، وفتاواه مجموعـة فـي مجيليد، و " الروضة " ، أربعة أسفار ، و " شرح المهذب " إلى باب المصراة في أربع مجلدات، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة مـن الأحكام.

سافر الشيخ، فزار بيت المقدس، وعاد إلى نوى فمرض عند والده، فحضرته المنية، فانتقل إلى رحمة ا ، في الرابع والعشرين، من رجب، سنة ست وسبعين وست مائة.

---

(١) (النووي: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤) ،

ولقد أثنى عليه الموافق والمخالف ووصل كلامه النائي والآف، وشـاع ثنـاؤه الحسن بين المذاهب، ومن ثناء العلماء عليه:

- قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا، رحمه ا ، تعالى أنه كان لا يضيع له وقتاً، لا في ليل ولا في نهار، إلا في اشتغال، حتى في الطرق، وأنه دام على هذا سـت سنيـن، ثـم أخذ في التصنيف، والإفادة والنصيحة، وقول الحق. قلت: مع ما هو عليه، من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الورع، والمراقبة، وتصفية النفس مـن الشوائب، ومحقها من أغراضها، كان حافظاً للحديث، وفنونه ورجاله وصـحيحه وعليله، رأساً في معرفة المذهب.

- وقال الشيخ شمس الدين ابن الفخر الحنبلي: كان إماماً بارعاً، حافظـاً متقنـاً، أتقن علوماً جمة، وصنف التصانيف الجمة، وكان شديد الورع والزهـد، تاركـاً لجميع الرغائب من المأكول، إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتين، وكـان يلـبس الثياب الرثة المرقعة.

قال الشيخ قطب الدين اليونينى: كان أوحد زمانه، في العلم والـورع والعبـادة، والتقلل وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل، غير مرة، فحكِى عـن الملك الظاهر، أنه قال: أنا أفزع منه. (١)

(١) ومن أراد التوسع في الترجمة فهناك كتب تراجم مخصوصة للإمام النووي، وهي: (ابن العطار: تحفة الطالبين) ، (السخاوي: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النـووي) ، (الـسيوطي: المنهـاج السوي في ترجمة الإمام النووي) ومن المصادر الحديثة (الدقر: الإمام النووي) ضمن سلسلة أعلام الإسلام.

المبحث الثالث: كتب المذهب الشافعي وتسلسلها:

إن كل مذهب له كتبه وتراثه ومدوناته، التي يؤخذ منها أصول ذلك المذهب وفروعه، وسنتحدث في هذا المبحث، عن كتب المذهب الشافعي، وتسلسلها؛ لأهمية معرفة ذلك، لاسيما أن مخطوطتنا التي نحققها هي في المذهب الشافعي.

فذكر في الكتب التي تكلمت عن مصنفات المذهب[1] أن أهم كتب الإمام الشافعي، رحمه ا ، أربعة، وهي:

١- الأم

٢- الإملاء

٣- مختصر البويطي

٤- مختصر المزني

- فجاء إمام الحرمين الجويني، فاختصر هذه الأربعة، في كتاب "النهاية"، واسمه كاملاً: " نهاية المطلب في دراية المذهب "، لكن نقل ابن حجر، والبابلي أن: "النهاية " شرح "لمختصر المزني"، وهو مختصر من " الأم ".

- وقد اختصر الجويني " النهاية " إلى كتاب، سماه: " مختصر النهاية " ، وقام القاضي الماوردي، بشرح " مختصر المزني " في كتاب: " الحاوي"

- ثم جاء الإمام الغزالي، فاختصر "النهاية" إلى "البسيط"، ثم اختصر "البسيط" إلى "الوسيط"، ثم اختصر "الوسيط" إلى "الوجيز"، ثم اختصر "الوجيز" إلى "الخلاصة".

- ثم جاء الإمام الرافعي، فاختصر " الوجيز" إلى " المحرر"، وجاء بعده الإمام النووي، فاختصر "المحرر" إلى " المنهاج"، واسمه :"منهاج الطالبين"، ووضع عليه كتاباً لشرح دقائقه سماه "دقائق المنهاج"، ثم جاء الشيخ زكريا الأنصاري

---

(١) راجع: (الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٤٢—١٤٦) ، (الحفناوي: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١٤٦—١٤٨) ، (القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي ص٥١٦).

فاختصر " المنهاج" إلى "المنهج"، ثم جاء الجوهري الذي اختصر "المنهج" إلى "النهج".

وقام الرافعي أيضاً بشرح "الوجيز" للغزالي، في كتاب سماه " العزيز شرح الوجيز" ، ويسمى أيضاً :"بالشرح الكبير" ، ثم جاء القزويني، فاختصر "الشرح الكبير" في "الحاوي الصغير" ، ثم اختصر ابن مقري "الحاوي الصغير" في "الإرشاد".

- ثم جاء الإمام النووي، فاختصر "العزيز" إلى "الروضة"، واسمه "روضة الطالبين"، ثم قام هو نفسه بشرح وبيان بعض دقائقها، في كتاب سماه " دقائق الروضة"، إلا أنه لم يكمله بعد، ثم جاء ابن مقري، فاختصر" الروضة" إلى "الروض"، حيث قام زكريا الأنصاري بشرحه، في كتاب سماه "الأسنى"، ثم جاء الزبيدي، فاختصر "الروضة" إلى "العباب"، الذي قام ابن حجر بشرحه في كتاب سماه "الإيعاب"، ثم جاء السيوطي، فاختصر "الروضة" في "الغنية".

- ومن كتب المذهب المهمة، كتاب "المهذب" للشيرازي، و"المجموع شرح المهذب"، للنووي، وتكملته للسبكي ثم المطيعي، وكتاب "التنبيه" للشيرازي، والكتب التي وضعت عليه، وهي "شرح التنبيه" للشربيني، و"تصحيح التنبيه" للنووي ، و"تحرير التنبيه" للنووي أيضاً.

وأهم الكتب المذكورة، والتي عليها مدار الفقه الشافعي هي خمسة، وهي: (مختصر المزني، المهذب للشيرازي، التنبيه للشيرازي، الوسيط للغزالي، الوجيز للغزالي) ، وذلك كما قال النووي، رحمه ا : " .... لأنها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها اكثر تداولاً، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين، في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها ...."(١)

(١) (النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١).

المبحث الرابع: المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي[١]

إن لكل مذهب من المذاهب الفقهية، مصطلحاته الخاصة به، بحيث أنه لا يمكن فهم المذهب، وفقهه، إلا بمعرفة معني تلك المصطلحات، وفي هذا المبحث نتحـدث عن مصطلحات الفقه الشافعي، لأنها تهمنا، فنقول:

لقد بين الإمام النووي، رحمه ا ، معني تلك المصطلحات المستعملة، في كتب الفقه للمذهب الشافعي، فقال في المنهاج: "فحيث أقول: في الأظهـر، أو المـشهور، فمن القولين، أو الأقوال، فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر وإلا فالمـشهور، وحيـث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قـوي الخـلاف، قلـت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب فمن الطـريقين، أو الطـرق، وحيـث أقول: النص، فهو نص الشافعي، رحمه ا ، ويكون هناك وجه ضـعيف، أو قـول مخرج، وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قـول قـديم، فالجديـد خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه"[٢].

وقال في المجموع: " فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه، المنتسبين إلي مذهبـه، يخرجونها علي أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها .....ثم قال: أما الطرق، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مـثلاً: فـي المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الأخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحـداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الأخر: فيها خلاف مطلق .... ثم قال: كل مسألة فيها قولان، للشافعي، رحمه ا ، قديم و جديد، فالجديد: هـو الـصحيح و

---

(١) من المصادر التي تعرضت للمصطلحات: (الحفناوي: الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١٧٣) ، (القواسمي: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٥) ، (السقاف: الفوائـد المكيـة فيمـا يحتاجه طلبة الشافعية ص٤١) ، (النووي: منهاج الطـالبين ٧٦/١) ، (النـووي: المجمـوع ٦٥/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢١/١) ، (الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس والمـذاهب الفقهيـة ص١٤٦) ، (الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢/١).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٧٦/١).

عليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثني جماعة من أصحابنا، نحـو عـشرين مسألة، أو أكثر، وقالوا يفتي بها في القديم "[١].

لذلك يتبين لنا مما سبق ما يلي :

١- **الأقوال**: هي آراء الإمام الشافعي، رحمه ا ، وسواء أكانت قديمة، أم جديدة.

٢- **الأوجه**: هي آراء أصحاب الشافعي، التي يستنبطونها، بناء علي قواعد، وأصول الشافعي، و يجتهدون في بعضها.

٣- **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب، في حكاية المذهب.

أولاً: الأقوال و يتعلق بها :

١- **الأظهر**: وهو الرأي الراجح، من القولين أو الأقوال، للإمام الشافعي، وذلـك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلي قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما علي الأخر، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يـشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.[٢]

وجملة ما في المنهاج من التعبيـر بـالأظهر: ٣٩٥ ثلاثمائـة وخمـسة وتـسعين موضعاً.[٣]

٢- **المشهور**: هو الرأي الراجح، من القولين أو الأقوال، للإمام الشافعي، إذا كـان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

وهنا في الترجيح بين الأقوال للشافعي، عبر بالأظهر والمشهور، ولم يعبر بالأصـح أو الصحيح؛ لأن الصحيح مشعر بفساد مقابله، لذا لم يعبر به مع أقـوال الـشافعي، تأدباً معه، رضي ا عنه.[١]

(١) النووي: المجموع (٦٦،٦٥/١).

(٢) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥٠٦) ، الخطيب الشربيني: مغنـي المحتـاج (٢١/١) ، السقاف: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٣) الحداد: مقدمة تحقيق المنهاج للنووي (٣٢/١).

وجملة ما في المنهاج، من التعبير بالمشهور، ٢٣ ثلاث وعشرين مرة.[٢]

ثانياً: الأوجه، ويتعلق بها:

١- **الأصح**: وهو الرأي الراجح، من الوجهين أو الوجوه، لأصحاب الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ، هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجح عليه لذلك[٣].

وجملة ما في المنهاج، من التعبير بالأصح، ١٠٣٨ ألف وثمانية وثلاثين مرة.[٤]

٢- **الصحيح**: هو الرأي الراجح، من الوجهين أو الوجوه، لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبر عنه بقولهم: وفي وجه كذا..... [٥].

وجملة ما في المنهاج، من التعبير بالصحيح، ١٧٦ مائة وستة وسبعين مرة[٦].

---

(١) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥٠٧) ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢١/١) ، السقاف: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٢) الحداد: مقدمة تحقيق المنهاج للنووي (٣٢/١).

(٣) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥٠٩) ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢١/١) ، السقاف: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٤) الحداد: مقدمة تحقيق المنهاج للنووي (٣٢/١).

(٥) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥١٠) ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢١/١) ، السقاف: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٦) الحداد: مقدمة تحقيق المنهاج للنووي (٣٣/١).

ثالثاً: الطرق، ويتعلق بها:

- **المذهب**: وهو يطلق على الرأي الراجح، في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته، بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها، ويقول: على المذهب .. [١].

والطرق قد تسمى وجوهاً، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وقد بين النووي سبب ذلك الاشتراك فقال: " وإنما استعملوا هذا، لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب "[٢].

وجملة ما عبر بالمذهب، في المنهاج ١٨٧ مائة وسبع وثمانين عبارة[٣]

مصطلحات أخرى:

١- **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وسمي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر، بتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، ويقابله القول المخرج، أو قول ضعيف.[٤]
وجملة ما ورد في المنهاج، من النص ١٦ ست عشرة مسألة.[٥]

٢- **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي، بحكميين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما، قولان: منصوص، ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيها قولان، بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا، عدم إطباق الأصحاب على

---

(١) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥٠٩) ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢١/١) ، السقاف: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب (٦٦/١).

(٣) الحداد: مقدمة تحقيق المنهاج للنووي (٣٣/١).

(٤) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥١٠) ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢١/١) ، السقاف: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٥) الحداد: مقدمة تحقيق المنهاج للنووي (٣٤/١).

التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح: أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه، ذكر فارقاً[(١)].

مصطلح القديم والجديد:

١- القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي، قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً أو إفتاء، سواء كان قد رجع عنه، وهو كثير، أو لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً، بالمذهب القديم، وأبرز رواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، رحمهم ا [(٢)].

٢- الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي، بمصر، تصنيفاً أو إفتاء، ويسمى بالمـذهب الجديد، وأبرز رواته: البويطي، والمزنـي، والربيـع المـرادي، رحمهـم ا جميعاً[(٣)].

هذا وليعلم: أن المسألة التي بها قولان، جديد وقديم، فالجديد، هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة، نحو السبعة عشر، أُفتي بها بالقديم.[(٤)]

وليس معنى إفتاء الأصحاب، في هذه المسائل بالمذهب القديم، وترجيحهم له، دلـيلاً على جواز نسبتها إلى الشافعي، بل هو محمول على أن اجتهادهم داخـل المـذهب، أودى بهم إلى ترجيحها، لظهور أدلتها.[(٥)]

---

(١) الشيرازي: مغني المحتاج (٢١/١).

(٢) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥٠٥) ، الخطيب الـشربيني: مغنـي المحتـاج (٢٣/١) ، الحفناوي: الفتح المبين (ص٥٧).

(٣) القواسمي: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٥٠٦،٥٠٥) ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٢٣/١) ، الحفناوي: الفتح المبين (ص٥٨).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٢٣/١).

(٥) الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص١٤٧).

المبحث الخامس: فقهاء اشتهروا بكتب لهم:

هناك من الفقهاء الشافعية اشتهرت كتبهم ومؤلفاتهم، حتى صاروا يعرفون بأسماء كتبهم، وسنذكر في هذا المبحث من أُشتهر بكتابه، ليستفيد من ذلك كل من يدرس هذا الكتاب، لأنه يشتمل على بعض من هؤلاء، فمنهم[1]:

١- صاحب جمع الجوامع: اسمه أبو سهل أحمد بن محمد، الدوري، ويعرف بابن عفريس، بالعين والسين، المهملتين، عده العبادي من معاصري القفال الشاشي، وكتابه المذكور، جمعه من جميع كتب الشافعية، وقد نقل عنه الرافعي في أول كتاب الطهارة، ونقل عنه النووي في بعض الزيادات، لكنه لم يقف على كتابه وإنما أخذه من ابن الصلاح، مات رحمه ا سنة (٣٦٢هـ).

٢- صاحب التقريب: هو القاسم بن القفال الكبير، الشاشي، صنف التقريب، وهو شرح على المختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، للرافعي، وهو شرح جليل، استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، كانت وفاته في حدود سنة (٤٠٠هـ).

٣- صاحب المستدرك على الصحيحين: هو أبو عبد ا محمد بن عبد ا ، النيسابوري، المعروف بالحاكم، انتهت إليه رئاسة أهل الحديث، وكان حفيظاً ثقة ، توفي سنة (٤٠٥هـ).

٤- صاحب التتمة: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون، المتولي، النيسابوري، تفقه بمرو، على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي حسين، صنف التتمة، تلخيصاً من إبانة الفوراني، مع زيادة أحكام عليها،

(١) (النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢) ، (الحفناوي: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١٤٣).

ولذلك سماه تتمة الإبانة، ولم يتم التتمة، بل بلغ إلى حد كتاب الـسرقة، فكملها جماعة ، توفي سنة (٤٧٨هـ).

٥- صاحب البحر: هو قاضي القضاء، عبد الواحد بن إسماعيل، الرويـاني، من كتبه: "بحر المذهب" ، "وحلية المؤمن" ، روي عنه أنـه قـال: "لـو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي"، توفي سنة (٥٠٢هـ).

٦- صاحب الحلية: هو أبو بكر محمد بن أحمد، الـشاشي، الملقـب بفخـر الإسلام، من كتبه :"حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" ، "والـشافي شرح الشامل"، توفي سنة (٥٠٥هـ).

٧- صاحب الذخائر: هو القاضي بهاء الدين أبو المعالي، المجلي بـن نجـا المخزومي، الأسيوطي، له الذخائر في فقه الـشافعية، قـال الأسـنوى: "كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمـن يريـد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهـام" ، تـوفي رحمـه ا ، سـنة (٥٤٩هـ).

٨- صاحب البيان: هو أبو الحسين، يحيى بن أبي الحسين بن سالم، اليماني، كان شيخ الشافعية، ببلاد اليمن، صاحب البيان في فروع الشافعية، توفي سنة (٥٥٨هـ).

٩- صاحب التوشيح: هو قاضي القضاة، تاج الدين أبو النصر عبد الوهـاب بن على، السبكي، تفقه على أبيه، وعلى الذهبي، وبرع حتى عدم مثلـه في عصره، من مصنفاته: "توشيح التصحيح" في أصول الفقه، ولم يعش بعد إتمامه إلا سنة أو أقل، توفي سنة (٧٦٩هـ) وقيل (٧٧١هـ).

١٠- صاحب التعجيز: هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عمـاد بـن يونس، كان إماما في الفقه، والأصول، مصنف "التعجيـز فـي مختـصر الوجيز في فروع الشافعية" ، وهو مختصر عجيب مشهور بين الـشافعية، توفي سنة (٦٦٩هـ) وقيل (٦٧١هـ).

١١- صاحب العجالة: هو البحر الكامل، الشيخ سراج الدين أبو الحسن بن الملقن، المصري، عمر بن على بن أحمد، كان من أفقه أهل زمانه، له مصنفات مشهورة، منها: شرحه الكبير للمنهاج، وعجالة المحتاج على المنهاج، لخصها من شرحه الأول، مات سنة (٧٧٣هـ) وقيل (٨٠٤هـ).

١٢- صاحب تحرير الفتاوى: هو العلامة، الشيخ ولي الدين أحمد بن عبد ا ، العراقي، كان أعجوبة أهل زمانه، من مصنفاته: التحرير الذي علقه على التنبيه، والمنهاج، والحاوي الصغير، مات سنة (٩٠٨هـ).

١٣- صاحب الإرشاد: هو البحر المدقق، الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين، المصري، كان فقيهاً زاهداً، شديد الاحتراز في النقل والترجيح، له تصانيف جيدة، منها: إرشاد المحتاج في شرح المنهاج، وهو كتاب كثير الفوائد، قليل الوجود، توفي سنة (٩٧٦هـ).

الفصل الرابع

منهـج البـاحـث فـي الـتـحـقيـق

الفصل الرابع : منهج الباحث في التحقيق

من أجل تحقيق كتاب بيان غرض المحتاج تحقيقاً علمياً، اتبعت الخطوات الآتية:

١- قمت بنسخ المخطوطة، الأصل، واتبعت أثناء النسخ، قواعد الإملاء الحديثة، وسميت النسخة الأم، "بالأصل"، ورمزت للنسخة الفرع "ب".

٢- قمت بالمقابلة بين النسختين، نسخة الأصل، ونسخة الفرع "ب"، وأثبت الفروق بين النسختين، فوضعت زيادات الفرع على الأصل، بين معكوفتين، هكذا [ ]، ونبهت على ذلك في الهامش، ووضعت ما زاد في الأصل عن الفرع بين قوسين، هكذا ( )، ونبهت على ذلك في الهامش، وأشرت إلى الفروق بين الألفاظ، وكذلك صححت ما بالمخطوطة من تصحيفات وتحريفات، أثناء المقابلة، وكذلك قابلت متن المصنف أي عبارة المنهاج، المعلق عليها، على منهاج الطالبين المطبوع، وأثبت الفروق بينهما، وأنبه أخيراً، أن هناك ثلاث عبارات لا تؤثر على المعنى لا من قريب ولا من بعيد، وهي "رحمه ا "، "رضي ا عنه" ، "وا أعلم"، تفاوتت النسخ في إثباتها، وكثر ذكرها، وكان بين النسخ اختلاف فيها، فقد تثبت في الأصل دون الفرع، أو العكس، لذلك فإن أردنا إثباتها في المقابلة، فإن ذلك يؤدي إلى إثقال الهوامش، لذا أثبتها بدون إشارة في الهامش، واكتفيت بالإشارة هنا.

٣- خرجت الآيات القرآنية الواردة في النص، بإيراد اسم السورة، ورقم الآية، وأثبت ذلك في هامش النص.

٤- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص، من مصادرها الرئيسية، مع التنبيه على الفروق في الرواية، إن وجدت، وسرت في ذلك على النحو التالي، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما، كالسنن والمسند وغيره؛ اكتفيت بمصدرين أو ثلاث،

ثم ذكرت الحكم على الحديث إن كان موجوداً في تلـك المـصادر، وإلا ذكرت الحكم من كتب الألباني، رحمه ا ، وطريقتي في التوثيق ذكر اسم الكتاب والباب، وكذلك رقم الحديث، والجزء والصفحة.

٥- عملت تراجم مختصرة للأعلام، الوارد ذكرهم في المخطوطة، وذلك في المرة الأولى التي يرد فيها العلم، وذلك بذكر أركان الترجمـة المعتبـرة، واعتمدت في ذلك على مصدر واحد من مصادر الترجمة، وهـو غالبـاً "سير أعلام النبلاء" ، واستخدمت أحياناً مصادر أخرى كالطبقات، لمن لم أجد له ترجمته في السير.

٦- قمت بوضع عناوين للأبواب الفقهية التي تناولتها المخطوطة ، وذلك بين معكوفتين [ ]، ليسهل على الباحث مطالعة الكتاب

٧- قمت بإخراج النص، في أفضل صورة، بضبط ما يشكل مـن الكلمـات، وذلك بتنسيق النص، ووضع علامات الوقف والترقيم؛ ليتـضح المعنـى، ووضع عناوين فرعية للأبواب الفقهية، بين معكوفتين[ ]، ليـسهل علـى الباحث مراجعة النص وجعلت متن المنهاج بين قوسين ﴿ ﴾، بخط أسود غامق، بحجم أكبر، وذلك لتمييز كلام المصنف عن المؤلف.

٨- قمت بتوثيق النصوص الفقهية الواردة في المخطوط، فأعزو النص الفقهي إلى المصدر، الذي أخذ منه المؤلف، مباشرة، إن وجد، أو توثيقه من كتاب آخر بالواسطة إن وجد فيه النص، ونسبتها إلى قائلها بدون تصحيف، ولا تحريف.

٩- التعريف بالمصطلحات الفقهية، أو الأصولية، أو اللغوية، التي ذكرت فـي الكتاب، وتحتاج إلى إيضاح.

١٠- علقت على المسائل، التي تحتاج إلى شرح وتعليـق، أو بهـا نـوع مـن الغموض، ورجعت في ذلك إلى كتب المذهب، خاصة شرح المنهاج "مغني المحتاج" للشربيني، و"الشرح الكبير للرافعي"، و"الروضة للنووي".

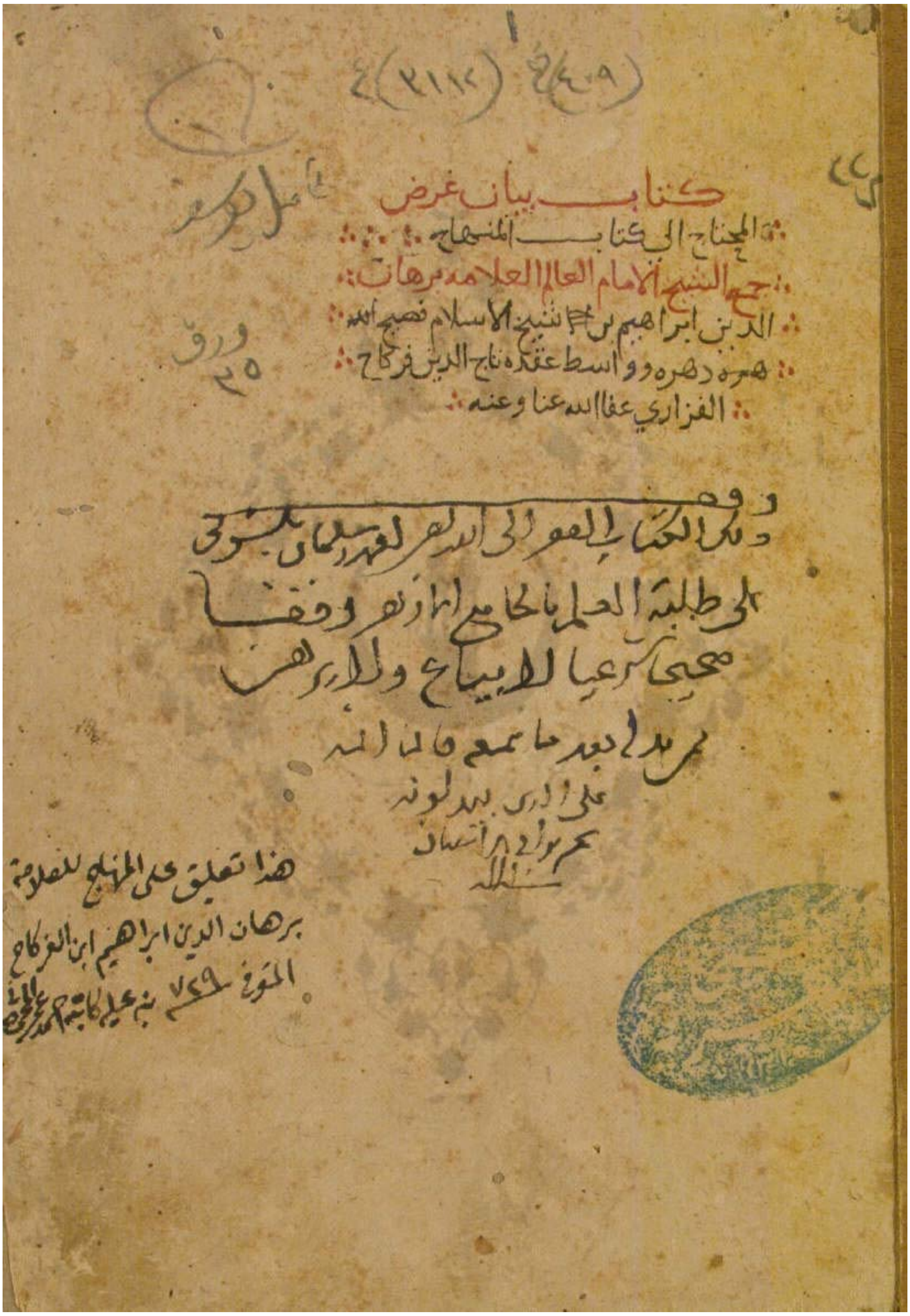
١١- صنعت الفهارس المتنوعة، ليسهل على الباحث والمطالع، الوصول إلى بغيته بأيسر جهد، إن شاء ا ، وهذه الفهارس كانت:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس المواضيع

١٢- ثم ختمت بنتائج وتوصيات وخاتمة.

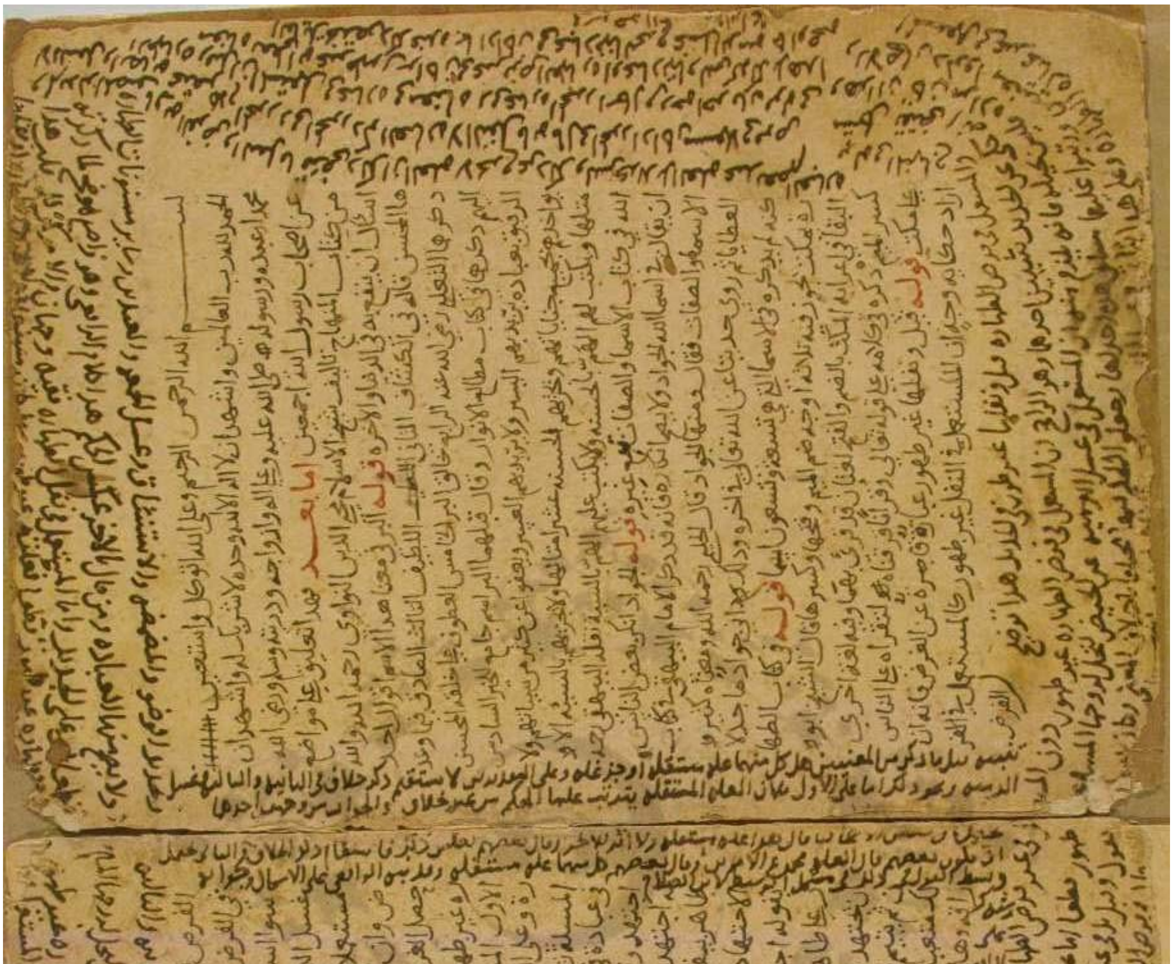
وأخيراً ..... ا تعالى أسأل ، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل هـذا العمـل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيب عليه مصنفه وكاتبه ومحققه وناشره، وكل مـن ساعد في إخراجه، وصلى ا على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجـه، وسلم تسليما.

صور من نسخ المخطوط

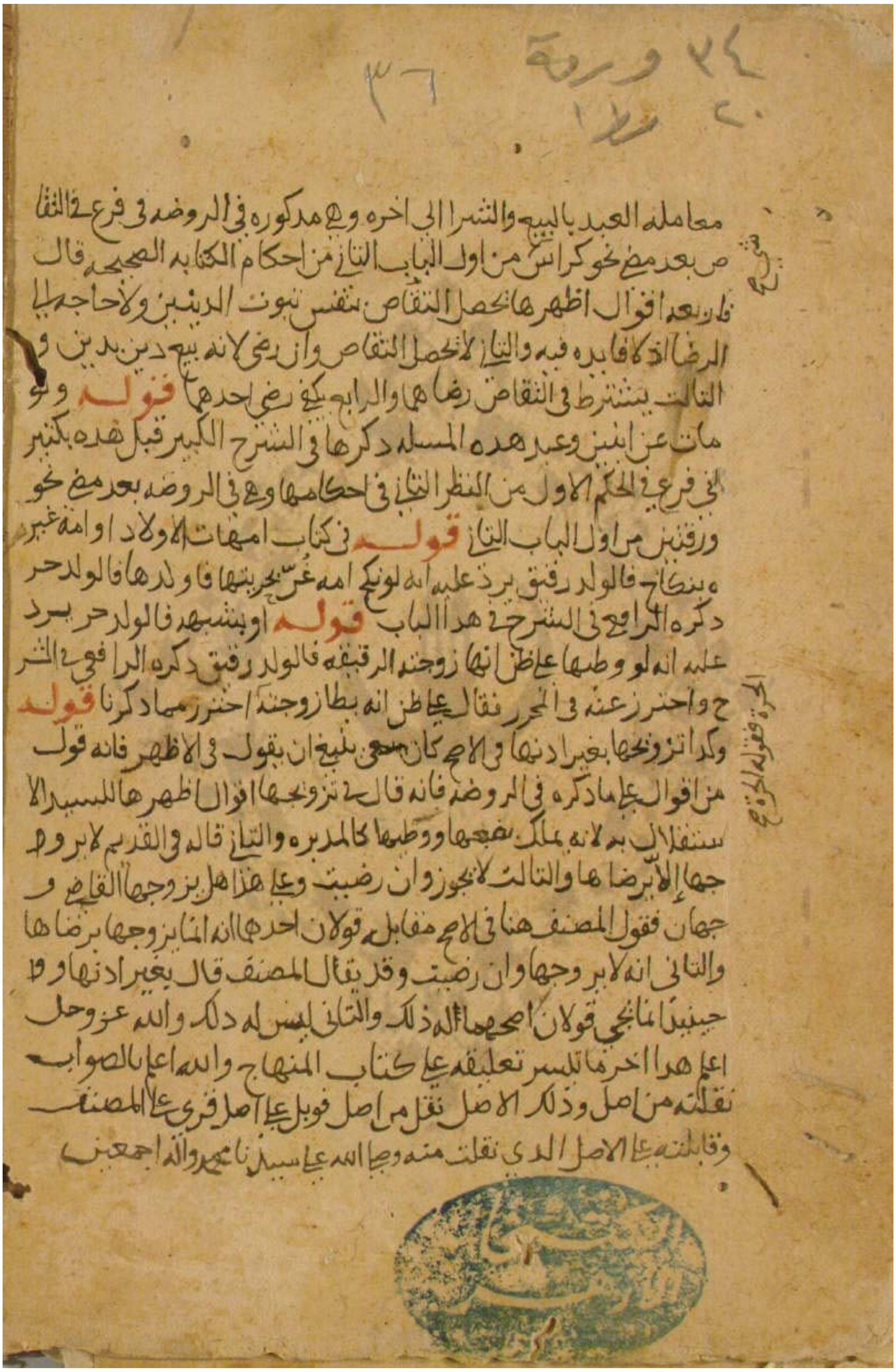

كتاب بيان غرض
المحتاج الى كتاب المنهاج
جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان
الدين ابراهيم بن شيخ الاسلام فصيح الله
دهره ووحيد عصره تاج الدين فركاح
الفزاري عفا الله عنا وعنه

هذا تعليق على المنهاج للعلامة
برهان الدين ابراهيم ابن الفركاح
المتوفى سنة ٧٢٩

صفحة العنوان من نسخة الأصل

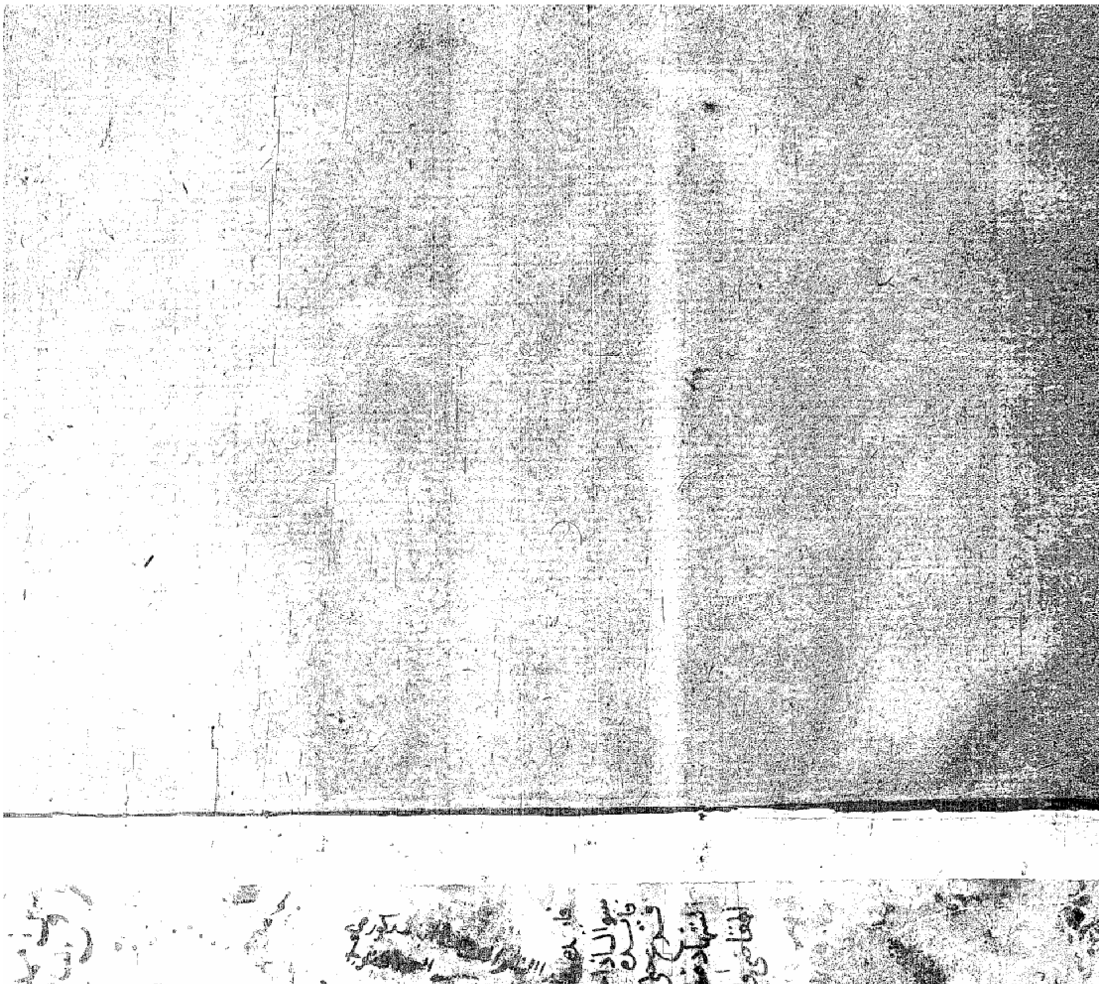


الورقة الأولى من نسخة الأصل

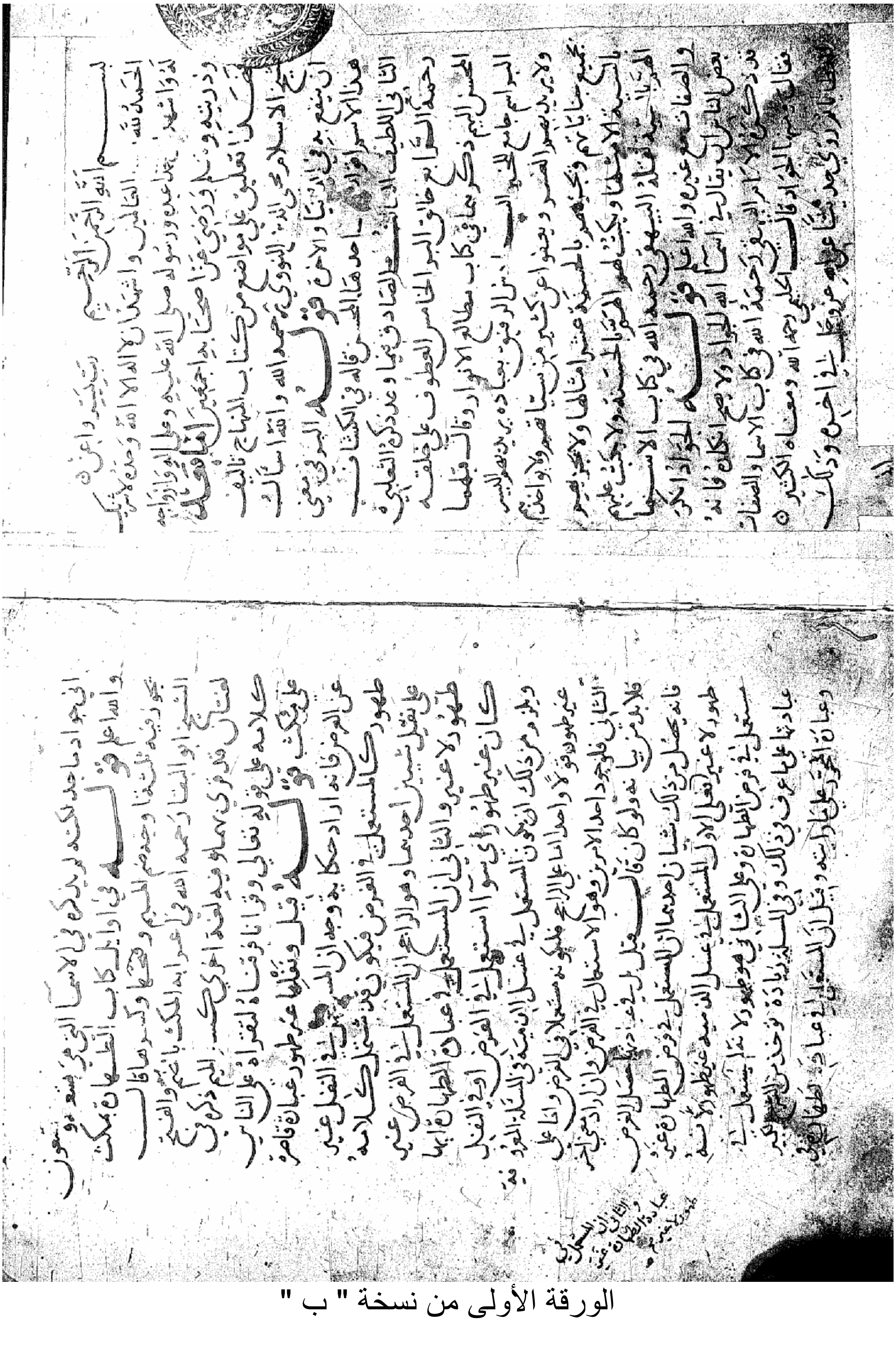


معاملة العبد بالبيع والشرا الى اخره وهي مذكورة في الروضة في فرع في التقا
ص بعد مضي نحو كراس من اول الباب الثاني من احكام الكتابة الصحيحة قال
وبعد اقوال اظهرها يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى
الرضا اذ لا فائدة فيه والثاني لا يحصل التقاص وان رضيا لانه بيع دين بدين و
الثالث يشترط في التقاص رضاهما والرابع يكفي رضى احدهما قوله ولو
مات عن ابنين وعبد هذه المسالة ذكرها في الشرح الكبير قبل هذه بكثير
في فرع في الحكم الاول من النظر الثاني في احكامها وهي في الروضة بعد مضي نحو
ورقتين من اول الباب الثاني قوله في كتاب امهات الاولاد او امة غيره
بنكاح فالولد رقيق يرد عليه انه لو نكح امة غر بحريتها فاولدها فالولد حر
ذكره الرافعي في الشرح في هذا الباب قوله او بشبهة فالولد حر يرد
عليه انه لو وطئها على ظن انها زوجته الرقيقة فالولد رقيق ذكره الرافعي في الشر
ح واحترز عنه في المحرر فقال على ظن انه يطأ زوجته احترز مما ذكرنا قوله
وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فانه قول
من اقوال على ما ذكره في الروضة فانه قال في تزويجها اقوال اظهرها للسيد الا
ستقلال به لانه يملك نفعها ووطئها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزو
جها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي و
جهان فقول المصنف هنا في الاصح مقابله قولان احدهما انه انما يزوجها برضاها
والثاني انه لا يزوجها وان رضيت وقد يقال المصنف قال بغير اذنها و
حينئذ انما يجي قولان اصحهما انه ذلك والثاني ليس له ذلك والله عز وجل
اعلم هذا اخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج والله اعلم بالصواب
نقلته من اصل وذلك الاصل نقل من اصل قوبل على اصل قرئ على المصنف
وقابلته على الاصل الذي نقلت منه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



صفحة العنوان من نسخة " ب "



الورقة الأولى من نسخة " ب "



الورقة الأخيرة من نسخة " ب "

[النص المحقق]

[صفحة العنوان]

كتاب بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج
جمع الشيخ الإمام العالم العلامة
برهان الدين إبراهيم بن شيخ الإسلام
فصيح دهره وواسط عقده
تاج الدين فركاح الفزاري عفا الله عنا وعنه

وَقَفَ ذلك الكتاب، الفقيرُ إلى الله: نصر أحمد سلمان بلوشي، على طلبة العلم بالجامع الأزهر وقفاً صحيحاً شرعياً، لايباع ولايرهن.

﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾(١)
تحريراً في ١٨ شعبان سنة ١١١٠

هذا تعليق على المنهاج، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن الفركاح، المتوفى ٧٢٩، نبه عليه كاتبه: حمد عمر المحمص

(١) سورة البقرة: آية (١٨١).

[المقدمة]

بسم ا الرحمن الرحيم، (وعلى ا أتوكل وأستعين)(١)

الحمد رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى ا عليه، وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم، ورضي (ا عن أصحاب رسول ا)(٢) أجمعين.

أما بعد: فهذا تعليق على مواضع من كتاب المنهاج، تأليف شيخ الإسـلام محـي الدين النووي، رحمه ا ، وا أسأل أن ينفع به، في الدنيا والآخرة.

قوله: ﴿ البر﴾(٣)

في معنى هذا الاسم أقوال، **أحدها**: المحسن، قاله في الكشاف(٤)، **الثاني**: اللطيف، **الثالث**: الصادق فيما وعد، (ذكرها)(٥) الثعلبي(٦)، رضي ا عنه، **الرابع**: خـالق البر، **الخامس**: العطوف على خلقه، المحسن إليهم، ذكرهما في كتـاب مطـالع الأنوار(٧)، وقال قبلهما: البر، اسم جامع للخير، **السادس**: الرفيق بعباده، يريد بهم

---

(١) في (ب) "رب يسر وأعن".

(٢) في (ب) "عن أصحابه".

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٧٣/١) ، وقد ذكر المصنف ذلك في ثنائه وحمده علـى ا تعـالى، وعلـق المؤلف عليه بذكر معاني هذا الاسم.

(٤) الزمخشري: الكشاف (٢٩٢/٤) ، عند تفسير قوله تعالى **{ إنا كنا من قبلُ ندعوه إنه هو البر الرحيم }** سورة الطور: آية (٢٨).

(٥) في (ب) "ذكره".

(٦) هو الإمام الحافظ، العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم النيسابوري، الثعلبي لقباً، كان أحد أوعية العلم، صادقاً موثوقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ، له كتاب " التفسير الكبير" و" العرائس" في قصص الأنبياء، توفي في المحرم، سنة سبع وعشرين وأربع مائة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٣٥/١٧).

(٧) واسمه الكامل "مطالع الأنوار على صحاح الآثار فيما استغلق من كتاب الموطـأ ومـسلم والبخـاري، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث"، ومؤلفه: هو ابن قرقول، المتوفى سنة تسع وستين وخمسمائة وهو=

اليسر، ولا يريد بهم العسر، ويعفو عن كثير من سيئاتهم، ولا يؤاخـذهم بجميـع جناياتهم، ويجزيهم (الحسنة)[١] عشر أمثالها، ولا يجـزيهم بالـسيئة إلا مثلهـا، ويكتب لهم الهم بالحسنة، ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة نقله البيهقي[٢]، رحمه ا ، في كتاب الأسماء والصفات[٣]، (تبع)[٤] غيره، وا أعلم.

قوله: ﴿ الْجوادِ ﴾[٥]

أنكر بعض الناس، أن يقال في أسماء ا : الجواد، ولا يصح إنكـاره، فإنـه قـد [ذكره][٦] الإمام البيهقي، رحمه ا ، في كتاب الأسماء والصفات[٧]، **فقال:** ومنها الجواد، قال الحليمي[٨]، رحمه ا : ومعناه (كثير)[٩] العطايـا، ثـم روى حـديثاً

= موضوع على مشارق الأنوار، للقاضي عياض، مختصر منه وزيادة عليه (حاجي خليفة: كشف الظنون ١٧١٥/٢).

(١) في (ب) "بالحسنة".

(٢) هو المحدث الإمام الثقة، مسند نيسابور، أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد، الخسروجردي البيهقي، رحل، وكتب الكثير وجود، مات بخسروجرد، وهي قرية كبيرة، في سنة ثلاث وتسعين ومـائتين، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٣).

(٣) البيهقي: الأسماء والصفات (ص٧١).

(٤) في (ب) "مع".

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٧٣/١) ، وقد ذكر المصنف ذلك في ثنائه وحمده على ا ، وعلـق المؤلـف عليه، باعتراضه على من لا يعده اسماً تعالى.

(٦) هو من (ب)، وهو الصواب، وفي الأصل " ذكر ".

(٧) البيهقي: الأسماء والصفات (ص٦٥).

(٨) هو القاضي، العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد ا الحسين بن الحـسن بـن محمد بن حليم، البخاري، الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، كان متقنـاً مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، له مصنفات نفيسة، ولد بجرجان ونشأ ببخارى، توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربع مائة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧).

(٩) في (ب) "الكثير".

عن ا (تعالى)[١]، في آخره ((**وذلك أني جواد ماجد**))[٢]، لكنه لم يـذكره فـي الأسماء، التي هي تسعة وتسعون (اسماً)[٣]، وا أعلم.

(١) في (ب) "عز وجل".

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، الباب الثامن والأربعين، حديث رقـم (٢٤٩٥)، (٣٧٢/٤) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكـر التوبـة، حـديث رقـم (٤٢٥٧) ، (١٤٢٢/٢) ، وأحمد في مسنده رقم (٢١٣٦٧) ، (٢٩٤/٣٥) ، قال الأرنـاؤوط فـي المـصدر نفسه: حديث صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

[كتاب الطهارة][1]

قوله في [أوائل][2] كتاب الطهارة: ﴿ بِمكْثٍ ﴾[3]

يجوز فيه ثلاثة أوجه: ضم الميم، وفتحها، وكسرها، قال الشيخ أبو البقاء[4]، في إعرابه: " المكث بالضم والفتح لغتان، قد قرئ بهما، وفيه لغة أخرى، كسر الميم"[5]، ذكره في كلامه، على قوله تعالى: ﴿ **وقُرآناً فَرقْنَاه لِتَقْرأَه على الناس على مكْثٍ ونَزلْنَاه تَنزيلاً** ﴾[6].

قوله: ﴿ قِيلَ: ونَفْلِها غَير طَهورٍ ﴾[7]

---

(١) الطهارة، لغةً: الطهر، نقيض النجاسة، والتطهر: التنزه والكف عن الإثم، وما لا يجمل، والطهارة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء، والاستنجاء والوضوء (ابن منظور: لسان العرب ٥٨١/٤) ، شرعاً: زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره (الرملي: نهاية المحتاج ٦٠/١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٧٨/١) ، المصنف ذكر الكلمة، خلال حديثه عن الماء المطلق، وهو الذي يصح التطهر به ، فذكر أنه لا يضر تغير هذا المطلق، بالمكث أو الطين أو الطحاب فقال: " ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحاب ".

(٤) هو الشيخ الإمام، العلامة النحوي، البارع، محب الدين، أبو البقاء عبد ا بن الحسين العكبري، ثم البغدادي، الأزجي، الضرير، النحوي، الحنبلي، الفرضي، صاحب التصانيف، منها "تفسير القرآن" و"إعراب القرآن" و"متشابه القرآن" و"شرح المقامات" ، كان ثقة ، حسن الأخلاق بارع في الفقه والأصول، له السبق في العربية، توفى في ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وست مائة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩١/٢٢).

(٥) العكبري، أبو البقاء: التبيان في إعراب القرآن (٨٣٥/٢).

(٦) سورة الإسراء: آية (١٠٦).

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٧٩/١) ، هنا يتحدث المصنف عن حكم الماء المستعمل، وعبارة المنهاج هي: " والمستعمل في فرض الطهارة ، قيل ونفلها غير طهور في الجديد " ، ومعناه: هنا تحدث عن ماءين، الأول: الماء المستعمل في فرض الطهارة؛ أي إزالة الحدث كالوضوء والغسل هو غير طهور في **الجديد**، فلا يجوز التطهر به؛ لأن الصحابة لم يكونوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانياً مع قلة المياه ، ولو جاز الاستعمال، لجمعوها كي لا يحتاجوا إلى التيمم، أما في **القديم**: فهو طهور؛ لأنه ماء باقٍ على إطلاقه، ووصفه ا بالطهور، والطهور هو ما يتكرر منه الطهارة، الماء الثاني: هو المستعمل في نفل الطهارة =

عبارةٌ قاصرةٌ عن الغرض، فإنه (إن)[١] أراد حكاية وجهٍ، أن المستعمل في النفل غير طهور، كالمستعمل في الفرض، فيكون قد اشتمل كلامه، على نقل شيئين، أحدهما: وهو الراجح، أن المستعمل في الفرض، غير طهور[٢] لا غير، والثاني: أن المستعمل في [عبادة الطهارة][٣]، أيهما[٤] كان، غير طهور[٥]، أي سواء استعمل في (النفل أو في الفرض)[٦]، ويلزم من ذلك، أن يكون المستعمل في غسل الذمية في المسألة المعروفة، غير طهور، قولاً واحداً، أما على الراجح؛ فلكونه مستعملاً في الفرض، وأما على الثاني؛ فلوجود(أحد)[٧] الأمرين، وهو الاستعمال في الفرض، وإن أراد معنى آخر، فلابد من بيانه، ولو كان قال: "(و)[٨] قيل بل في عبادتها" ، حصل الغرض، فإنه يحصل من ذلك شيئان، أحدهما: أن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور، لا غير، والثاني: أن

=كتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة، فحكمه في الجديد: في **الأصح**، هو طهور؛ لانتفاء العلة التي سيأتي ذكرها، **ومقابل الأصح**، وهو وجه ضعيف: أنه غير طهور؛ كالمستعمل في الفرض، أما في القديم: فهو طهور كالمستعمل في الفرض في القديم. وهذا الخلاف في طهوريته أو جواز التطهر به، أما كونه طاهراً، فلا خلاف في ذلك ؛ لأن السلف كانوا لا يتحرزون عن ذلك، ولا عن ما يتقاطر عليهم منه، وجاء في الصحيحين: **((أن رسول ا عاد جابراً في مرض فتوضأ وصب عليه من وضوئه))** ، أما عن علة منع استعمال الماء المستعمل، عند من يقول بذلك؛ أنه غير مطلق كما صححه المصنف ، وقيل: هو مطلق لكن منع من استعماله تعبداً، كما جزم الرافعي، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ١/ ١١) ، (النووي: روضة الطالبين ١/١١٥،١١٦) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١/٣٣).

(١) سقطت من (ب).

(٢) وعلة ذلك؛ أن المراد بهذا الماء المستعمل رفع الحدث، أو رفع منعه من الصلاة، وذلك يقتضي تأثر الماء، ألا ترى أن غسالة النجاسة لما أثرت في المحل، كما كان قبل الغسل، تأثرت هي بالاستعمال، حتى لم تبق كما كانت من قبل الغسل (الرافعي: الشرح الكبير ١/١٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) "أيها".

(٥) لأن الآلة المستعملة في المقصود الحسي، يورثها ضعفاً وكلالاً ، فكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي (الرافعي: الشرح الكبير ١/١٢).

(٦) في (ب) "في الفرض أو النفل".

(٧) هذه كتبت على الهامش بصيغة "لعله أحد" ، لأن الناسخ يبدو استدركها.

(٨) سقطت من (ب).

المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور، لا غير، فعلى الأول: المـستعمل فـي غسل الذمية غير طهور؛ لأنه مستعمل في فرض الطهارة، وعلى الثـاني: هـو طَهور؛ لأنه لم يستعمل في عبادتها، على ما عرف (من)[١] ذلك، وفـي المـسألة زيادة، تؤخذ من الشرح الكبير[٢]، وعبارة المحرر[٣]، على ما رأيتـه: " و قيـل [أن][٤] المستعمل في عبادة [الطهارة][٥]، في معناه " ، فذكر العبادة لا النفل، لكنه قاصر عن الغرض أيضاً، وا أعلم.

قوله: ﴿ اجتَهد وتَطَهر بِما ظَن طَهارتَه ﴾[٦] إلى آخره

في هذه العبارة نظر[٧]، **فإنه إن أراد** بقوله: "اجتهد و تطهر" ، أنه يجب عليه ذلك (فإنه)[٨] يشمل كلامه، ما إذا قدر على طاهر بيقين[٩]، و[ما][١٠] إذا لم يقـدر[١١]، مع أنه إذا قدر على طاهر بيقين، لا يجب عليه الاجتهاد، وجهاً واحداً[١٢]، وإنمـا

(١) في (ب) "في"

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (١/ ١١،١٢،١٣،١٤).

(٣) الرافعي: المحرر (ص٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) النووي: منهاج الطالبين (٨٢/١) ، هنا يتحدث المصنف عن الاشتباه في الماء عند الطهـارة، وعبـارة المنهاج: " ولو اشتبه ماء طاهر بنجس، اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ، وقيل : إن قدر على طاهر بيقـين، فلا " ، والمعنى: أنه لو اشتبه على أحد ماء طاهر، بماء نجس، ولم يمكن التفريق بينهما، فـالحكم هنـا: أن يجتهد في هذين المشتبهين، ويتطهر بما ظن طهارته بالاجتهاد ، كأن عرف النجس من شـكله أو تغيـره أو قرب كلب أو بتذوق وغير ذلك، وهناك وجه ضعيف: وهو إن قدر واستطاع الحصول علـى مـاء طـاهر بيقين، كأن كان على شط نهر فلا يجتهد، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤١/١).

(٧) أي: أن الأمر في قوله: "اجتهد" قد يكون محمولاً على الوجوب، أو الاستحباب، أو الجواز، وإن حملنـاه على أي منها، لا يستقيم الأمر وسيأتي بيان ذلك.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) كأن كان على شط نهر، أو قريب من بئر، يستطيع جلب الماء منه، وغير ذلك.

(١٠) هي من (ب) وهي الصواب، وفي الأصل "أما".

(١١) أي: لا يوجد عنده إلا الماءان المشتبهان، أو كان عنده بئر، لكن لا يستطيع أخذ الماء منه، وغير ذلك.

(١٢) لأنه في وجود الطاهر بيقين، بإمكانه استعماله.

الخلاف في جواز الاجتهاد، لا في وجوبه[1]، **وإن أراد بقوله**: "اجتهد وتطهـر"، أنه يستحب ذلك، فليس كذلك أيضاً، فإنه إذا لم يقدر على طاهر بيقين، يجب عليه الاجتهاد[2]، ولا يقال: إنه (يستحب)[3]، **وإن أراد**: "جاز أن يجتهد"، فلا يفهم منه الوجوب، عند عدم الطاهر بيقين، وا أعلم. [4]

قوله: ﴿ بل يخلطان، ثم يتيمم ﴾[5]

قد توهم هذه العبارة تعيين الخلط، لكونه لم يذكر غيره، وليس ذلك متعيناً، فإنه لو أراقهما كان الغرض حاصلاً أيضاً، وفي التنبيـه[6]، اقتـصر علـى الإراقـة،

(١) أي: أن الخلاف هنا في هذه المسألة، وهي: " الاجتهاد إذا اشتبه عليه ماءان وقدر على ماء طاهر بيقين " ، هو في جواز ذلك الاجتهاد، أو عدم جوازه، وليس في وجوبه أو عدمه.

(٢) لأن التطهر للصلاة واجب، وهذا لا يتم إلا بالاجتهاد، وعليه فالاجتهاد واجب؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) في (ب) "مستحب".

(٤) بيان المسألة: عبارة المنهاج غير دقيقة في إفادة المعنى المطلوب، كما مر ، فإذا حملنا الأمر علـى أي من متعلقاته، يبقى الحكم ناقصاً وغير مستقيم، لذلك مجمل تعليق المؤلف يمكن صـياغته، كمـا يلـي: أن الخلاف هو إذا قدر على طاهر بيقين، فالراجح جواز الاجتهاد، وفي وجه ضعيف ، عدم الجواز ، أما إذا لم يقدر على طاهر بيقين، فيجب حينئذٍ الاجتهاد وجهاً واحداً، وا أعلم. لكن يرى الباحث أنه إن قـدر علـى طاهر بيقين لا يجوز له الاجتهاد لأن المتيقن مقدم على المظنون، وا أعلم.

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٨٢/١) ، هذه المسألة معطوفة على التي قبلها والعبارة كاملـة هـي: " ولـو اشتبه ...... ماء وبول لم يجتهد على الصحيح، بل يخلطان ثم يتيمم " ، ومعناه: أي لو اشتبه على أحد مـاء وبول، ولم يستطع التمييز بينهما، كأن انقطعت رائحته، **فالصحيح** أنه لا يجتهد ؛ لأن الاجتهاد يقوي ما فـي النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له فيها، فامتنع الاجتهاد، **ومقابل الـصحيح**: يجـوز الاجتهـاد كالماء المتنجس ، وإذا قلنا بالأول، وهو عدم جواز الاجتهاد ، عليه أن يخلط الماء والبول ثم يتيمم؛ لتعـذر استعمال الماء ، والخلط حتى يتيقن عدم وجود الماء ؛ لأن وجود الماء الطاهر قبل الخلط أمر مظنون ، أمـا بعد الخلط فعدم وجوده متيقن، فلا يجوز له التيمم إلا بعد الخلط، وا أعلم (الخطيـب الـشربيني: مغنـي المحتاج ٤٢/١).

(٦) الشيرازي: التنبيه (ص٧٩).

و(هاهنا)[١] اقتصر على الخلط[٢]، ولـو قـالا: "أراقهمـا أو خلطهمـا"، كـان أحسن.[٣]، ثم إن هذا الكلام يحتاج إلى إيضاح مهم، وهو الخلط أو الإراقة مـن قبيل الوجوب في ذلك، أو [من][٤] قبيل المستحب، أو غير ذلك ؟[٥] والعجب أنـه لم يذكر هو في الروضة [في هذه المسألة][٦] خلطاً، ولا إراقة، بل قـال: " لـم يجتهد على الصحيح، بل يتيمم في مسألة البول، وفي ماء الورد يتوضأ (بهـن)[٧] بكل (واحدة)[٨] مرة، وقيل يجتهد "[٩]، وا أعلم.

قوله: ﴿ أَراقَ الآخَرَ ﴾[١٠]

قد يوهم وجوب الإراقة، وقد بين في الروضة: أنه يستحب ذلك، وا أعلم.[١١]

---

(١) في (ب) "هنا"

(٢) قال الشربيني : والصب – أي الإراقة – كالخلط (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٢/١).

(٣) هذا كلام جميل، فالغرض هو أن لا يبقى طاهر في المكان، حتى يتيمم وهو متيقن عدم وجـود المـاء الطاهر، وهذا الغرض يحصل بإعدام الماء، وهذا متحقق بالخلط فيصبح متنجساً، وكذلك بالإراقـة ، وعلـى ذلك فلو عبر بالاثنين معاً أي بالخلط والإراقة، كما قال المؤلف هو الأفضل.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الصواب أن الخلط والإراقة عند المصنف، على الوجوب؛ لأنه ذهب إلى عدم جواز التيمم، قبل الخلـط أو الإراقة، والتيمم واجب للصلاة، فكذلك ما يتم به، وهو الإراقة والخلط واجبان، وا أعلم.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) "واحد".

(٩) النووي: روضة الطالبين (١٤٦/١).

(١٠) النووي: منهاج الطالبين (٨٣/١) ، هنا أيضاً المسألة معطوفة على مسائل الاشـتباه فقـال : " ولـو اشتبه ...... ماء وماء ورد، توضأ بكل مرة ، وقيل: له الاجتهاد، وإذا استعمل مـا ظنـه أراق الآخـر " ، ومعناه: أي إن اشتبه على أحد ماء وماء ورد، كأن انقطعت رائحته، فالحكم:أنه يتوضأ بكل واحد منها مرة، ليتيقن استعمال الطهور، ولا يجتهد، وفي وجه ضعيف، قيل: يجوز له الاجتهاد، وإذا اجتهد واستعمل ما ظنه طاهراً باجتهاده ، فعليه أن يريق الآخر ؛ لئلا يتغير اجتهاده، فيشتبه عليـه الأمـر فيـستعمله (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٤٣/١).

(١١) يعترض المؤلف هنا على المصنف، في قوله : " أراق الآخر" ، حيث أنه فعل أمـر فيـوهم وجـوب الإراقة، لكن الأمر ليس كذلك، بل الإراقة مستحبة، وذهب إلى ذلك الرافعي والنووي نفسه فـي الروضـة لكن هناك وجه يقول بالوجوب، وهو مقيد بما إذا لم يخـف العطـش؛ ليـشربه إذا اضـطر، وا أعلـم=

قوله في باب النجاسة[١] : ﴿ إلا شَعر المأْكُول (فَطَاهِر)[٢] ﴾[٣]

(قل)[٤]: حصر الاستثناء في شعر المأكول، فيرد عليه: ريش المأكول، فإنه طاهر أيضاً، وكذلك المسك، وكذلك فارة المسك على الصحيح، وا أعلم. [٥]

=(الرافعي: الشرح الكبير ٧٩/١) ، (النووي: روضة الطالبين ١٤٧/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٣/١).

(١) النجاسة، لغةً: هي القذارة (ابن منظور: لسان العرب ٢٧٢/٦) ، شرعاً: هي مستقذر يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١١٠/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١١٦/١) ، ذكر المصنف، المسألة خلال حديثه عن النجاسات، ومنها : الجزء المنفصل من الحيوان الحي المأكول، فهو نجس كميتته، أي كميتة هذا الحيوان، إن كانت طاهرة فطاهر، وإن كانت نجسة فنجس، لخبر **((ما قطع من حي فهو ميتة))** ، رواه الحاكم ، ويستثنى منه : شعر المأكول فهو طاهر بالإجماع، أما المنفصل من غير المأكول، فهو نجس سواء كان شعراً أم غيره (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١١٥/١).

(٤) في (ب) "قيل".

(٥) هنا يعترض المؤلف على المصنف، في حصره الطاهر المستثنى مما انفصل من الحي المأكول النجس ، في الشعر فقط، ورد عليه : بأن هناك غيره مثله، وطاهر، مثل ريش المأكول، وصوفه، ووبره، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى **{ ومِن أَصوافِها وأَوبارِها وأَشْعارِها أَثَاثاً ومتَاعاً إِلى حِينٍ }النحل٨٠** ، وكذلك المسك، فهو طاهر، وفأرته طاهرة على الصحيح، والمسك يستخرج من الضبية، وقد تكون حية، وكذلك الفأرة : وهي خراج بجانب سرة الضبية، وتكون زائدة، فتحتك حتى تلقيها، وقيل: هي في جوفها كالإنفحة تلقيها كالميتة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١١٣/١، ١١٥/١).

[كتاب الحيض][1]

قوله في كتاب الحيض: ﴿ ويمكن قضاء يومٍ، بصوم يـومٍ، ثُـم الثالث ثُم السابع عشر ﴾[2]

يوهم كلامه هذا، مع ما قبله، أنه لا يمكن قضاء يومين، إلا بستة أيام، لكونه لـم يذكر في (يومين)[3] غير ستة، وليس الأمر كذلك؛ بل على هذا الذي ذكره فـي اليوم، يمكن قضاء يومين بخمسة أيام فقط؛ بأن تصوم يوماً ثم الثالث ثم الخامس ثم السابع عشر ثم التاسع عشر، (وفي كونه)[4] يقتصر في كل منهما على غير ما ذكره في الآخر، لا معنى له؛ بل هي مخيرة في القضاء في اليومين، واليوم، بين تفريق أيام القضاء، على الوجه المذكور في اليوم، وأيضاً لها على الوجه المذكور في اليومين، فإن لم تفرق التفريق المذكور، قضت اليومين بـستة أيـام، واليـوم

---

(١) الحيض، لغةً: يطلق على السيلان والإفاضة، وسمي الحوض بذلك؛ لأن الماء يحيض إليـه أي يـسيل (ابن منظور: لسان العرب ١٥٩/٧) ، شرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغهـا، علـى سبيل الصحة في أوقات مخصوصة (الرملي: نهاية المحتاج ٣٢٣/١) ، أما المحيض: فالمراد به في قولـه تعالى: **{ ويسألونك عن المحيض } ، البقرة٢٢٢** ، فهو دم الحيض بإجمـاع العلمـاء ، أمـا فـي قولـه: **{ فاعتزلوا النساء في المحيض } ، البقرة٢٢٢**، فاختلاف فيه: **فقيل:** دم الحيض، **وقيل:** زمانه، **وقيل:** مكانه، وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي: مذهبنا أنه الدم (النووي: دقائق المنهاج ص٣٩).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (١٣٨،١٣٧/١) ، وفيه (و) بدل (ثم) الثانية ، وهنا يتحـدث المـصنف عـن الاستحاضة خاصة أحكام المستحاضة المعتادة الناسية، وهي المتحيرة التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً، فهنـاك خلاف في حكمها، **ففي قول**: أنها كالمبتدأة، تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الـدم ؛ لأن الظاهر أنه حيض فتتربص، **والقول الثاني**: وهو المشهور: وجوب الاحتياط، وعليه يحرم الوطء ومس المصحف، وقراءة القرآن، لكنها تصلى الفرائض، وكذلك النفل في الأصح، وتصوم رمضان، لكن لها فـي الصوم طرق خاصة، وهي في المنهاج: " وتصوم رمضان ثم شهراً كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثـم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان. ويمكن قضاء يوم بصوم يـوم ثم الثالث والسابع عشر " ، ومن أراد تقصي المسألة فليرجع إلى مغني المحتاج وكتب المذهب لأن شـرحها يطول وهذا ليس موضعه (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٦٤،١٦٣/١).

(٣) في (ب) "اليومين".

(٤) في (ب) "فكونه".

بأربعة أيام، وإن فرقت التفريق المذكور، قضت اليومين بخمسة أيام، واليوم بثلاثة أيام، والغرض ذكر أقل ما يمكن به قضاء ما عليها، (وكان)[1] ينبغي أن يذكر في قضاء اليومين، خمسة أيام، كما ذكر في قضاء اليوم (بثلاثة)[2] أيام، وا أعلم.

قوله: ﴿ والأظهر أن دم الحامل والنقاء[3] بين الدم حيض ﴾[4]

هكذا هو في عدة نسخ، وقيل: إنه كان هكذا بخط المصنف، رحمه ا ، وإنه أصلحه بعض الناس بعده، فقال: "بين أقل الحيض" ؛ لأن الراجح عند المصنف

---

(١) في (ب) "فكان".

(٢) في (ب) "ثلاثة".

(٣) النقاء: هو انقطاع الدم وذهاب أثره، ويشبه الفترة، لكن الفرق بينهما ، أن الفترات هي حيض قطعاً ؛ لأنها حالة ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى أثره، بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة، أما النقاء فلا يبقى أثر، بحيث لو أدخلت قطنة تخرج نقية لا شيء عليها (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٦٦/١).

(٤) النووي: منهاج الطالبين (١٣٨/١) ، وعبارته (بين أقل الحيض) بدل (بين الدم) ، وهنا يتحدث المصنف عن مسألتين ، دم الحامل، والنقاء بين دم الحيض ، **المسألة الأولى**: وهي دم الحامل، وهو ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها ، قال أنه حيض في **الأظهر الجديد**؛ لأنه متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وعليه يحرم فيه الصلاة والصوم، أما **مقابل الأظهر وهو القديم**: هو دم فساد، فتصلي فيه وتصوم، أما **المسألة الثانية**: وهي النقاء بين الدماء، والصواب كما ذكر المؤلف أن يقول: " النقاء بين أقل الحيض حيض" ، وليس "بين الدم" كما سيأتي، ومعنى العبارة: أن هذا النقاء الحاصل بين دماء أقل الحيض فأكثر هو حيض، تبعاً لها، بشروط وهي: أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء ممتداً بين دمي حيض، فإن كانت المرأة ترى وقتاً نقاء بين الحيض واجتمعت هذه الشروط، حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا في **الأظهر، ومقابل الأظهر**: أن النقاء طهر؛ لأن الدم إذا دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٦٦/١).

رحمه ا ، أنه إنما [ينسحب] [١]، إذا بلغ مجموع الدماء، أقـل الحـيض[٢]، وا أعلم.[٣]

---

(١) هي الصواب كما في المطبوع، أما في النسخ فهي: " يستحب"، ويبدو أنها تصحيف.

(٢) وهذا التقييد " بأقل دم الحيض" ، هو الصواب لما مر بيانه.

(٣) أما النقاء في آخر الدماء، فهو طهر قطعاً ، وإذا نقصت الدماء عن أقل الحـيض، فهـى دم فـساد وإن زادت مع النقاء بينهما على خمسة عشر يوماً فهي دم استحاضة (الخطيـب الـشربيني: مغنـي المحتـاج ١٦٦/١).

[كتاب الصلاة][1]

قوله في باب صفة الصلاة: ﴿ كَعاقِدِ ثَلاثَةٍ وخَمسِين[2] ﴾[3]

(كان)[4] ينبغي أن يقول: "كعاقد تسعة وخمسين" ، فإنه المشروع في ذلك، وأما عقد ثلاثة وخمسين، فليس مشروعاً في ذلك أصلاً[5]، و قد نبه المصنف، رحمه الله ، على ذلك في الدقائق[6]، وجواب ذلك: أن الإيراد المذكور (مبني)[7] على أن شرط عقد ثلاثة وخمسين، عند أهل الحساب، أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً، وهذا الشرط ليس متفقاً عليه عند أهل الحساب، كما أوهمه كلام المصنف، رحمه الله ، في الدقائق، بل هو المشهور، ومن أهل

(١) الصلاة، لغةً: الدعاء والاستغفار (ابن منظور: لسان العرب ٥٧١/١٤) ، شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة (الرملي: نهاية المحتاج ٣٥٩/١).

(٢) للعرب في التعبير عن الأعداد بعقد الأصابع، طريقة محددة، وهناك كتب ومصنفات، تناولت الموضوع ومنها: "المعيار المعرب" للونشريسي، و"حساب العقود" لبسام الجابي. فمن أراد المزيد ففي هذه الكتب المزيد.

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١٧٩/١) ، هنا يتحدث المصنف عن كيفية عقد وقبض الأصابع، في جلوس التشهد، فذكر كيفية لليد اليسرى وأخرى لليد اليمنى، **أما اليد اليسرى**: فيضع اليد على طرف الركبة، منشورة الأصابع، والأصح مع ضمها وعدم تفريجها؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة، **أما اليد اليمنى**: فيقبض الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة، والأظهر ضم الإبهام إليها، كعاقد ثلاثة وخمسين (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٤) في (ب) "قيل".

(٥) قوله: "عاقد ثلاثة وخمسين" ، ورد في حديث صحيح لمسلم، لكن عند أهل الحساب شرطوا لعقد هذا العدد، أن يضع العاد طرف الخنصر على البنصر ، وهذا غير مراد هنا؛ بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، كما يضع البنصر والوسطى عليها، وعند ذلك تكون الأصابع على الصورة التي يسميها أهل الحساب "تسعة وخمسين" ، اتباعاً لرواية الحديث الصحيح في مسلم ، والله أعلم (النووي: شرح صحيح مسلم ٨٢/٥) ، (النووي: المجموع شرح المهذب ٤٥٣/١).

(٦) فقال: "عقد ثلاثة وخمسين"، هذا شرطه عند أهل الحساب: أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي تسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، وإنما قال الفقهاء: ثلاثة وخمسين ولم يقولوا تسعة وخمسين، اتباعاً لرواية الحديث في"صحيح مسلم" وغيره من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما (النووي: دقائق المنهاج ص٤٤).

(٧) في (ب) "المبني".

الحساب من لا يشترط ذلك، وعلى هذا يكون كلام من قال (ثلاثا)[١] وخمسين، جارياً على ظاهره، وهو لفظ الحديث الصحيح[٢]، وقد نبه على ذلك والدي، رحمه ا ، في الإقليد[٣]، فقال: واعلم أن معنى عقد الثلاثة في التشهد، ليس كما يفعله القبط، يجعلون الخنصر فوق البنصر؛ بل المراد أنه يقبض الأصابع من غير أن يجعل بعضها فوق بعض، وذلك ثلاثة في الحساب، عند من يجعل الفرق بين [الثلاثة][٤] والتسعة، قبض الأصابع إلى داخل الكف وبسطها، وا أعلم.[٥]

قوله: ﴿ وأَقله: التحِياتُ لِلهِ، سلام عليك أَيها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلام علينَا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحِين، أَشْهد أَن لا إِلَه إِلا الله، وأَشْهد أَن محمداً رسولُ اللهِ ﴾[٦]

---

(١) في (ب) "ثلاثة".

(٢) الحديث: عن ابن عمر رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم **((كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة))** (مسلم: الصحيح ص٢٣٢، حديث رقم٥٨٠، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين).

(٣) وهذا الكتاب اسمه: الإقليد لدرء التقليد، وهو شرح التنبيه للشيرازي، مؤلفه الشيخ تاج الدين الفزاري، والد المؤلف.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الخلاصة: اليد اليمنى في التشهد، يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، أما الإبهام والوسطى ففيهما ثلاثة أقاويل، **القول الأول**: يقبض الوسطى مع الخنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة، **القول الثاني**: يحلق بين الإبهام والوسطى، ولكيفية التحليق وجهان، أحدهما: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، والأصح: يحلق بينهما برأسيهما، **والقول الثالث**: وهو الأصح: يقبضهما، وهنا خلاف في وضع الإبهام ، وجهان، الأول: أنه يضعه عند أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين، والثاني: وهو الأصح: يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، لحديث مسلم. واعلم أن الخلاف السابق هو في الأفضل ، فكيف فعل المصلي من الهيئات أتى بالسنة، إن شاء ا ، لورود الأخبار بها جميعاً، وكأن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٥٣٢،٥٣١/١) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٦٧/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٤٠/١).

(٦) النووي: منهاج الطالبين (١٨٠/١) ، وما سيأتي من ذكر المنهاج في هذا الفرع فنفس التوثيق.

هكذا هو في جميع النسخ، [التي][(١)] وقفت عليها، وهو مشكل، فإن الرافعي[(٢)]، رحمه ا ، نقل في شرحه الكبير، عن الإمام الشافعي[(٣)]، رضي ا عنه، في أقل التحيات، ثلاث روايات، وليس هذا الذي في المنهاج شيئاً منها، (فإن الرافعي رحمه ا قال)[(٤)]: " وأما الأقل (فالمنصوص)[(٥)] عن نص الشافعي، رضي ا عنه، أن أقل التشهد: التحيات ، سلام عليك أيها النبي، ورحمة ا وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد ا الصالحين، أشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً رسول ا هكذا روى أصحابنا العراقيون، وتابعهم [القاضي][(٦)] الروياني[(٧)]، وكذا صاحب التهذيب[(٨)]، إلا أنه نقل: "وأشهد أن محمداً رسوله" ، وأسقط الصيدلاني[(٩)]

---

(١) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل " الذي".

(٢) هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أبو القاسم عبد الكريم، بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم، الرافعي، القزويني، قرأ على أبيه وروى عنه، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وتواضع، وله كرامات ظاهرة، انتهت إليه معرفة المذهب، له "الفتح العزيز في شرح الوجيز" ، و"شرح مسند الشافعي" ، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وست مائة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢).

(٣) هو الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد ا القرشي، ثم المطلبي الشافعي، المكي، الغزي المولد، وهو من نسب الرسول صلى ا عليه وسلم ، نشأ بمكة وسكن مصر ، حبب إليه العلم فساد أهل زمانه، وصنف التصانيف ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وبعد صيته وتكاثر عليه الطلبة، توفي سنة أربع ومائتين، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/١٠) ، (البخاري: التاريخ الكبير ٤٢/١).

(٤) في (ب) "فإنه قال الرافعي رحمه ا ".

(٥) في (ب) "فالمنقول".

(٦) زيادة من (ب).

(٧) هو القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، ارتحل في طلب الحديث والفقه، وبرع في الفقه وصنف التصانيف الباهرة، له كتاب "البحر" في المذهب و "حلية المؤمن" و " الكافي " ، قتلته الملاحدة – الإسماعيلية – يوم الجمعة الحادي عشر من محرم، سنة إحدى وخمس مائة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩).

(٨) البغوي: التهذيب (١٢٣/٢) ، لكنه قال "رسوله" بدل "رسول ا ".

(٩) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضاً، نسبة إلى أبيه، كان إماماً في الفقه والحديث، وكان هو والقفال المروزي متعاصرين، تكرر=

في نقل نصه كلمة: "وبركاته"[1]، وجعل صيغة الشهادة الثانية: "وأشهد أن محمداً رسول ا " ، و هذا هو الذي في الكتاب، وحكاه القاضي ابن كج[2][3]؛ فإذا حصل الخلاف في المنقول، عن الشافعي، رضي ا عنه، في ثلاثة مواضع، أحدها: في كلمة: "وبركاته" ، والثاني: في كلمة: "أشهد" في الكرة الثانية، والثالث: في لفظـة "ا " في الشهادة، فمنهم من اكتفى بقوله [و] "رسوله"[4] هذا كلام الرافعي، رحمه ا ، وكلام الروضة[5] نحوه، ومقتضاه ترجيح ما نقـلاه أولاً[6]؛ لأنهمـا قـدماه بصيغة الجزم، بأنه المنقول عن الشافعي، ثم ذكر الخلاف، وفي المنهاج[7] أثبـت كلمة: "وبركاته"، وأثبت كلمة (و)[8] "أشهد" في الكرة الثانية، وأثبت كلمـة: "ا " في الشهادة الثانية أيضاً، وهذا ليس واحداً من (الرواية)[9] المنقولة عن الشافعي، رضي ا عنه، [بل هو شيء رابع][10]، وهذا عجيب، كيف يرجح في المنهـاج شيئاً، ليس مما نقله هو في الروضة[11]، عن إمام المذهب ؟ فإن قلت: لا إيـراد

= نقل الرافعي عنه، وله مصنفات جليلة، منها "شرح لمختصر المزنـي" ، تـوفي سـنة سـبع وعـشرين وأربعمائة، رحمه ا تعالى (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢١٥/١).

(١) النووي: المجموع شرح المهذب (٤٣٩/٣) ، النووي: روضة الطالبين (٣٦٩/١).

(٢) هو القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، له تصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل الناس إليه من الآفاق، قتلته الحرامية بالدينور، ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمـس وأربـع مائـة، رحمـه ا تعـالى (الـذهبي: سـير أعـلام النبلاء١٨٣/١٧).

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب (٤٣٩/٣) ، النووي: روضة الطالبين (٣٦٩/١).

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣٦،٥٣٥/١) ، وهو قيد الشهادة بالثانية، في آخر كلامه، ووافق النسخة (ب) في قوله "المنقول" بدل "المنصوص".

(٥) النووي: روضة الطالبين (٣٧٠،٣٦٩،٣٦٨/١).

(٦) وهو: " التحيات ، سلام عليك أيها النبي، ورحمة ا وبركاته، سلام علينا وعلى عباد ا الـصالحين، أشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً رسول ا ".

(٧) النووي: منهاج الطالبين (١٨٠/١)

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب) "الروايات".

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) النووي: روضة الطالبين (٣٦٩،٣٦٨/١).

على المنهاج، في ذلك، فإنه حكى كلام المحرر[١]، ثم نبه على الصواب، على عادته، بقوله بعده: " قلت: الأصح، وأن محمداً رسول ا "[٢] ، وعلى هذا يكون ذلك هو الرواية الراجحة، في المنقول عن الشافعي، رضي ا عنه، المقدم ذكرها أولًا، قلت: الذي وجدته في عدة نسخ بالمحرر: "وأن محمداً رسول ا " ، بإسقاط لفظة "أشهد" على وفق الرواية الراجحة، عن الشافعي، رضي ا عنه، ومن النسخ الذي وجدتها كذلك، نسخة وقف في خزانة المدرسة [الباذرائية][٣][٤]، وهي بخط صلاح الدين الجيلي، ثم وقفت على نسخة بالمحرر[٥]، موافقة لما نقله في المنهاج، وعلى هذا؛ فعلى المنهاج إيرادان، أحدهما: (أن)[٦] ما كان ينبغي أن يقول: "الأصح" ؛ بل يقول "المنصوص" ، الثاني: أن كلامه يعطي، أن الأول منقول في المذهب، لكنه خلاف الأصح، وذلك مخالف لنقل الرافعي في الشرح الكبير[٧]، ونقله في الروضة[٨]؛ فإن المذكور في المنهاج أولاً، ليس شيئاً مما نقلاه في الشرح والروضة، عن الشافعي، ويبعد كل البعد، أن يكون اطلع في [نقل][٩] المنهاج، على شئ زائد، على ما نقله في الشرح الكبير، وفي الروضة.

---

(١) الرافعي: المحرر (ص٣٧).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (١٨٠/١).

(٣) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "البادرانية" ويبدو أنها تصحيف.

(٤) ترجمة المدرسة: راجع الدراسة ص.

(٥) الرافعي: المحرر (ص٣٧).

(٦) في (ب) "أنه".

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣٤/١، ٥٣٥، ٥٣٦).

(٨) النووي: روضة الطالبين (٣٦٨/١، ٣٦٩، ٣٧٠).

(٩) زيادة من (ب).

قوله: ﴿ وقِيلَ: يحذِفُ [و][١] بركَاتُه والصالِحِين، ويقُـولُ: وأن محمداً رسولُه ﴾[٢]

هكذا وجدته، وهو يقتضي: أن ذلك كله وجه واحداً[٣]، وليس كذلك، فإن هذا ليس شيئاً مما نقله، الرافعي في الشرح الكبير، عن الشافعي، رضي ا عنه، ولا شيئاً مما نقله عن الأصحاب، رحمهم ا ، فليتأمل ذلك[٤].

قوله: ﴿ قُلْتُ: الأصح وأن محمداً رسولُ اللهِ، وثَبتَ فِي صحِيحِ مسلِمٍ ﴾[٥]

في ذلك نظر، وإشكال، فإنه قال هو في كتاب الأذكار[٦]: وأما لفظ التشهد، فثبت عن النبي، صلى ا عليه وسلم، ثلاث (تشهدات)[٧]، وذكرها، ولم يذكر فيهـا، و أن محمداً رسول ا ، بل في الأولى: وأن محمداً عبـده ورسـوله، وقـال رواه

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (١٨٠/١) ، هذه المسألة تابعة للتي قبلها ، حول صيغة التشهد، وهنا ذكر وجهاً وعبر عنه ب "قيل" ، وهو أنه يحذف من صيغة أقل التشهد السابقة الذكر بعض الألفاظ، وهي: " وبركاتـه"؛ للغنى عنها برحمة ا ، و"الصالحين"؛ للغنى عنه

(٣) بل كل واحدة تصلح أن تكون وجهاً ، فالصواب أن، حذف "بركاته" وجه، وحذف "الـصالحين" وجـه، وقول "وأن محمداً رسوله" وجه، لذلك كان ينبغي على المصنف أن يقول: " وقيل يحـذف وبركاتـه، وقيـل يحذف والصالحين، وقيل "يقول وأن محمداً رسوله".

(٤) حقيقة التأمل: إعمال الفكر، وهو من مصطلحات المذهب، وفرقوا بين " تأمل" ، "فتأمـل" ، "فليتأمـل" : فيقولون: (تأمل) إشارة إلى الجواب القوي، و(فتأمل) إشارة إلى الجواب الضعيف، و(فليتأمل) إشـارة إلـى الجواب الأضعف، وقيل: معنى "تأمل" أن في هذا المحل دقة، و"فتأمل" أن في هذا المحل أمراً زائـداً علـى الدقة بتفصيل، و"فليتأمل" أن فيه أمراً زائداً عن ما سبق، فكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى (الحفناوي: الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١٦٥).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (١٨٠/١).

(٦) النووي: الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار (ص٨٥).

(٧) في (ب) "شهادات".

البخاري[(١)] و مسلم[(٢)] في صحيحيهما[(٣)]، وفي الثانية: وأشهد أن محمداً رسول ا ، وقال رواه مسلم في صحيحه[(٤)]، وفي الثالثة: وأن محمداً عبده و رسـوله [و][(٥)]، قال ورواه مسلم في صحيحه[(٦)]، كذلك وجدته في نسخة بالأذكار، بخط المصنف رحمه ا .

قوله: ﴿ وأَقَل الصلاةِ علـى النبـي، صـلى ا عليـه وسـلم [وآلِهِ][(٧)]: اللهم صل على محمدٍ وآلِهِ، والزيادةُ إلى: حميد مجيد سنةٌ في الأَخِير ﴾[(٨)]

---

(١) هو الإمام المحدث، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، البخاري، صاحب "الصحيح" و"التاريخ" ، رحل وطاف البلدان وأخذ عن شيوخها، فكتب عن ألف شيخ وأكثر، كـان إمامـا فـي الفقـه والحديث، كان تقياً نقياً صالحاً ورعاً زاهداً، مات ليلة عيد الفطر ليلة السبت، عند العشاء، سنة ست وخمسين ومائتين، وقد بلغ اثنتين وستين سنة، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢).

(٢) هو الإمام الكبير، الحافظ المجود، الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بـن ورد، القـشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، له تصانيف أخرى "كالأسامي والكنى" ، و"العلل" ، و"الطبقات" وغيرها، كان إماما في الحديث، توفي في شهر رجب إحدى وستين ومائتين، بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة، رحمـه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢).

(٣) البخاري: الصحيح (ص١٧٠) حديث رقم ٨٣١ ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، واللفظ عنده " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، مسلم، الصحيح (ص١٧٣)، حديث رقم ٤٠٢، كتاب الصلاة، باب التـشهد في الصلاة، واللفظ عنده " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

(٤) مسلم: الصحيح (ص١٧٣) ، حديث رقم ٤٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) مسلم: الصحيح (ص١٧٤) ، حديث رقم ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، واللفظ عنـده " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

(٧) زيادة من (ب).

(٨) النووي: منهاج الطالبين (١٨٠/١،١٨١) ، وفيه "الآخِر" بدل "الأخير" ، وهنا يتحـدث المـصنف عـن الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم، في التشهد، فذكر أن أقل الصلاة على النبي هو: " اللهم صل علـى محمد وآله" ، وهذا أقله ويجزئ؛ لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى **{ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً } الأحزاب: آية ٥٦،** ولو قال: صـلى ا علـى محمد ، أو صلى ا على رسوله، جاز ، أما أكمل التشهد فهو: " اللهم صل على محمد، وعلى آل محمـد،=

لم يبين الزيادة ما هي، وقد يقال: هي معروفة مشهورة، لا (تحتاج)[1] إلى بيان، وهذا القول وهم، بل هي محتاجة إلى بيان، و قد حصل فيها اختلاف نقل ووهم، ينبغي للفقيه معرفته، وليعلم، أن الذي وجدته في شـرح الرافعـي، رحمـه ا ، الكبير: " والأولى أن يقول: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد "[2]، هكذا وجدته في نـسختين، في خزانة [الباذرائية][3]، ثم قال عقيب ذلك: " روى كعب بن عجرة[4]، رضـي ا عنه، أن (رسول ا)[5]، سئل عن كيفية الصلاة [عليه][6]، فـأمرهم بـذلك "[7] ، واعلم أن البيهقي[8]، رحمه ا ، ذكر الروايات في ذلك، عـن كعـب بـن عجرة، (وليس هذا منها و لم أجد هذا هكذا في رواية، عن كعب بن عجـرة)[9]، في السنن الكبير، للبيهقي، رحمه ا ، ولا في شرح والدي، رحمه ا ، ولا فـي

= كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمـد، كمـا باركـت علـى إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد " ، والمقصود بقوله، الزيادة: أي الزيادة على أقل الصلاة ...إلى قوله حميد مجيد، فحكمها سنة في التشهد الأخير، بخلاف التشهد الأول؛ فلا تسن فيه الصلاة على الآل؛ لبنائه على التخفيف، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٥٣٦/١،٥٣٧) ، (النووي: روضة الطـالبين ٣٧٠/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٤٣/١).

(١) في (ب) "يحتاج".

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣٧/١).

(٣) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "البارانية"، ويبدو أنها خطأ من الناسخ.

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية، البلوي، ثم السوادي، من بني يخلو بن مرى، حليف الأنصار، يكنـى أبـا محمد ، فيه نزلت آية: **{ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ }** البقرة،١٩٦، نزل الكوفة، ومات بالمدينة، سنة ثلاث أو إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، رحمه ا تعـالى (ابـن عبـد البـر: الاسـتيعاب ١٣٢١/٣).

(٥) في (ب) "النبي صلى ا عليه وسلم".

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣٧/١).

(٨) البيهقي: السنن الكبرى (١٤٦/٢) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي في التشهد.

(٩) سقط من (ب).

شرح المهذب للمصنف، رحمه ا ، بل ولا وجدته في رواية (عـن)[(١)] كعـب، رضي ا عنه، ووجدت في (نسختين)[(٢)] بالتنبيه[(٣)]، و(نسختين)[(٤)] بالمهـذب: " اللهم صلى على محمد، [وعلى آل محمد][(٥)]، كما صليت على إبـراهيم، و آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت علـى إبـراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد [مجيد][(٦)]" ، وقال في المهذب[(٧)]، عقيب ذلك، لما روى عن كعب بن عجرة، رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم، أنه قال ذلـك، ولم أجد ذلك أيضاً، في الرواية عن كعب بن عجـرة، ولا غيـره فـي الكتـب المذكورة، وبين كلام الرافعي، وهذا مخالفة، فإنه (من)[(٨)] كلام الرافعي[(٩)] لفظة: "على" ، قُبيل إبراهيم، وقُبيل آل إبراهيم، أربع مرات: ثنتان في الصلاة، وثنتـان في البركة، و(لفظ)[(١٠)] المهذب[(١١)]، لفظة: "على" ، قبيل إبراهيم مرتين، مرة فـي الصلاة، ومرة في البركة، وليس فيه لفظة: "على" ، قبيـل آل إبـراهيم، لا فـي الصلاة، ولا في البركة، وقال المصنف، رحمه ا ، في شرح المهذب[(١٢)]، عـن كعب بن عجرة، رضي ا عنه، **قال: خرج علينا رسول ا [صلى ا عليـه وسلم][(١٣)]، فقلنا: (يا رسول ا)[(١٤)] قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نـصلي**

(١) في (ب) "غير".

(٢) في (ب) "نسختي".

(٣) الشيرازي: التنبيه (ص١٢٥).

(٤) في (ب) "نسختي".

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الشيرازي: المهذب (٢٦٦/١).

(٨) في (ب) "في".

(٩) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣٧/١).

(١٠) في (ب) "لفظة".

(١١) الشيرازي: المهذب (٢٦٦/١).

(١٢) النووي: المجموع شرح المهذب (٤٤٥/٣).

(١٣) زيادة من (ب).

(١٤) سقطت من (ب).

عليك ؟ قال: ((**قولوا اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، و على آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد)) ثم قال رواه البخاري ومسلم**[١]، بهذا اللفظ، وفي رواية[٢] لأبي داود[٣]: ((**كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم**)) ، ولم يذكر آل إبراهيم، وقال والدي، رحمه الله، في شرح التنبيه: روى الشافعي، رضي الله عنه، بإسناده إلى كعب بن عجرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه و سلم، **أنه كان يقول في الصلاة:** ((**اللهم صلي على محمد، و(آل محمد كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و بارك على محمد، و)**[٤] **آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)) ، ثم قال: والأولى إصلاح لفظ الكتاب، على هذه الرواية، فإنها رواية الشافعي، رضي الله عنه، (قلت: وهذه رواها البيهقي، رحمه الله، في السنن الكبير، عن الشافعي)[٥]، وليس فيها (لفظة)[٦]: "على" ، قبيل آل إبراهيم، لا في الصلاة، ولا في البركة، وإنما فيها لفظة: "على" ، قبيل محمد، وقبيل إبراهيم في الصلاة، والبركة، وصح في الحديث، ذكر لفظة: "على" ، قبيل إبراهيم، وقبيل آل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي، حديث رقم (٦٣٥٧) ، ص ١٢٢١، ومسلم: كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، حديث رقم (٤٠٦) ، ص١٧٤.

(٢) أبو داود: السنن (٤٢٥/١) ، حديث رقم ٩٧٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد. واللفظ هنا " صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم". وقد توجد هذه الرواية في مضان أخرى لأبي داود.

(٣) هو الإمام، شيخ السنة، سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود، الأسدي، السجستاني، محدث البصرة، صاحب كتاب "السنن" ، وهو إمام أهل الحديث في عصره، بلا مدافعة، كان على مذهب السلف في اتباع السنة، والتسليم لها، رحل وجمع وصنف التصانيف، توفي في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) "لفظ".

إبراهيم (في الصلاة)[١]، ولكن مع زيادة أخرى، أو على وجه آخـر، لا بـاللفظ المذكور، في شرح الرافعي[٢]، والمهذب[٣] على ما رأيته، وا أعلم.

قوله: ﴿ الثالِثَ عشَر: تَرتِيب الأركَان ﴾[٤]

(المسائل)[٥] المذكورة في هذا الثالث عشر، هي في شرح الرافعي، رحمـه ا ، بعد ذلك، في الباب في السجدات.[٦]

قوله في باب شروط الصلاة: ﴿ فإن مات لم (تُنْـزع)[٧] علـى الصحِيح ﴾[٨]

(١) سقطت من (ب).

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣٧/١).

(٣) الشيرازي: المهذب (٢٦٦/١).

(٤) النووي: منهاج الطالبين (١٨٣/١) ، وهنا يتحدث المصنف عن أركان الصلاة، وهي ثلاثة عشر ركناً ، الركن الثالث عشر منها، هو : ترتيب الأركان، حسب ما أتت بها السنة، لقول النبي صلى ا عليـه وسـلم **((صلوا كما رأيتموني أصلي)).**

(٥) في (ب) "بالمسائل".

(٦) هنا يشير المؤلف أن هذه المسائل المذكورة، تحت هذا الركن، هي في الشرح الكبير للرافعي، ذكرت في باب السجدات وسجود السهو (الرافعي: الشرح الكبير ٦٢/١).

(٧) في (ب) "ينزع".

(٨) النووي: منهاج الطالبين (١٩١/١) ، وفيه (ينزع) بدل (تنزع) ، وهنا يتحدث المـصنف عـن شـرط الطهارة في الصلاة ، خصوصاً مسألة ما لو انكسر عظمه واحتاج لجبره، ولم يجد إلا نجساً لجبره ، فيجوز له وصل عظمه بالنجس، بسبب فقد الطاهر الصالح للوصل ، وهو معذور إلا إن وجد طاهراً ، فيجب عليـه نزعه، ووضع الطاهر إن لم يخف حصول ضرر بسبب النزع، كالهلاك وتلف العضو، وقيل يجـب عليـه النزع، وإن خاف ضرراً ظاهراً؛ لتعديه ، ثم ذكر المسألة ، فقال: " فإن مات لم ينزع علـى الـصحيح" ، ومعناه: أي إن مات من وجب عليه النزع، لم يجب عليه النزع، وذلك على **الصحيح المنـصوص** ؛ وذلـك لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ، **ومقابل الصحيح**: ينزع؛ لئلا يلقى ا عز وجل حـاملاً لنجاسـة تعـدى بحملها (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٤/١).

[كان][1] ينبغي أن يقول: "على المنصوص" ، فإن هذا هو المنصوص، نقله هـو في الروضة. [2]

قوله: ﴿ فَبلِع ذَوبها﴾[3]

قال هو في الدقائق[4]: بكسر اللام؛ يعني من بلِع، فلم يذكر غير ذلك، ويجوز مع ذلك فتح اللام، وهما لغتان، نقلهما الفراء[5] في إعراب القرآن [العزيز][6]، ثـم الشيخ علم الدين السخاوي[7]، رحمهما ا ، عند قوله تعالى ﴿ **ابلَعي مـاءكِ** ﴾[8] وا أعلم.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) فقال: " لم ينزع على الصحيح المنصوص" ، وقال الشربيني أيضاً في شرحه: "المنصوص" (النـووي: روضة الطالبين ٣٨١/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٤/١).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١٩٧/١) ، وهنا يتحدث عن مسألة الأكل في الصلاة فقال: " فلو كـان بفمـه سكرة، فبلع ذوبها، بطلت صلاته في الأصح " ، أي: من كان بفمه سكرة في الصلاة، فذابت ثـم بلـع هـذا الذوب بالمص، ونحوه وليس المضغ ، فإن صلاته تبطل في **الأصح**؛ لمنافاة الأكل والبلع للصلاة ، **ومقابـل الأصح**: لا تبطل لعدم المضغ (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٧٦/١).

(٤) النووي: دقائق المنهاج (ص٤٥).

(٥) هو العلامة، صاحب التصانيف، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد ا بن منظـور، الأسـدي، مـولاهم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، له كتاب "معاني القرآن" و " الحمد" و " البهي" ، كان يقال عنـه: أميـر المؤمنين في النحو، وعرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، مات الفراء بطريق الحج سنة سبع ومائتين ولـه ثلاث وستون سنة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) هو الشيخ الإمام، العلامة، شيخ القراء والأدباء، علم الدين، أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عطاس، الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، نزيل دمشق، كان إماما في العربية، بصيراً باللغة، فقيهـاً مفتيـاً، عالماً بالقراءات، بارعاً في التفسير، توفي في منزله بالتربة الصالحية في الثاني عشر من جمـادى الآخـرة سنة ثلاث وأربعين وست مائة، وكان على جنازته هيبة وجلالة وإخبات، رحمه ا تعالى (الـذهبي: سـير أعلام النبلاء١٢٢/٢٣).

(٨) سورة هود، آية: (٤٤).

قوله: ﴿ وكَفّ شَعرِهِ، أو ثَوبِهِ ﴾[(١)]

قال ابن الأثير[(٢)]، رضي الله عنه، في (نهاية الغريب)[(٣)] [(٤)]: إنه في الحديث: (([أمرت] [(٥)] **أن لا أكف شعراً ولا ثوباً يعني في الصلاة**))[(٦)]، قال: (و)[(٧)] يحتمل أن يكون بمعنى المنع؛ [أي][(٨)] لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود، ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع؛ أى لا يجمعهما ويضمهما [و][(٩)] قال القاضي عياض[(١٠)]، رضي الله عنه، في كتاب المشارق: " قوله لا

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (١٩٩/١) ، والمصنف هنا يتحدث عن مكروهات الصلاة ومنها، كف الشعر والثوب فقال: " يكره الالتفات إلا لحاجة، ورفع بصره إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه" ، ومعنى العبارة: النهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة، ومن ذلك أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته، أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة، والمعني في كف ذلك، أن يسجد معه، والله أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٧٨/١).

(٢) هو الشيخ الإمام، العلامة المحدث، الأديب، النسابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الجزري، الشيباني، بن الشيخ الأثير، مصنف "التاريخ الكبير" الملقب "بالكامل" وكتاب "معرفة الصحابة" ، مولود بجزيرة ابن عمر ونشأ فيها، كان منزله مأوي طلبة العلم، توفي في الخامس والعشرين من شعبان سنة ثلاثين وست مائة، رحمه الله تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢).

(٣) في (ب) "كتاب النهاية".

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥٣/٢).

(٥) هي من المصدر " نهاية الغريب" ، وكذلك هي في كتب الحديث، وفي الأصل "نهيت" بدل " أمرت".

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، حديث رقم (٨١٦) ، ص١٦٧ ، ولفظه " أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعراً ولا ثوباً".

(٧) سقطت من (ب).

(٨) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "أن".

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) هو الإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحبصي، الأندلسي، ثم السبتي المالكي، كان إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، استبحر من العلوم وألف وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق ، له كتاب "مشارق الأنوار" و"كتاب العقيدة" ، أستقضي بسبتة مدة طويلة، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة قي رمضانها، رحمه الله تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠).

يكف شعراً ولا ثوباً؛ أي يضمه ويجمعه في الصلاة، فيعقص الشعر ويحتزم على الثوب "(١).

قوله: ﴿ المزبلةِ ﴾(٢)

يجوز (ضم)(٣) الباء، و[يجوز](٤) فتحها، [وهما](٥) لغتان، نقلهما فـي ديـوان الأدب(٦).

قوله: ﴿ المقْبرةِ ﴾(٧)

يجوز ضم الباء، وفتحها، وكسرها، نقله المصنف، رحمه ا ، في التحريـر(٨)، في باب طهارة البدن والثوب.

قوله: ﴿ مِثَالُه شَكَ فِي الثالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِي أَم رابِعةٌ؟ فَتَذَكر فِيها لَم يسجد، أَو فِي الرابِعةِ سجد ﴾(٩)

---

(١) القاضي عياض: مشارق الأنوار (٤٣٤/١).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢٠١/١) ، والمصنف هنا يتحدث عن الأماكن، التي يكـره الـصلاة فيهـا ، والمزبلة: موضع الزبل ونحوه، والكراهة محلها فيما إذا بسط طاهراً، وصلى عليه، أمـا إن صـلى علـى المزبلة مباشرة، فلا تصح الصلاة ؛ لأنه مصل على نجاسة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٨٠/١).

(٣) في (ب) "بضم".

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) الفارابي: ديوان الأدب (٢٨٥/١، ٢٨٨/١)

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٢٠١/١) ، والمصنف هنا يتحدث عن الأماكن التي يكره الصلاة فيها ، ومنها المقبرة، وهي أماكن الدفن للموتى ، وقيد المصنف المقبرة فقال: " المقبرة الطاهرة" ، وهي التي لم تنـبش ، فيكره الصلاة فيها؛ لنهي النبي صلى ا عليه وسلم عن ذلك ، ولنجاسة ما تحتها بالصديد ، ولهتـك حرمـة الميت، أما القبور المنبوشة، فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، وتكره مع الحائل (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٨١/١).

(٨) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٨).

(٩) النووي: منهاج الطالبين (٢٠٦/١) ، هنا يتحدث المصنف عن سجود السهو ، خصوصاً الشك في عـدد الركعات، وهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ فتكلم وقال أن المصلي لو شك وتردد في الصلاة الرباعيـة، أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، عليه أن يأتي بركعة ويبني على الأقل؛ لورود الحديث الـصحيح فـي ذلـك، ولأن=

أراد بقوله: "أو في الرابعة" ، أنه تذكر [في الرابعة][1] أنها رابعة، ولم يتذكر ذلك فيما قبلها، بل استمر تردده المتقدم في الثالثة، أنها ثالثة أو رابعة (حين)[2] قام إلى ركعة أخرى، هي في نفس الأمر رابعة، وهو إنما قام إليها أخذاً بالأحوط مع احتمال أنها خامسة، فتذكر فيها أنها رابعة، وأن التي قبلها كانت ثالثة، وزال شكه وتردده، فهذا يسجد؛ لأن الذي أتى به من هذه الركعة، التي زال فيها شكه، قبل زوال شكه وتردده، أتى به وهو متردد فيه، هل هو من رابعة أو [من][3] خامسة ؟ فقد أتى به مع احتمال كونه زائداً في اعتقاده، بخلاف ما إذا تذكر قبل قيامه إلى هذه الركعة، فإنه لم يأت بشئ (محتمل)[4] (أنه)[5] زائداً أصلاً؛ بل هو ثالثة أو رابعة، وأيما كان فلا زيادة، و(لتعلم)[6] أن المراد بمثاله: ما إذا كان ذلك في (الصلاة الرباعية)[7] كالظهر، ويفهم ذلك من قوله [أو في الرابعة][8]، فأما

=الأصل عدم فعلها، وعليه سجود السهو للتردد في زيادتها ، ثم ذكر المصنف حكم زوال الشك، فقال: أن الأصح أن عليه السجود وإن زال شكه قبل سلامه ؛ لفعل الركعة مع التردد ، ومقابل الأصح: لا يسجد؛ إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله، وكذلك يكون حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه جائزاً، فيسجد للتردد فيه، ثم ذكر مسألتنا وهي حول السجود لما يجب بكل حال، فقال : " ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله = = شك في الثالثة، أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد، أو تذكر في الرابعة ، سجد" ، ومعني العبارة: أنه لو شك في قيام من صلاة الظهر أو أي صلاة رباعية أن تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين ، ثم تذكر فينظر، إن تذكر قبل القيام إلى الركعة الأخرى أنها ثالثته أو رابعته فلا يسجد للسهو ؛ لأن ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعاً، أما إن لم يتذكر حتى قام إلى الأخرى ، فعليه سجود السهو، وإن تذكر أنها كانت ثالثته وهذه رابعة ؛ لأنه كان احتمال الزيادة، وكونها خامسة ثابت حين قام (الرافعي: الشرح الكبير ٨٩/٢) ، (النووي: روضة الطالبين ٤١٤/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٨٨/١،٢٨٩).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) "حتى".

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) "يحتمل".

(٥) في (ب) "أن يكون".

(٦) في (ب) "ليعلم".

(٧) في (ب) "صلاة رباعية".

(٨) زيادة من (ب).

لو شك في ثالثة المغرب، أنها ثالثة أم رابعة؛ فإنه يسجد؛ لأنه أتى بما يحتمل أنه زائد في اعتقاده، وكلامه في الروضة يوضح الغرض، فإنه قال: "مثاله شك في قيامه في الظهر، أن تلك (الركعة)[١] ثالثة أم رابعة، وسجد على هذا الشك، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى، أخذاً باليقين ثم تذكر قبل القيام، أنها ثالثة أو رابعة، فلا يسجد؛ لأن ما فعله على الشك لابد منه على التقدرين، فإن لم يتذكر حتى قام، سجد للسهو، وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة؛ لأن احتمال الزيادة، وكونها خامسة كان ثابتاً حين قام "[٢] ، هذا كلام الروضة، وقال في التتمة، في الفصل الأول، من الباب التاسع، في السجود الثاني: " إذا كان يصلي صلاة الصبح، فشك أن الركعة التي هو فيها هي أولى أو ثانية، فإنه يبني على اليقين، ويجعل كأنها أولى، ويعزم على فعل ركعة أخرى، فلو تذكر حقيقة الحال، في قيامه أو ركوعه أو سجوده، وبان له أنها ُأولاه أو ثانيته، فليس عليه سجود السهو؛ لأن ما أتى به من الأفعال، أفعال محسوبة من الصلاة، على القطع، فأما إن رفع رأسه من السجود، و قام إلى الثانية، ثم تذكر أنه ما صلى إلا ركعة، وأن التي قام إليها هي الثانية، فالظاهر أن عليه سجود السهو؛ لأنه حين قام، ليس يقطع بأن عليه فرض القيام، بل (هو)[٣] من المتوهم أنه [قد][٤] صلى ركعتين، وأن هذه ثالثة، وهي زيادة في الصلاة، ثم قال: الثالث إذا كان يصلي الظهر فشك أن الركعة التي هو فيها ُأولاه أو ثانيته، فيأخذ بالأقل على ما ذكرنا، فإن تذكر حقيقة الحال قبل أن يرفع رأسه، من السجدة الثانية فلا سجود عليه؛ لما ذكرنا أن فعله معتد به على القطع، وإن لم يتذكر حتى بلغ [إلى][٥] آخر الصلاة، فعليه سجود السهو؛ لاحتمال أنه زاد، ثم قال: الخامس، لو كان يصلي الظهر، فشك في ركعة أنها ثانيته أو رابعته، فيبني على اليقين، ويجعل كأنها ثانيته، فلو تذكر

(١) في (ب) "الرابعة".

(٢) النووي: روضة الطالبين (٤١٤/١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

حقيقة الحال قبل أن يرفع رأسه من السجود، فليس عليه سجود السهو؛ لأن فعلـه معتد به على القطع، وهكذا لو تذكر في التشهد، حقيقة الحال، فليس عليه سـجود السهو، ثم قال: لو كان يصلى الظهر، فشك أن الركعة التي هو فيهـا (هـي)[١] رابعته أو خامسته، فإن تذكر قبل أن يرفع الـرأس مـن الـسجود، أو (بعـدها هنا)[٢] ، كانت رابعته، فعليه سجود السهو، في الأحوال كلها؛ لأن أفعالـه بعـد الشك ما وقعت على القطع.

قوله في باب (يسن)[٣] سجدات التلاوة[٤]: ﴿ لا ص ﴾[٥]

[يجوز][٦] (ص)[٧]، بسكون الدال، و[ص بكسر][٨] الدال، مـن غيـر تنـوين، و(ص)[٩] بالجر والتنوين، و(ص)[١٠] بفتح الدال؛ لأنه قرئ بـذلك كلـه، ذكـره

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) "بعده أنها".

(٣) في (ب) "تسن".

(٤) وهي مسنونة بالإجماع، وبالأحاديث الصحيحة، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً **((إذا قـرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلنا أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار))** (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٩٥/١).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٢٠٩/١) ، والمصنف ذكر ذلك خلال حديثه عن سجدات الـتلاوة، وعبـارة المنهاج هي: " تسن سجدات التلاوة، وهن في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا الحج، لا "ص" ؛ بل هي سجدة شكر" ، ومعناه: أن السجدات أربع عشرة، وقرر أن منها سجدتا الحج؛ لأن أبا حنيفة لا يعتبر الثانية، وقـرر أيضاً أن السجدة في سورة "ص" ليس سجدة تلاوة، بل سجدة شكر ؛ لتوبة ا تعالى على داود عليه الـسلام أي لقبولها، وسجدات التلاوة الأربع عشرة، هي في السور الآتية: " الأعراف، الرعـد، النحـل، الإسـراء، مريم، الفرقان، النمل، آلم تنزيل، حم السجدة، النجم، الانشقاق، العلق، وسـجدتان فـي الحـج" (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) "صاد".

(٨) هي من (ب) وهي الصواب ، وفي الأصل " من كسر" .

(٩) في (ب) "صاد".

(١٠) في (ب) "صاد".

الشيخ مكي[(١)]، رحمه ا ، في إعراب القرآن [العزيز][(٢)] [(٣)].

قوله في كتاب صلاة الجماعة : ﴿ وتُكْره بِالتمتَامِ ﴾[(٤)]

قال في كتاب المغني، في[(٥)] غريب المهذب، قال المبرد[(٦)][(٧)]: التمتمة أن يتـردد في التاء، وقيل: التمتام الذي يزيد التاء في [كلامه][(٨)].

قوله: ﴿ والفَأْفَاءِ ﴾[(٩)]

قال المصنف، رحمه ا ، في الدقائق: " الفأفاء بهمزتين (من تكريـر)[(١٠)] الفـاء "[(١١)] ، ولم يبين أنه بالمد أو بالقصر، وقال صاحب [كتاب][(١٢)] مطالع الأنوار: "

(١) هو العلامة المقرئ ، أبو محمد مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد بن مختار، القيسي القيرواني، ثـم القرطبي، ولد بالقيروان ، صاحب التصانيف ، له ثمانون مصنفاً ، كان من أوعية العلم مع الدين والـسكينة والفهم ، كان مشهوراً بإجابة الدعوة ، توفي في المحرم سنة سبع وثلاثين وأربع مائـة، رحمـه ا تعـالى (الذهبي : سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مكي بن أبي طالب: مشكل إعراب القرآن (٢٤٦/٢) ، عند حديثه عن مشكل إعراب سورة ص.

(٤) النووي: منهاج الطالبين (٢٣٢/١) ، هنا يتحدث المصنف عن الائتمام والقدوة، ومعنى قوله: " وتكـره بالتمتام" ، أي: تكره القدوة بالإمام التمتام، وهو الذي يتردد في التاء، فهو كاللحن، وا أعلم.

(٥) في (ب) ، قال : " في غير".

(٦) هو إمام النحو، أبو العباس محمد بن يزيد بن الأزدي، النحوي الإخباري ، له تصانيف كثيرة، صـاحب "الكامل" ، كان إماماً علامة جميلاً وسيماً، فصيحاً مفوهاً موثقاً، صاحب نوادر وطرف، وكان آية في النحو، مات في أول سنة ست وثمانين ومائتين (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣).

(٧) المبرد: الكامل في اللغة والأدب (٥٠٠/١) ، فقال: التمتمة: التردد في التاء، والفأفأة: التردد في الفاء.

(٨) هي من (ب) ، وفي الأصل "كلام".

(٩) النووي: منهاج الطالبين (٢٣٢/١) ، وهنا أيضاً يتحدث المصنف عن الائتمام والقدوة، وقوله " الفأفاء" ، معطوف على "التمتام" ، أي التقدير : وتكره بالفأفاء، ومعناه أي: تكره القدوة خلف الإمام الفأفاء، وهو مـن يتردد في الهمزة.

(١٠) في (ب) "هو من يكرر".

(١١) النووي: دقائق المنهاج (ص٤٦).

(١٢) زيادة من (ب).

فيه (الفأفاء)[١] [هذا][٢] الذي [يغلب][٣] على لسانه الفاء، وترديدها، وقال ابن دريد[٤]: " الفأفأة حبسة اللسان، ورجل فأفأ، (و)[٥] يمد ويقصر"، وكذلك قال القاضي عياض رحمه الله، في كتاب مشارق الأنوار[٦].

قوله: ﴿ والأعمى والبصير سواء على النص ﴾[٧]

ينبغي تحرير هذا النص، هل هو صريح في أنهما سواء في الفضيلة، أم هو محتمل؛ لأنهما سواء في جواز الإمامة ؟ وقد قال مصنف التعجيز[٨]، رحمه الله، في شرحه: " نقل الماوردي[٩] عن الشافعي: أن البصير أولى؛ لأنه يبصر القبلة،

---

(١) في (ب) "فأفأ"

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) "تغلب".

(٤) هو العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف، كان آية في قوة الحفظ ، تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد ، كان أبوه رئيساً متمولاً، توفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله ثمان وتسعون سنة، عفا الله عنه (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) القاضي عياض: مشارق الأنوار (١٧٨/٢).

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٢٣٤،٢٣٣/١) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة إمامة الأعمى والبصير ، أيهما أفضل ؟ ، فذكر أنهما سواء في الإمامة، وهذا على النص، أي المنصوص عند الشافعي، وقطع به الجمهور؛ وذلك لتعارض فضيلتيها، لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله وما يلهيه، فهو أخشع وأبعد عن تفرق القلب، والبصير أحفظ؛ لتجنبه وتوقيه الخبث والنجاسات، ولأنه مستقل بنفسه في استقبال القبلة ، وقيد الأذرعي وابن المقري التعادل، فقالا: هما سيان إذا كان الأعمى لا يبتذل، أما إذا ابتذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات، كان البصير أولى منه، وفي المسألة قولان آخران، **أحدهما**: أن البصير أولى للتعليل السابق واختاره الشيرازي، **والآخر**: الأعمى أولى للتعليل السابق أيضاً، واختاره الغزالي (الرافعي: الشرح الكبير ١٦٦،١٦٥/٢) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٥٨/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٣٠/١).

(٨) هو تاج الدين، عبد الرحمن بن عبد الملك بن عماد بن يونس ، راجع الدراسة ص٧٨

(٩) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، كان حافظاً للمذهب، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، "كالحاوي" و"أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية" ، مات ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، رحمه الله تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨).

ويتوقى النجاسة، وقال البغوي[(١)] رحمه ا : هما سيان للتعـادل ". هـذا كـلام مصنف التعجيز، وفيه مخالفة لنقل المصنف، رحمه ا [(٢)]، وما ذكره من التعليل (لتقديم)[(٣)] البصير قوي، لا يعادله رعاية الخشوع[(٤)]، ويشكل علـى قـول مـن جعلهما سواء، أو رجح الأعمى، أنهم جعلوا الأفقه أولى من الأقرأ، وعلل ذلـك بنحو (ما)[(٥)] علل به تقديم البصير، من أمر يرجع إلى الصحة، ومقابله يرجع إلى الكمال، وا أعلم.[(٦)]

(١) هو الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، كان يلقب بمحي السنة وركن الدنيا، وهو المفسر صاحب التصانيف، "كشرح السنة" و"معالم التنزيل" و"المصابيح" ، كان له قدم راسخ في التفسير، وباع مديد في الفقه، كان زاهداً قانعاً باليسير، تـوفي بمرو الروذ، وهي مدينة من مدائن خراسان، في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة، وعاش بضعاً وسبعين سنة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩).

(٢) بيان ذلك: أن كلام التعجيز بنقله عن الماوردي عن الشافعي، من أن البصير يفضل على الأعمى، هـو مخالف لنقل المنهاج، من أن الأعمى والبصير سيان على النص أي المنصوص عند الشافعي، فكيف اختلف النقلان عن الشافعي ؟ أقول: بعد رجوعي للأم وجدت أن الشافعي رأيه هو كما قاله المنهاج ، أنهما سيان ، فقال: " ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول ا إماماً بـصيراً ، ولا – أي ولا أختار- إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول ا كان يجد عدداً من الأصحاء، يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى " . (الشافعي: الأم ١٩٢/١).

(٣) في (ب) "لتقدم".

(٤) هنا يشير للتعليل ، فيقول أن تعليل تقديم البصير على الأعمى، من أنه يتوقى النجاسة ويتمكن من رؤية القبلة، هو أقوى من تعليل تقديم الأعمى على البصير، وهو أنه لا يرى، فهو أقرب إلى الخشوع ، وذلـك أن الأول يتوقف عليه صحة الصلاة وبطلانها، أما الثاني، فيتوقف عليه كمال الصلاة، وا أعلم.

(٥) في (ب) "مما".

(٦) معنى كلامه: أن تعليل تقديم الأفقه على الأقرأ: هو أن يحسن أداء الصلاة، فهو أحفظ لها، وهذا الأمـر يعود إلى الصحة والبطلان، كتعليل تقديم البصير، من توقي النجاسات، واستقبال القبلة، وكذلك مقابلـه مـن تعليل تقديم الأقرأ على الأفقه: هو يرجع لكمال الصلاة في جزء منها، وهي التلاوة ، هـو كتعليـل تقـديم الأعمى على البصير من الخشوع الذي يعود أيضاً لكمال الصلاة.

قوله: ﴿ والأصح أن الأفْقه ﴾(١)

كلامه هذا يعطي أنه وجه، ونقل الرافعي، رحمه ا ، في الـشرح الكبيـر، فـي الصلاة على الجنازة، (ما)(٢) يقتضي أنه نص الشافعي، رضي ا عنه، هنا على تقديم الأفقه، فهو قول لا وجه، وا أعلم.(٣)

قوله: ﴿ أو حالَ باب نَافِذٌ ﴾(٤)

(١) النووي: منهاج الطالبين (٢٣٥/١) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة تقديم الأفقه والأقرأ في الـصلاة، للإمامة، فقال: " والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع " ، ومعناه: أن الخلاف فـي المـسألة علـى= =أقوال: **الأول وهو الأصح**: يقدم الأفقه، وإن لم يحفظ قرآناً غير الفاتحة ، على الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن ؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصوراً ، والحوادث فيهـا لا تنحـصر، ولتقديم النبي صلى ا عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على غيره، مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن، كمـن جمع القرآن، وهم أربعة، **والقول الثاني**: هما سواء لتقابل الفضيلتين ، أي لا تفضيل لأحدهما على الآخـر؛ لأن لكل واحد منهما فضيلة، **والقول الثالث**: يقدم الأقرأ على الأفقه؛ لحديث مسلم ((إذا كان ثلاثة فليـؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)) ، وأجاب الشافعي عن هذا الحديث: أن الصدر الأول كانوا يتفقهون مـع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، لقول ابن مسعود: ((ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعـرف أمرهـا ونهيها وأحكامها)) ، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٣٢/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) عبارة المنهاج تدل على أن الخلاف وجوه؛ لتعبيره بالأصح، والمؤلف هنا يعترض ويميل للرافعي، فـي جعله الخلاف في هذه المسألة على أقوال، في الشرح الكبير ، لكن أقول: بعد رجوعي للشرح الكبير في باب الجنائز، وجدت أن المسألة التي أشار إليها مسألة أخرى، وهي في تقديم الأفقه على الأسـن ، أمـا مـسألة المنهاج فهي في تقديم الأفقه على الأقرأ، وبهذا يندفع الاعتراض، وا أعلـم (الرافعـي: الـشرح الكبيـر ٤٣٠/٢).

(٤) النووي: منهاج الطالبين (٢٤١/١) ، هنا يتحدث المصنف عن موقف الإمام والمـأمومين فـي صـلاة الجماعة، فمن شروط الاقتداء أن يجتمع الإمام والمأمومون؛ ليظهر الـشعار والتـوادد والتعاضـد، ولـيس الاجتماع لمجرد العلم بالانتقالات فحسب، إذ لو كان كذلك لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلـى الجماعـة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته، بصلاة الإمام في المسجد، إذا علم بانتقالاته، وهذا الاجتمـاع علـى أنواع، فإما أن يكون في مسجد أو بناء أو فضاء ولكلٍ أحكامه الخاصة به، في وقوف المـأمومين والإمـام، والمسألة المعلق عليها مندرجة تحت الصلاة، في بناءين؛ كصحن دار وبيت مثلاً، وفيها طريقان، **الطريـق الأول وهو الأصح**: إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً، وجب اتصال صف من البناءين بالآخر، وإن كـان بناء المأموم خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة الصلاة والاقتداء، بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر مـن ثلاثة أذرع، **والطريق الثاني**: لا يشترط إلا القرب، فقال في المنهاج: " لا يشترط إلا القرب، كالفضاء إن =

الظاهر، أنه فيه تحريف في الكتابة، وإنما هو: "أو كان باب نافد"، فـإن البـاب النافذ ليس بحائل[(١)]، وكأنه إنما أراد: أن لم يكن حائل أصلاً، أو كان حائل فـي الجملة، ولكن فيه [باب][(٢)] نافد، وسنذكر مقابل ذلك بقوله: " فـإن حـال إلـى آخره[(٣)] ، ولفظ الرافعي، رحمه ا ، في الشرح الكبير، يوضح ذلك؛ فإنه قـال: "(هذا)[(٤)] إذا كان بين البنائين، باب نافذ، فوقف بحذائه صف أو رجل، أو لم يكن جداراً أصلاً[(٥)]، وا أعلم.[(٦)]

= لم يكن حائل، أو حال باب نافذ " ، ومعناه: أن يشترط في صحة الاقتداء في البناءين القـرب فقـط، ولا يشترط غير ذلك من الشروط، والقرب؛ بأن لا يزيد مابين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريباً، سـواء أكان بناء المأموم يميناً أم شمالاً أم خلف بناء الإمام، وهذا إن لم يكن هناك حائـل بـين البنـاءين، يمنـع الاستطراق أي المرور، والطريق، أو حال جدار فيه باب نافذ ، وهذه العبارة ستتضح بالتعليق، أما إن حـال جدار أو باب مغلق، بطلت الصلاة، ولم تصح القدوة باتفاق الطريقين (الخطيب الشربيني: مغنـي المحتـاج ٣٤٢،٣٤١/١).

(١) بل الحائل هو: الباب المغلق.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مقابله: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، فوجهان، وإن حال جدار بطلت (النووي: منهاج الطـالبين ٢٤١/١)

(٤) سقطت من (ب).

(٥) الرافعي: الشرح الكبير (١٨٣/٢).

(٦) بيان المسألة: هنا يورد المؤلف تعليقاً حول لفظ المنهاج: " أو حال باب نافذ" ، فقال أن الصواب والأولى أن يقول : " أو كان باب نافذ" ، وتعليل ذلك؛ أن الباب النافذ غير حائل، بل الحائل هو البـاب المغلـق، أو الجدار وغيره، لكن المؤلف وغيره كالشربيني، برروا: أن مراد المصنف ، أو حال ما فيه بـاب نافـذ أي هناك حائل لكن فيه باب نافذ، أو مراده أنه لم يكن هناك حائلٌ أصلاً، لكن نقول لو أنه غير اللفظ فقال: " أو كان .." بدل "أو حال.." لكان أولى من التقدير والتأويل في العبارة، وا أعلم.

قوله في باب صلاة الجمعة: ﴿ وكَذَا من بعـضه رقِيـقٌ علَـى الصحِيح ﴾[(١)]

هذا يوهم (أنه)[(٢)] مقابل الصحيح، وجه: أنه يجب عليه الجمعة مطلقـاً، ولـيس كذلك؛ بل (قال)[(٣)] هو في الروضة: " فيه وجه شاذ، أنه إذا كان بينه وبين السيد مهاياة، لزمته الجمعة الواقعة في نوبته ".[(٤)]

قوله في باب صلاة الخوف: ﴿ وكَذَا ثَانِيةُ الثانِيةِ فِي الأَصح ﴾[(٥)]

(١) النووي: منهاج الطالبين (٢٦٤/١) ، هنا يتحدث المصنف عن من لا تجب عليهم الجمعـة فقـال: " ولا جمعة على معذور بمرض مرخص في ترك الجماعة، والمكاتب، وكذلك من بعضه رقيق على الصحيح " ، ومعناه: أنه لا تجب صلاة الجمعة على من بعضه حر وبعضه عبد، أو رقيق، وهذا على الـصحيح؛ وذلـك لأن رق البعض يمنع من الكمال، والاستقلال، وذلك معتبر في لزوم الجمعة، فهو يعتبر كما كـان رقيقـاً ، وسيأتي تفصيل الخلاف لاحقاً (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٧/١).

(٢) في (ب) "أن".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ظاهر عبارة المنهاج توهم ذلك، بأن مقابل الصحيح: وجوب الجمعة على من بعضه رقيق مطلقاً ، وهذا غير مراد؛ بل الوجه المراد هو : أنه تلزمه الجمعة إذا جرى بينه وبين سيده مهايأة؛ أي اتفقا على أن يكون مستقلاً بنفسه وقتاً محدداً، ويكون في خدمة سيده وقتاً آخر، فإنه في هذه الحالة إذا وقعت الجمعة في نوبتـه، تجب عليه، وإلا فلا، والله أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٣٠١/٢) ، (النووي: روضة الطالبين ٥٤١/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٧/١).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٢٨٨/١) ، هنا يتحدث المصنف عن السهو في الكيفية الثالثة لصلاة الخـوف، وهي تسمى كيفية ذات الرقاع، وهي أن يقسم الإمام المأمومين فرقتين، فتقف فرقة في وجه العدو للحراسة ، ويصلي بالفرقة الثانية ركعة، فإذا أتمها فارقته هذه الفرقة وأتمت وحدها، ثم ذهبت للحراسة، وجاءت الفرقة الأولى فصلى بهم ركعته الثانية، ثم جلس للتشهد، وهم يقومون فيتموا ركعتهم الثانية، ويلحقوه في التشهد ثم يسلم بهم. فهنا تحدث المصنف عن حكم السهو للمأمومين في هذه الكيفية، فقال: " وسهو كل فرقة محمـول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية في الأصح ، لا ثانية الأولى " ، وبيان هذه العبارة: من المعلوم أن سهو المأموم في الصلاة يحمله الإمام، فإذا سها بعض المأمومين في صلاة الخوف، على الكيفية المـذكورة والمعروفـة بصلاة ذات الرقاع، فإما أن يكون السهو من الطائفة الأولى، أو من الطائفة الثانية، ولكل حكمه، أما الـسهو الحاصل من الطائفة الأولى : فسهوها في الركعة الأولى محمول؛ لأنها مقتدية بالإمام ، وسهوها في الثانية

المراد: إذا كانت [الصلاة][(١)] ركعتين فقط، وفرقهم فرقتين، وهو الـذي ذكـره أولاً، في صفة ذات الرقاع، أما إذا كانت الصلاة رباعية، (فلا يأتي فيها هذا وإن كلامه يوهم أن هذا حكم الصلاة الرباعية)[(٢)]؛ لكونه ذكره متـصلاً بالرباعيـة، وسواء فرقهم فرقتين[(٣)]، أو أربعاً[(٤)] في الرباعية، فإنه لا يأتي في ثانيـة الفرقـة الثانية خلاف، إذ في الفرقتين ما تنفرد الثانية إلا في الثالثة[(٥)]، وفي [الأربـع][(٦)] تنفرد الثانية بالثانية حساً وحكماً[(٧)]، والمغرب على الراجح يأتي فيها ذلك أيـضاً، كالركعتين، وا أعلم[(٨)].

غير محمول؛ لانقطاعها عن الإمام حساً وحكماً ، أما السهو الحاصل من الطائفة الثانية : فسهوها في الأولى محمول؛ لأنها على حقيقة المتابعة، وسهوها في الركعة الثانية فيه وجهان، **الأصح**: أنه محمول؛ لاقتـدائهم= =بالإمام حكما ، فحكم القدوة باق بدليل انتظاره لهم في التشهد، وتسليمهم معه، وإلا لما كان لانتظـاره لهـم معنى، **ومقابل الأصح**: أنه غير محمول ؛ لأنهم منفردون به في الحقيقة، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٣٣٧/٢) ، (النووي: روضة الطالبين ٥٦٤/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤١٣/١).

(١) زيادة من (ب).

(٢) هذه العبارة كررت ثانيا في (ب) ، لكن بدون ذكر حكم.

(٣) وذلك بأن يصلي بكل فرقة ركعتين ، وفي ذلك تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤١٢/١).

(٤) وذلك بأن يصلي بكل فرقة ركعة ، وذلك أن يصلي بفرقة ركعة، وينتظر قائماً في الثانية، وينفردوا هـم بالثلاث، ويسلموا ويذهبوا، ثم يصلي الركعة الثانية بفرقة ثانية، وينتظر جالساً في التشهد الأول، أو قائماً في الثالثة، ويتموا لأنفسهم، ثم يصلي بفرقة ثالثة، وينتظر في قيام الرابعة، ويتموا صلاتهم، ثم يصلي الرابعـة بالفرقة الرابعة، وينتظرهم في التشهد الأخير، إلى أن يتموا صلاتهم ويسلم بهم (الرافعي: الـشرح الكبيـر ٣٣١/٢).

(٥) لأن هذه الفرقة، تصلى مع الإمام ركعتين، فتكون الثانية مع الإمام، ثم تنفرد بعد ذلك، فيكون انفرادهـا بالثالثة وما بعدها، وا أعلم.

(٦) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "الرابعة" ويبدو أنه تحريف.

(٧) أي الفرقة الثانية، من الأربع فرق، تصلي مع الإمام ركعة ثم تفارق، وتتم وحـدها ، فيكـون صـلاتها للركعة الثانية، وكذلك مابعدها منفردة عن الإمام، حساً وحكماً.

(٨) المغرب هي ثلاثية، وعبارة المنهاج تشملها، وما ينطبق على الثنائية ينطبق عليها، وفي صلاة الخـوف بالمغرب لابد من تفضيل إحدى الفرقتين على الأخرى ، فيجوز أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ،

قوله: ﴿ وغَريمٍ عِنْدَ الإعسارِ وخَوفِ حبسِهِ ﴾[(١)]

قال في الروضة: " والمديون المعسر، العاجز عن بينة الإعسار، ولا يصدقه المستحق، ولو ظفر به حبسه، له أن يصليها هارباً، على المذهب". [(٢)]

ويجوز العكس ، لكن الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة ؛ لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل، ولأنه لو عكس فصلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب (الرافعي: الشرح الكبير ٣٢٩/٢،٣٣٠).

(١) النووي: منهاج الطالبين (٢٩٠/١) ، ذكر المصنف المسألة خلال حديثه عن الصفة الرابعة لصلاة الخوف، وهي أن يصلي كيفما شاء راكباً وماشياً، ويعذر في ترك القبلة، وكذلك الأعمال الكثيرة لحاجة، ويوماً للركوع والسجود ، ثم ذكر من يجوز لهم الصلاة على تلك الصفة فقال: " ومنهم هارب من حريق، وسيل، وسبع، وغريم عند الإعسار، وخوف حبسه " ، ومعناه: أنه يجوز صلاة الخوف على تلك الصفة للغريم، وهو المدين إذا كان هارباً من الدائن، وقد جاء وقت السداد، أي: أن الدين مستحق، وكان المدين معسراً ، وخائفاً من الحبس؛ وذلك لدفع ضرر الحبس.(الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤١٥/١).

(٢) هنا يبين المؤلف، أن هذه مسألة الغريم هذه، ليس على إطلاقها؛ بل هي مقيدة، بما إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار؛ أي ليس معه بينة تدل على أنه معسر، ولا يصدقه المستحق، وهو الدائن، إن حلف له أو أخبره بذلك، وإن أمسكه سيحبسه، فله صلاتها هارباً؛ دفعاً لضرر الحبس (الرافعي: الشرح الكبير ٣٤١/٢) ، (النووي: روضة الطالبين ٥٦٨/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤١٥/١).

[كتاب الجنائز][(١)]

قوله في كتاب الجنائز في فصل التكفين: ﴿ وكذا زوج في الأصح ﴾[(٢)]

عطفه (ذلك)[(٣)]، على ما تقدم، يوهم أنه إنما يجب على الزوج ذلك، إذا لم يكن لها تركة؛ لأنه عطف ذلك على (من عليه النفقة و إنما جعل ذلك على)[(٤)] من عليه النفقة، عند عدم التركة، وليس ذلك مراده، فإن الراجح عنده: أن ذلك على الزوج و إن كان لها مال، ولفظه في الروضة يوضح ذلك، فإنه قال فيها: "ويجب على الزوج كفنها، ومؤنة تجهيزها، على الأصح، فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال، ففي مالها"[(٥)]. هذا لفظه، فإنما اعتبر مالها، عند عدم مال الزوج. [(٦)]

---

(١) الجنائز، لغةً: جمع جنازة، بالفتح والكسر، وهي من جنز الشيء إذا ستره (ابن منظور: لسان العرب ٣٧٩/٥) ، شرعاً: بالفتح والكسر، اسم للميت على النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت، وقيل عكسه (الرملي: نهاية المحتاج ٤٣٢/٢).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٣٣٠/١) ، وفيه (الزوج) بدل (زوج) ، وفي هذه المسألة يتحدث المصنف عن محل الكفن، أي من يلزمه تكفين الميت، فقال: " ومحله أصل التركة، فإن لم يكن، فعلى من عليه نفقته، من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح" ، ومعنى العبارة: أنه يجب على الزوج الموسر، تكفين زوجته، الذي يلزمه نفقتها، سواء كانت حرة أم أمة، مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها، وهذا في **الأصح**؛ لأنها في نفقته في الحياة، فيلزمه مؤنتها بعد الموت، كالأب مع الابن والسيد مع العبد، **ومقابل الأصح**: لا يجب عليه؛ لأن مؤنة الزوجة، إنما تجب عليه في مقابل التمكين من الاستمتاع، فإذا ماتت زال هذا المعنى، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، رحمهم ا جميعاً (الرافعي: الشرح الكبير ٤١١/٢،٤١٢) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٦٠/١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) النووي: روضة الطالبين (٦٢٥/١).

(٦) بيان هذه المسألة: أنه حصل خلاف في عبارة المنهاج وهي: " ومحله أصل التركة، فإن لم يكن، فعلى من عليه نفقته، من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح"، فهل هذه العبارة الأخيرة " وكذا زوج" معطوفة على "ومحله أصل التركة" ، وحينئذٍ يكون المعنى: أن الكفن يجب على الزوج، سواء كانت الزوجة موسرة، أم لا ، كان لها تركة ومال، أم لم يكن . أم هي معطوفة على " فعلى من عليه نفقته" ، وحينئذٍ يكون

قوله: ﴿ بِخِلَافِ نَعيِ الجاهِلِيةِ ﴾[(١)]

قال (الجوهري[(٢)])[(٣)] في الصحاح[(٤)]: النعي: خبر الموت، يقال: نعـاه لـه نَعيـاً ونُعياناً بالضم؛ وكذلك النعِي على فَعِيلٍ، يقال: (جاء)[(٥)] نَعِى فلان، والنعِي أيضاً: الناعِي، وهو الذي يأتي بخبر الموت، وقال في مطالع الأنوار[(٦)]: نعي أبي

المعنى: أن الكفن يجب على الزوج، إذا لم يكن للزوجة مال، وتركة والراجح: هو الأول ، أي أنها معطوفة على= =و"محله أصل التركة" ، وعليه فالكفن على الزوج، وإن كان للزوجة مال وتركة، ولا يصار إلى مال الزوجة إلا عند عدم مال الزوج، وهذا ما أشار إليه في الروضة، ونبه عليه الخطيب الـشربيني (النـووي: روضة الطالبين ٦٢٥/١)، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٦٠/١).

(١) النووي: منهاج الطالبين (٣٥١/١) ، وهنا يتحدث المصنف، عن مسائل منثورة في كتاب الجنائز، ومنها قوله: " ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة، وغيرها بخلاف نعي الجاهلية" ، ومعنى هذه المسألة: أنه لا بـأس بالنداء بموت شخص؛ للصلاة عليه، ولكثرة المصلين عليه، أو للدعاء له، أو للمحاللة، أو الترحم، بـل ذلـك يسن كما في المجموع ؛ لأن النبي صلى ا عليه وسلم: "نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى" ، وقيل : يسن في الغريب، دون غيره، وقيل: يكره مطلقاً ، وهذا بخلاف نعـي الجاهليـة، وهو: النداء بمفاخر الميت، ومآثره، فهذا يكره للنهي عنه، كما صححه الترمذي ، لكـن إن قـصد الإعـلام بموته لمن لم يعلم لم يكره، وا أعلم (النووي: روضة الطالبين ٦١٢/١) ، (النـووي: المجمـوع شـرح المهذب ٢١٥/٥،٢١٦) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٨٥/١).

(٢) هو إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب، كـان يحـب الأسفار والتغرب، أقام بنيسابور، يدرس ويصنف، ويعلم الكتابـة، وينـسخ المـصاحف، مـصنف كتـاب "الصحاح" ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وله نظم حسن ومقدمـة فـي النحو، مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، رحمه ا تعالى (الذهبي، سير أعلام النبلاء٨٠/١٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الجوهري: الصحاح (١٨٢١/٢).

(٥) في (ب) "جال".

(٦) وهو "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ومؤلفه: هو ابن قرقول، راجع الدراسة ص٩٢

سفيان[1]، بإسكان العين، وبكسرها، وتشديد الياء، وقال المصنف، رحمه ا ، في الدقائق[2]: النعِي بكسر العين مشدد، و بإسكانها مخفف، وا أعلم.

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، القرشي، وهو والد معاوية ، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين ، كان من أشراف قريش في الجاهلية، كان تاجراً يجهز التجار بماله، إلى الشام وبلاد العجم ، شهد حنيناً مسلماً، توفي في خلافة عثمان، سنة ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، رحمه ا تعالى (ابن عبد البر، الاستيعاب٤/١٦٧٧).

(٢) النووي: دقائق المنهاج (ص٥١).

[كتاب الزكاة][1]

قوله: ﴿ [و][2] جذَعةُ ضأنٍ لها سنَةٌ، وقِيلَ: سِتةُ أَشْهرٍ ﴾[3]

وافق الرافعي، رحمهما ا ، على ترجيح: أن الجذعة هي التي لها سنة[4]، وليس (ذلك)[5] مسلماً، فإنه قال القاضي الماوردي، رحمه ا ، في الحاوي، في كتـاب الضحايا: " الثني من الإبل، ما استكمل خمس سنين، ودخل في الـسادسة، وروى حرملة[6] عن الشافعي، رضي ا عنه: أنه ما استكمل ستة، ودخل في الـسابعة، وليس هذا قولاً ثانياً، يخالف الأول، كما وهم فيه بعض أصحابنا، و لكن ما رواه الجمهور عنه، و هو قول أهل اللغة[7]، إخباراً عن ابتداء سن الثنـي، ومـا رواه

---

(١) الزكاة، لغةً : النماء والريع والزيادة (ابن منظور: لسان العرب ٤٤٠/١٤) ، شرعاً: اسم لما يخرج من مال أو بدن، على وجه مخصوص (الرملي: نهاية المحتاج ٤٣/٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٣٦٧/١) ، هنا يتحدث النووي عن زكاة الحيوان، وما يخرج عـن الإبـل إن بلغت نصاباً ، فذكر أنها إن بلغت خمساً ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع ، ثم ذكر صفة الشاة المجزئة فقال: " وجذعة ضأن لها سنة، وقيل ستة أشهر " ، أي الواجب إخراجـه جذعة ضأن، وفي سنها خلاف، وجهان، **الأصح**: ما لها سنة، و**مقابله** وجه ضعيف المعبر عنه ب"قيل" : ما لها ستة أشهر.

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (٤٧٣/٢) ، فقال: واختلفوا في تفسيرها على أوجه، **أظهرهما**: وهو المـذكور في الكتاب، أن الجذعة ما استوفت سنة، ودخلت في الثانية، والثنية: ما استوفت سنتين، وسـميت الجذعـة جذعة لأنها تجذع السن، كما ذكر في الإبل، و**الثاني**: أن الجذعة ما لها ستة أشهر، والثنية ما لها سنة، وهو الذي ذكره في الثنية، و**الثالث**: أن الجذعة هي التي لها ثمانية أشهر، والثنية هي التي لها سنة، وهو اختيـار القاضي الروياني في الحلية، ويقال: إذا بلغ الضأن سبعة أشهر، وكان من بين شاتين فهو جذع؛ لأن له نزواً وضراباً، وإن كان من بين هرمين، فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر.

(٥) في (ب) "كذلك".

(٦) هو حرملة بن يحيى بن عبد ا بن حرملة بن عمران، الإمام، الفقيه، المحدث، الصدوق، أبـو حفـص التجيبي، مولى بني زميلة، المصري، حدث عن الشافعي، ولزمه وتفقه به، مات فـي شـوال سـنة ثـلاث وأربعين ومائتين، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١١).

(٧) وهو أن الثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة.

حرملة[١]، إخباراً عن انتهاء سن الثني، ثم قال: وأما الجذع من الضأن، والمعـز فهو ما استكمل ستة أشهر، ودخل في الشهر السابع، وروى حرملة: ما اسـتكمل سنة وتأويله ما ذكرناه[٢] "[٣]، هذا كلام القاضي، رضي ا عنه، ومقتضاه: أنـه ليس في المسألة (خلاف)[٤]، وأنه يقال الجذع من الضأن، على ما له ستة أشهر، و دخل في السابع، جزماً، لكنه أول ما يجزع فيه، و فيه جمع بين النقلـين، وقـد نقل الأزهري، رضي ا عنه، عن ابن الأعرابي[5]، رضي ا عنه، أنه قـال: " الجذع من الضأن، إذا كان بن [الشابين][٦]، فإنه يجذع لستة أشـهر إلـى سـبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين، يجذع لثمانية أشهر "[٧]، وقال الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير، في كتاب الضحايا: " (قد)[٨] قدمنا في الزكاة، في تفسير الجذع و الجذعة من الغنم، اختلافاً، والظاهر، وهو المذكور في الكتـاب، أنـه يعتبـر استكمال سنة، والدخول في الثانية، نعم (و)[٩] ذكر أبو الحسن

---

(١) وهو أن الثني: ما استكمل سنة، ودخل في السابعة.

(٢) وتأويله هو: أن قوله "ما استكمل ستة أشهر، ودخل في السابع" ، هو إخبار عن ابتـداء سـن الجـذع، وقوله: في رواية حرملة، ما استكمل سنة، هو إخبار عن انتهاء سن الجذع ، وا أعلم.

(٣) الماوردي: الحاوي (٩٢/١٩).

(٤) في (ب) "اختلاف".

(٥) هو إمام اللغة، أبو عبد ا محمد بن زياد بن الأعرابي، الهاشمي، مولاهم الهاشمي، الأحول، النـسابة، ولد بالكوفة، له مصنفات كثيرة، أدبية، وفي تاريخ القبائل، انتهى إليه علم اللغة والحفظ ، كان صالحاً زاهـداً ورعاً صدوقاً، صاحب سنة وإتباع، مات بسامراء، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، رحمه ا تعالى (الـذهبي: سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠).

(٦) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "الشاتين".

(٧) الأزهري: تهذيب اللغة (٣٥٢/١) ، وفيه زيادة وهي قوله "إلى عشرة أشهر" بعد قوله " لثمانية أشهر". والقول ليس منسوباً إلى ابن الاعرابي، بل كالآتي " سـمعت المنـذري يقـول:سـمعت إبـراهيم الحربـي يقول: ....".

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

العبادي[١]: أنه لو أجذع قبل تمام السنة، كان مجزياً، كما لو تمت السنة، (و)[٢] قبل أن يجذع، ونزل ذلك (بمنزلة)[٣] البلوغ بالسن، أو الاحتلام، إن استوفى السن، ولم يحتلم، كان بلوغاً، وإن احتلم قبل استيفاء السن، كان بلوغاً، وهذا ما أورده صاحب التهذيب[٤]، (وقال)[٥]: الجذعة هي التي استكملت سنة، وطعنت في الثانية، أو أجذعت سنها من قبل (أن)[٦] أسقطت "[٧]، هذا كلامه، وقوله نعم إلى آخره، يظهر أنه (كالاستدراك)[٨] لما تقدم، ولم (يضيفه)[٩]، وا أعلم.

قوله: ﴿ ولاَ يجوز أَخْذُ جبرانٍ مع ثَنِيةٍ ﴾[١٠]

---

(١) هو أبو الحسن العبادي، بن الأستاذ أبي عاصم ، كان من أكابر الخراسانيين ، هو مصنف كتاب الرقم ، نقل عنه الرافعي، وكرر النقل عنه ، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، وله ثمانون سنة (الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٩).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) "منزلة".

(٤) البغوي: التهذيب (٣٩/٨) ، وهذا في كتاب الضحايا، وقال في كتاب الزكاة (٢٨/٣) ، الجذعة: ما استوفت سنة ، سميت جذعة لأنها تجذع السن .... وقيل: الجذعة ما استوفت ثمانية أشهر إلى سنة ، وقيل: إن كانت ربيعية فإنها تجذع بعد ثمانية أشهر، وإن كانت خريفية فبعد سنة.

(٥) في (ب) "فقال".

(٦) في (ب) "أي".

(٧) الرافعي، الشرح الكبير (٦٣/١٢) ، لكن قال في الظاهر بدل والظاهر.

(٨) في (ب) "كالاستدلال".

(٩) في (ب) "يضعفه".

(١٠) النووي: منهاج الطالبين (٣٧١،٣٧٠/١) ، هنا يتحدث المصنف، عن أخذ أو دفع الجبران مع الزكاة، في الحيوان ، فمن المعلوم أنه يجوز في حالات معينة النزول عن الواجب في الزكاة، ودفع الجبران وهو قدر التفاوت كمن وجب عليه حقة فنزل إلى بنت مخاض، وكذلك يجوز الصعود ودفع الأفضل مع أخذ الجبران، كمن وجب عليه بنت لبون، فصعد إلى الجذعة، عند فقد بنت اللبون بالحقة ، والصعود والنزول مقيد بشروط، ليس نحن بصددها، ثم ذكر من تلك القيود: " ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية، بدل جذعة، على أحسن الوجهين، قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، وا أعلم " ، ومعناه: أي لا يجوز أخذ الثنية، وهي التي تم لها خمس سنين، وطعنت في السادسة، يدفعها المزكي بدل جذعة وجبت عليه عند فقدها ؛ لأنها ليست من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت مخاض فصيلاً، وهو ما له دون السنة مع الجبران ، لكن الأصح كما عند الجمهور الجواز ؛ لزيادة السن كما في سائر المراتب؛ لأنها أعلى منها بعام، فجاز كالجذعة مع

ظاهره: أن الذي يأخذ الجبران، هو الذي يأخذ الثنية، وليس المـراد ذلـك، بـل المراد: [أن][(١)] صاحب المال يدفع (ثنية)[(٢)] بدل جذعة، ويأخذ جبراناً[(٣)]؛ فتقدير كلامه: "مع دفع ثنية" ، [أي][(٤)]: لا يجوز لصاحب المال، دفع ثنية بدل جذعة مع أخذه جبراناً، وكلام المحرر أحسن، فإنه قال: " ولا يجوز طلـب الجبـران، إذا اخرج بدل الجذعة ثنية[(٥)]، في أحسن الوجهين، وا أعلم "[(٦)].

قوله: ﴿ وفي الصغَار صغيرةٌ فِي الجدِيدِ ﴾[(٧)]

في جعل ذلك (في)[(٨)] الجديد نظر، ومنع، فإن صاحب المهذب[(٩)]، لم يذكر فيـه قولين[(١٠)]، بل (ذكر فيه)[(١١)] وجهين، وصاحب البيان[(١٢)]: حكـى (وجوهـاً)[(١٣)]، وقال الرافعي، رحمه ا ، في الشرح الكبير، فيما إذا كانت صغاراً: " فيما يؤخذ

الحقة ، ولا يلزم انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة، لانتفاء نيابتها . وهذا الخلاف كله فيما إذا طلـب معها جبراناً ، أما إن دفعها ولم يطلب جبراناً، فجائز قطعاً لأنه زاد خيراً. (الخطيـب الـشربيني: مغنـي المحتاج ٥٠٧/١).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) "ثنيته".

(٣) لأن الثنية أعلى من الجذعة ، فيأخذ الفرق بينهما، وهو الجبران.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) فهذه العبارة ، واضحة في الدلالة على أن الذي يأخذ الجبران هو من يدفع الثنية أي صاحب المال.

(٦) الرافعي: المحرر (ص٩١).

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٣٧٣/١) ، وهنا يتحدث المصنف عن مسألة دفع زكاة الماشـية ، فـذكر أن الماشية الصغار، تؤخذ منها صغاراً في الجديد؛ كما تؤخذ المريضة من المراض؛ لقول أبي بكر رضـي ا عنه : ((ولو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)) ، رواه البخاري ، والعناق: هي الصغيرة من المعز، لم تبلغ سنة، وفي القديم: لا تؤخذ إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٠٩/١،٥١٠).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) الشيرازي: المهذب (٤٨٨/١،٤٨٩).

(١٠) في (ب) زيادة، وهي " في ذلك".

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي (١٩٢/٣).

(١٣) في (ب) "وجهاً".

(فيه)(١) وجهان، وقال صاحب التهذيب(٢) [وغيره](٣): قولان "(٤) ، (و)(٥) هذا اللفظ يشعر (بترجيح)(٦) أن الخلاف وجهان، لقوله أولاً وجهان، بصيغة الجزم، ثم قال: "وقال صاحب التهذيب إلى آخره" ، وأيضاً فإنه قال بعد ذلك: "قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار، في الغنم، و ذكروا في الإبل والبقر، ثلاثة أوجـه" ، هذا لفظه، فقد نقل عن الجمهور، أنهم قالوا ثلاثة أوجه، ثم (لتعلم)(٧) أن الـراجح مختلف فيه، وا أعلم.

قوله: ﴿ وكَذَا الراعِي والفَحلُ فِي الأَصح ﴾(٨)

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) البغوي: التهذيب (٣١/٣) ، فقال: فيه قولان، قال في الجديد وهو الأصح: عليه صغيرة لائقة بماله، ثم تؤخذ أنثى، إن كان بعضها أنثى، إلا من ثلاثين عجلاً يؤخذ عجل ذكر، وقال في القديم : يجب عليه كبيـرة لائقة بماله، وبه قال أحمد.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (٤٩٨،٤٩٧/٢) ، فقال:القديم لا يؤخذ إلا كبيـرة ....والجديـد: أنـه لا يشترط كونها كبيرة، بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار، كما يجوز أخذ المريضة من المراض........ ثـم قال: قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار، من الغنم، وذكروا في البقر والإبل ثلاثة أوجه: **أحدها**: وبـه قال أبو العباس وأبو إسحاق: أنه لا يؤخذ منها الصغار..... **والوجه الثاني**: أنه لا يؤخذ الفصيل من إحـدى وستين فما دونها .... **والثالث**: أنه يؤخذ الصغار منها مطلقاً، اعتباراً بجنس المال، كما يؤخذ من الغنم.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) "ترجيح".

(٧) في (ب) "ليعلم".

(٨) النووي: منهاج الطالبين (٣٧٤/١) ، هنا يتحدث المصنف عن الاشتراك في المال الواجب فيه الزكـاة، ومن ذلك الاشتراك في الحيوان فقال: " وكذا لو خلطا مجاورة، بشرط ألا يتميز فـي المـشرب والمـسرح والمراح وموضع الحلب، وكذا الفحل والراعي، في الأصح " ، أي: خلطة المجاورة جائزة بالإجماع، وتجب فيها الزكاة، بشرط الاتحاد في كل من ، المشرب وهو موضع الشرب ، والمسرح وهو المكان الذي تجتمـع فيه لتنساق للمرعى ، والمرعى وهو مكان الرعي ، والمراح وهو مكان مأواها ليلاً وموضع الحلب ؛ لأنـه إذا تميز مال كل واحد منهم، بشئ مما ذكر، لم يصر كمال واحد، والقصد بالخلطة: أن يصير كمال واحـد؛ لتخف المؤنة ، وكذلك يشترط اتحاد الفحل والراعي على الأصح ، وسيأتي بيان الخلاف في الفحل فيما بعد، أما الاشتراك في الراعي، **فالأصح** اشتراطه، ومعناه: أن لا يختص غنم أحدهما بـراع، ولا بـأس بتعـدد=

قال في الروضة: " اتحاد الفحل، المذهب أنه شرط، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه وجهان[١]، أصحهما، اشتراطه، والمراد، أن (تكون)[٢] الفحول مرسلة، بين ماشيتهما، لا (يختص)[٣] أحدهما بفحل، سواء كانت الفحولة مشتركة، أو مملوكة لأحدهما، أو مستعارة، وفي وجه: يشترط أن تكون مشتركة بينهما، واتفقوا على ضعفه "[٤].

قوله في باب زكاة النبات: ﴿ قُلْتُ: الأصح ثَلْثُمِائَةٍ واثْنَان و أَربعون ﴾[٥] إلى آخره.

يطالب بدليل (تصحيح)[٦] ذلك، وكذا بدليل (تصحيح)[٧] ما ذكره، في رطل بغداد.[٨]

=الرعاة لهما قطعاً ، **ومقابل الأصح**: لا يشترط؛ لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال (النووي: روضة الطالبين ٢٨/٢) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥١٠/١، ٥١١).

(١) في الشرح الكبير، الخلاف وجهان، **أصحهما**: أنه شرط ؛ وإنما شرط اتحاد المالين في هذه الأمور؛ ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد، على الاعتياد، وقد روى سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم، قال : ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) ، **ومقابل الأصح**: أنه لا يشترط؛ لأنه لا يقدح في الخلطة (الرافعي: الشرح الكبير ٥٠٥/٢).

(٢) في (ب) "يكون".

(٣) في (ب) "تختص".

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢٩/٢).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٣٧٩/١) ، ذكر المصنف ذلك، خلال حديثه عن نصاب الزكاة، وهو خمسة أوسق ، وقيمته بالبغدادي والدمشقي ، فقال: " ونصابه خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بغدادية، وبالدمشقي ثلاث مائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان ، قلت: الأصح ثلاث مائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون، وا أعلم " ، وهنا يحدد مقدار الخمسة أوسق بالمقادير ، البغدادي والدمشقي.

(٦) في (ب) "الصحيح".

(٧) في (ب) "الصحيح".

(٨) هنا يعترض المؤلف على المصنف في تصحيحه للتقدير الدمشقي، والبغدادي، ويطالبه بالدليل على ذلك.

قوله: ﴿ بِاعتِبارِ عيش [الزرع](١) ﴾(٢)

أي: باعتبار مدة عيش الزرع، أي ينظر إلى المدة، من حين الزرع إلـى حـين الإدراك، وقد أوضحه في الروضة، فقال: " ذكروا في المثال، أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك، ثمانية أشهر، واحتاج في سـتة أشـهر زمـن الشتاء، والربيع [إلى](٣) سقيتين، فسقي بماء الـسماء، (و) فـي شـهرين مـن الصيف، إلى ثلاث سقيات، فسقى بالنضح، **فإن اعتبرنا عدد السقيات**(٤)، فعلـى قول (التوزيع)(٥)، يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نـصف العـشر(٦)، وعلـى اعتبار الأغلب، يجب نـصف العـشر(٧)، **وإن اعتبرنـا المـدة**، فعلـى قـول (التوزيع)(٨)، يجب ثلاثة أرباع العشر، و[ربع](٩) نصف العشر، وعلى اعتبـار

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٣٨١/١) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة المقدار الواجب إخراجه في زكـاة النبات، فمن المعلوم أن النبات إن سقي بماء المطر، فالواجب إخراجه العـشر، وإن سـقي بمـاء النـضح فالواجب نصف العشر ، أما إن اجتمع في السقي ماء المطر وماء النضح، ففيـه قـولان: **الأول**: الاعتبـار بالأغلب ؛ فإن كان ماء السماء أغلب وجب العشر وإن كان ماء النضح أغلب فالواجـب نـصف العـشر، **والثاني**: يقسط الواجب عليهما ، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء، وثلثه بماء النضح، فالواجب خمسة أسداس العشر، ولو كان السقي بهما على التساوي، فالواجب، ثلاثة أرباع العشر ، ثم سواء نحن أخذنا بالقول الأول – الأغلب – أو بالقول الثاني – التقسيط – فالنظر إلى ماذا في معرفة المقادير، أو كيف نقدر قـدر الـسقي بماء السماء والنضح ؟ في المسألة وجهان، فقال : " باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد الـسقيات " ، أي: باعتبار مدة عيش الزرع، وهذه هي مسألتنا المعلق عليها وهي موضحة في الأعلى (الرافعي: الـشرح الكبير ٧٣،٧٢،٧١/٣) ، (النووي: روضة الطالبين ١٠٦/٢) ، (الخطيـب الـشربيني: مغنـي المحتـاج ٥٢٢/١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وعدد السقيات هنا، اثنتان بماء السماء، وثلاثة بماء النضح.

(٥) في (ب) "التوديع".

(٦) أي هنا يقسط ويوزع الواجب عليهما، وهذا باعتبار عدد السقيات.

(٧) أي: الواجب إخراجه يكون بسقي الأغلب، وهنا الأغلب كان سقي النضح، وهو ثلاثـة سـقيات فيقـدر بحسبه، وهو نصف العشر.

(٨) في (ب) "التوديع" ، ويبدو أنه تحريف.

(٩) زيادة من (ب).

الأغلاب[١]، يجب[٢] العشر "[٣] هذا كلام الروضة، وكان ينبغي أن يقول: عيش الزرع، أو الثمر؛ فإن ذلك لا يخص الزرع، لهذا قال قبل ذلك: من ثمر أو زرع، [٤] وا أعلم.

قوله في باب زكاة المعدن: ﴿ وشَرطُه النصاب، والنقْد، (لا الحولُ، على المذْهبِ فِيهما)[٥] ﴾[٦]

قد توهم هذه العبارة، أنه أراد: "لا الحول على المذهب"، وليس كذلك فإنه لا يشترط الحول في ذلك بلا خلاف، والخلاف مخصوص بالنصاب والنقد، وا أعلم[٧]، وذلك مصرح به في الروضة[٨]، وكان ينبغي أن يقول، بدل قوله:

---

(١) والأغلاب هنا، مدة الشتاء التي سقي بها مرتين، وكانت أطول، وهي ستة أشهر ، فيقدر بحسبه وهو العشر.

(٢) في (ب) ، قال " نصف العشر" ، وفيه تكرار لجملة " فإن اعتبرنا المدة ....." وقد حذفناها واكتفينا بالإشارة هنا.

(٣) النووي: روضة الطالبين (١٠٦/٢).

(٤) كلامه صحيح، وقد زاد شراح المنهاج: "الثمر" ، في شرحهم لهذه المسألة، منهم الشربيني (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٢/١).

(٥) في (ب) "على المذهب لا الحول".

(٦) النووي: منهاج الطالبين (٣٩١/١) ، وفيه (على المذهب لا الحول) بدل (لا الحول على المذهب فيهما) ، والمصنف يتحدث هنا عن شروط زكاة الركاز، وهو دفين الجاهلية؛ أي ما قبل الإسلام، ومعنى العبارة: أنه يشترط لزكاة الركاز شروط منها، أن يبلغ نصاباً، وأن يكون نقداً كالذهب والفضة، أو حتى سبائك؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً ، ولا يشترط أن يحول عليه الحول؛ فهو لا مشقة في تحصيله كالمعدن، وسيأتي ذكر الخلاف والوهم الذي حصل في العبارة فيما بعد (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٦/١).

(٧) عبارة المنهاج توهم أن الخلاف، هو حاصل في النصاب والنقد والحول ، لكن الأمر ليس كذلك؛ لأن قوله: " على المذهب فيهما " ، يعود على النصاب والنقد فقط ، أما الحول فلا خلاف في عدم اشتراطه ، وتفصيل الخلاف، هو كما في الروضة ، " لا يشترط فيه الحول بلا خلاف، والمذهب اشتراط النصاب، وكون الموجود ذهباً أو فضة – أي النقد – وقيل: في اشتراط النصاب والنقد قولان ، **الجديد**: الاشتراط، **والقديم**: عدم الاشتراط" ، وعليه فالحول لا خلاف فيه، أما النصاب والنقد فالخلاف فيه طريقان، **فالمذهب** الاشتراط ، **والطريقة الثانية**: هي عدم الاشتراط، وا أعلم (النووي: روضة الطالبين ١٤٨/٢).

(٨) النووي: روضة الطالبين (١٤٤/٤).

"والنقد" ، "الذهب (أو)[1] الفضة"، فإن ذلك هو المراد، والنقد هـو: المـضروب فقط، وليس شرطه أن يكون مضروباً[2]، وعبارة الروضة علـى الـصحة، وا أعلم.

قوله في باب زكاة التجارة: ﴿ وفي قول [بطرفيه][3] ﴾[4] كـان ينبغي أن يقول: وفي وجه، وكذلك ما بعده، لأنه قال في الروضة: "الصحيح أنها أوجه، الأول منها منصوص" [5]، وفي عبارة الروضة نظر، وينبغي أن يقـول:

---

(١) في (ب) "و".

(٢) لأن النقد هو الذهب والفضة المضروب فقط، ولا يشمل السبائك، مما ليس بمضروب، أما كلمة الـذهب والفضة، فهي أعم، فتشمل النقد المضروب، وغير المضروب ، والزكاة واجبة فيـه، سـواء كـان نقـداً أم مضروباً ، لذلك فالتعبير بالذهب والفضة هو الصواب، وا أعلم.

(٣) في النسختين (أ) ، (ب) ، "نظر فيه" ، ويبدو أنه تصحيف، والصواب ما أثبتناه وهو كذلك في منهـاج الطالبين

(٤) النووي: منهاج الطالبين (٣٩٣/١) ، هنا بعدما ذكر المصنف أنه يشترط النصاب في زكاة التجارة، تكلم عن وقت اعتبار النصاب، والخلاف في ذلك، فقال: " والنصاب معتبر بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول بجميعه " ، أي أن المسألة بها ثلاثة أقوال، **القول الأول**: يعتبر النصاب بـآخر الحـول ؛ لأنـه وقـت الوجوب، فلا يعتبر غيره، لكثرة اضطراب القيم ، **والقول الثاني**: يعتبر النصاب بطرفي الحول، يعني أولـه وآخره دون وسطه أما الأول؛ فليجزئ في الحول، وأما الآخر؛ فلأنه وقت الوجوب ، ولا يعتبر ما بينهمـا؛ لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق ، **والقول الثالث**: يعتبر النصاب بجميع الحول، كالنقـد والمواشـي ، وفرق الأول بينهما: بأن الاعتبار هنا بالقيمة، وتعسر مراعاتها كل وقت؛ لاضـطراب الأسـعار ارتفاعـاً وانخفاضاً (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٨/١).

(٥) هنا المؤلف يعترض على المصنف في جعله الخلاف أقوالاً ، وهو نفسه جعل الخـلاف وجوهـاً فـي الروضة، لكن نقول أن الكثير عبروا عن الخلاف بالوجوه، والبعض عبر عنه بالأقوال، وسبب الاختلاف في التعبير، هو: أن هذه الآراء ليست جميعها منصوصة، وإنما المنصوص عليه، هو القول الأول ، والآخـران مخرجان، والآراء المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة، وبالأقوال تارة (الرافعي: الشرح الكبيـر ١٠٦/٣) ، (النووي: روضة الطالبين١٢٩/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٨/١).

" (قول)[١] ووجهان "[٢] ، وا أعلم.

قوله: ﴿ فعلى الأظهر لو رد ﴾[٣] إلى آخره.

هذا يوهم اختصاص ذلك بالأظهر، ولا يختص به، بل هو كذلك على قوله: "وفي قول [بطرفيه][٤]" ، نص عليه الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير.[٥]

قوله: ﴿ (في الأصح)[٦] أنه ينقطع الحول ﴾[٧]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) قول المؤلف : ينبغي على المصنف أن يقول أن الخلاف قول ووجهان ، له وجاهته ، لأنه كما قدمنا أن الرأي الأول منصوص عليه ، والمنصوص عليه، هو نص عليه الشافعي ، فيكون قولاً ، والآخران مخرجان فيطلق عليها وجوه، وا أعلم.

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٣٩٣/١) ، هذه المسألة مرتبطة بالتي قبلها ، ذكرها المصنف، بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في وقت اعتبار النصاب، وهي: الأول: الاعتبار بآخر الحول، الثاني: الاعتبار بطرفي الحول، والثالث: الاعتبار بجميع الحول، فقال: " فعلى الأظهر، لو رد إلى النقد خلال الحول، وهو دون النصاب، واشترى به سلعة، فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من شرائها " . ومعنى العبارة: على الأظهر - القول الأول - وهو اعتبار آخر الحول ، لو رد مال التجارة إلى النقد الذي يقَوم به ، بأن بيع به في أثناء الحول ، وهذا النقد دون النصاب ، واشترى به سلعة، فالحكم هنا : أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من وقت شرائها، على **الأصح**، لتحقق نقصانها حساً بالتنضيض ، **ومقابل الأصح**: لا ينقطع؛ كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٨/١).

(٤) هي الصواب كما في المنهاج، وفي الأصل، و(ب) ، "نظر فيه" ، ويبدو أنها تصحيف.

(٥) نعم: المصنف قيد هذه المسألة بالأظهر، وهو القول الأول – اعتبار آخر الحول – وهذا ليس صحيحاً، فالمسألة أيضاً تنطبق على القول الثاني – اعتبار طرفي الحول – فإذا انطبقت على الثاني، فهي على الثالث من باب أولى وهو – الاعتبار بجميع الحول - (الرافعي: الشرح الكبير ١٠٧/٣) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٨/١).

(٦) في (ب) "فالأصح".

(٧)النووي: منهاج الطالبين (٣٩٣/١) ، وفيه (فالأصح) بدل (في الأصح) ، هذه المسألة تابعة للسابقة، وقد تم البيان في السابقة ليرجع إليها.

أطلق ذلك، وليس (هو)[١] مطلقاً، بل هو مختص، بما إذا كان النقد الذي باع به، هو الذي يقَوم به، فلو باع بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير، لـم ينقطـع على الأصح، (و)[٢] نبه الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير على ذلك. [٣]

قوله في باب زكاة الفطر: ﴿ إلا في عبدِهِ وقريبِهِ المسلِمِ[٤] ﴾[٥]

قال في الروضة: " إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ثم قال .... ولو أسلمت (الذمية)[٦] تحت ذمي، ودخل وقت وجوب الفطرة، فـي تخاف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخاف خـلاف، يأتي موضعه إن شاء ا [تعالى][٧]، فإن لم نوجبها فلا فطـرة، وإن أوجبناهـا فالفطرة على هذا الخلاف، في عبده المسلم "[٨] ، هذا كلام الروضة هنا[٩]، قلت:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) هنا يعترض المؤلف على المصنف ، حيث أن أطلق الحكم هنا في مسألة :انقطاع الحول، وهـو لـيس كذلك، بل هو مختص ومقيد بما إذا كان بيع مال التجارة، بالمال المعهود تقويمه به، كأن باعه بدنانير وكان مما يقوم بالدنانير، أما لو باعه بغير ما يقوم به ، كأنه باعه بدراهم، والحال يقتـضي تقويمـه بالـدنانير أو العكس ، فهنا في هذه الحالة لا يشملها الحكم، والأصح: أنه لا ينقطع الحول ، فهو كبيع سلعة بـسلعة، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير١٠٧/٣) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٨/١).

(٤) أشار الشربيني في شرحه لتنبيه مهم، وهو قوله : كان ينبغي للمصنف أن يقول: " إلا في رقيقه وقريبه المسلمين " ، بالتثنية ، أو يعطف القريب على العبد بأو (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٤٤/١).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٣٩٧/١) ، وهنا يتحدث المصنف، عن مسألة وجوب زكاة الفطر على الكـافر فقال: " ولا فطرة على كافر، إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح " ، ومعناه : أن زكاة الفطـر لا تجـب على الكافر، إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، فتجب حينئذٍ عليه عنهما، في **الأصح** ؛ كالنفقة عليهما وكذلك تجب عليه، عن كل من تلزمه نفقتهم، كزوجته الذمية إن أسلمت، **ومقابل الأصح**: أنه لا تجب عليه ؛ لأن الكافر ليس من أهل الزكاة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٤٤/١).

(٦) في (ب) "ذمية".

(٧) زيادة من (ب).

(٨) النووي: روضة الطالبين (١٥٩/٢).

(٩) وهنا كلام الروضة ، يتحدث عن وجوب زكاة الفطر في زوجته الذمية، التي أسلمت ودخل وقت وجوب زكاة الفطر، في تخاف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ، فقال أنه إن أوجب النفقة، فتجب عليه زكاة الفطر، وإن لم نوجب النفقة، فهنا الخلاف يكون كالخلاف في العبد المسلم.

والصحيح وجوب النفقة، في هذه المسألة، وقد نص (عليه)[1] المصنف، رحمه الله، في المنهاج، قبيل باب الخيار والإعفاف[2].

قوله في فصل تجب الزكاة على الفور: ﴿ والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل ﴾[3]

كان ينبغي أن يقول: "والأصح أو والصحيح"، فإن الخلاف [في ذلك][4] وجهان، كذلك نقله هو في الروضة، وغيره، والله أعلم. [5]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٤٦٥/٢).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٤٠٨،٤٠٧/١) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة، توزيع الزكاة على مستحقيها ، أي من يقوم بذلك، وذلك في المال الباطن، كالنقدين وعروض التجارة والركاز ، فذكر أنه للمزكي أن يؤدي الزكاة بنفسه، وكذلك له توكيل غيره ثم ذكر مسألتنا وهي ، في أيهما الأفضل فقال: " وله التوكيل والصرف إلى الإمام، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل، إلا أن يكون جائراً " ، ومعناه: أنه يجوز له الصرف إلى الإمام أو الساعي ؛ لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات ، والأفضل دفع الزكاة إلى الإمام؛ لتوزيعها على مستحقيها إن كان عادلاً ؛ لأنه أعرف بهم، وأقدر على الاستيعاب، ولتيقن البراءة بتسليمه، وهذا في **الأظهر**، أما إن كان جائراً، فالأفضل توزيعها بنفسه، **والقول الثاني**: الأفضل تفرقته بنفسه مطلقاً؛ ليخص الأقارب والجيران والأحق وينال أجر التفريق (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٨/١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الخلاف بالفعل هو وجهان، في الروضة والشرح، وأشار لذلك الشربيني، ولعل المنهاج تبع المحرر في ذلك، لكن المحرر لم يخص الأظهر بالأقوال (الرافعي: الشرح الكبير ٥/٣) ، (النووي: روضة الطالبين ٦٢،٦١/١) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٨/١).

[كتاب الصيام](١)

قوله في كتاب الصيام في فصل شرط الصوم: ﴿ وحصلتْ فِـي حد الظاهِر مِن الفَم ﴾(٢)

ينبغي أن يحرر معنى قوله: "من" ، [في قوله مـن](٣) الفـم، هـل (معنـاه)(٤) التبعيض، أو غير ذلك؟ وما هو حد الظاهر والباطن؟(٥)، وقد قـال الغزالـي(٦)، رضي الله عنه، في الوسيط: " أقرب ضبط في الفرق بين الظاهر والبـاطن، أن يقال: (المقتلع من مخرج الخاء ظاهر، و)(٧) المقتلع من مخـرج الحـاء بـاطن

---

(١) الصيام، لغةً: الصوم هو: الإمساك عن الشيء، والترك له (ابن منظور: لـسان العـرب ١٢/ ٤٠٨) ، شرعاً: إمساك مسلم مميز، عن المفطرات، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه، ومـن الإغمـاء والسكر في بعضه (الرملي: نهاية المحتاج ١٤٨/٣).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٤١٩/١) ، وهنا يتحدث المصنف، عن حكم النخامة هل تفطر أم لا ؟ ، فقال: " فلو نزلت من دماغه، وحصلت في حد الظاهر من الفم، فليقطعها من مجراها، وليمجها، فإن تركهـا مـع القدرة، فوصلت إلى الجوف، أفطر في الأصح" ، أي: أن النخامة، وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الإنسان من فيه، إذا انصبت من دماغ الصائم، في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم، فوق الحلقوم، فعليه أن يقطعهـا ويمجها، إن أمكنه ذلك؛ حتى لا يصل شيء منها إلى الباطن، فإن تركها مع قدرته على مجها، فوصلت إلى جوفه فإنه يفطر، وهذا على **الأصح**؛ لتقصيره، **ومقابل الأصح**: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل . وهذا الخلاف إذا وصلت حد الظاهر من الفم، أما إن لم تصل إلى حد الظاهر، أو وصلت فـي حـد الظاهر، ولم يقدر على مجها، فلا يضر، والله أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٧٦/١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) "معناها".

(٥) هنا يتساءل المؤلف، عن المقصود ب "حد الظاهر من الفم" ، وما هو حده وضابطه ، ويورد الخـلاف في تحديد ذلك، وهذا الخلاف ينبني عليه صحة الصوم وبطلانه.

(٦) هو الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمـد بـن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، له كتاب " الإحياء " و" المنخول " و" المستصفى " و" الوسيط " ، تفقه ببلاده ثم تحول إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين؛ فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، ولقد غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصرة مذهبهم، وصار داعية لذلك، توفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادي الآخرة سنة خمس وخمس مائة، وله خمس وخمسون سنة، ودفن بمقبرة الطـابران قصبة ببلاد طوس، رحمه الله تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩).

(٧) سقطت من (ب).

"[١] [٢]، قال الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير: " وجهه لائح، فـإن الحـاء تخرج من الحلق، والحلق من الباطن، والخاء تخرج [مما][٣] قبل الغلصمة[٤]، إلا أن المقصد في مثل هذا المقام، الضابط الفارق بين الحدين، ويشبه أن يكون قـدر مما (بعد)[٥] مخرج الخاء، من الظاهر"[٦] ، هذا كلام الرافعي، رحمه ا ، وهـو غير واضح، ولا فيه ضبط (الخاء والحاء)[٧] في (المواضع)[٨] المذكورة، وقـال (النووي)[٩] في الروضة: " ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر، قال: لكن يشبه أن يكون قدراً ممـا بعـد مخـرج المهملة، من الظاهر أيضاً، (و)[١٠] قلت: المختار أن المهملة أيضاً من الظـاهر، وعجب كونه ضبط بالمهملة، التي هي في وسط الحلق، ولم يـضبطه بالهـاء أو (بالهمزة)[١١]، فإنهما من أقصى الحلق، وأما الخاء المعجمة، فمن أدنـى الحلـق، وكل هذا مشهور لأهل العربية، وا أعلم "[١٢]، هذا كلام الروضة، وفيه نظـر،

---

(١) الغزالي: الوسيط (٥٢٩/٢).

(٢) هذا والحلق به ثلاثة مخارج فرعية، **المخرج الأول**: وهو أقصى الحلق؛ أي أبعده من الفم، وأقربه إلـى الصدر، وتخرج منه الهمزة فالهاء، **والمخرج الثاني**: وسط الحلق، وهو ما لاصق الجـوزة مـن أسـفلها، وتخرج منه العين فالحاء، **والمخرج الثالث**: أدنى الحلق؛ أي أقربه مما يلي الفم، وتخرج منه الغين فالخـاء، والحاصل: أن الحلق مخرج كلي، فيه ثلاثة مخارج جزئية، تخرج منه ستة حروف : اثنان مـن الأقـصى، واثنان من الوسط، واثنان من الأدنى، وا أعلم (الحصري: أحكام قراءة القرآن الكريم ص٥٧).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الغلصمة: هي رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ من الحلق، والجمع غلاصـم (الفيـومي: المـصباح المنير ص٢٦٨).

(٥) (ب) "بعده".

(٦) (الرافعي: الشرح الكبير ٢٠٢/٣).

(٧) في (ب) "الحاء والخاء".

(٨) في (ب) "مواضع".

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) قي (ب) "الهمزة".

(١٢) النووي: روضة الطالبين (٢٢٧،٢٢٦/٢).

وهو أن قوله: المختار إن المهملة أيضاً من الظاهر، وقال [أنهـا][1] فـي وسـط الحلق، يعطي أن الحلق أو بعضه من الظاهر، وقال في فرع مـن المفطـرات: دخول شئ (في)[2] جوفه، جعلوا الحلق كالجوف، في بطلان الـصوم، بوصـول الواصل إليه، وهذا يعطي: أن الحلق من الباطن، في بطلان الصوم، وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح[3]، رحمه ا ، في مشكل الوسـيط: (ضـبط)[4] البـاطن، بمخرج الحاء المهملة، و[الظاهر] [5] (بمخرج)[6] الخاء المنقوطة، لم أجده لغيره، وقد قال في الدرس: "لا (تنقلع)[7] النخامة، إلا من هذين المخرجين، وهـذا فيـه نظر، فإن الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن، وا أعلم " ، هذا [كلام الـشيخ تقي الدين][8]، رحمه ا . [9]

---

(١) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "الهاء" ويبدو أنها تحريف.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) هو الإمام الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الـدين عبـد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي، الشهرزوي، الموصلي، الشافعي، صاحب "علوم الحـديث" ، تفقـه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، كان من كبار الأئمة، وكان أحد فضلاء عصره في التفـسير والحديث والفقه، وكان ذا هيبة وجلالة ووقار، توفي في سنة الخوارزمية، في سحر يوم الأربعاء، الخـامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وست مائة، رحمه ا تعـالى (الـذهبي: سـير أعـلام النبلاء٢٣/١٤٠).

(٤) في (ب) "ضبطه".

(٥) هي من (ب) وهي الصواب، وفي الأصل "الباطن" ويبدو أنها تحريف وا أعلم.

(٦) في (ب) "لمخرج".

(٧) في (ب) "تقلع".

(٨) هي من (ب) ، وفي الأصل "كلامه".

(٩) لكن يرى الباحث أن الصواب في المسألة: أن حد الظاهر هو مخرج الخاء المعجمـة، وكـذلك الحـاء المهملة، وحد الباطن هو مخرج الهاء والهمزة وا أعلم.

قوله: ﴿ بِالاسْتِعاطِ ﴾[١]

قال المصنف، رحمه ا ، في التحرير، في كتاب الصيام: "(الاستعاط)[٢]: هـو أخذ الدواء، وغيره في أنفه، حتى يصل دماغه، واستعط الرجل وأسـعطته"[٣] ، وقال المطرزي[٤]، رضي ا عنه، في كتاب المغرب: "والسعوط: الدواء الـذي يصب في الأنف"[٥].

قوله: ﴿ المسام ﴾[٦]

قال الجوهري، رحمه ا ، في الصحاح: "مسام الجـسد، ثقبـه"[٧]، ذكـره فـي [سمم][٨] ، وقال المصنف، رحمه ا ، في تهذيب اللغة : "مسام البدن: ثقبه، وهي

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (٤٢٠/١) ، وذكر المصنف، ذلك خلال حديثه عن المفطرات، مما يرجع إلـى الجوف أو يدخل فيه، فقال: " باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانـة، مفطـر بالاسـتعاط، أو الأكـل، أو الحقنة" ، أي: أن الاستعاط مفطر، وهو راجع للدماغ، والأكل مفطر وهو راجع للبطن، والحقنة مفطرة وهي راجعة للأمعاء (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٧٧/١).

(٢) في (ب) "بالاستعاط".

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٥).

(٤) هو شيخ المعتزلة، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، الحنفي، النحوي، صاحب المقدمة اللطيفة، له عدة تصنيفات، منها "شرح المقامات"، كان رأساً في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال، ولد عـام توفي الزمخشري، ومات في جمادى الأولى سنة عشر وست مائة، ورثي بأكثر من ثـلاث مائـة قـصيدة (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٨/٢٢).

(٥) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢٥).

(٦) النووي: منهاج الطالبين (٤٢٠/١) ، ذكر المصنف، ذلك خلال حديثه عن وصول المفطر للبدن، فقال: " وشرط الواصل، كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام" ، ومعناه أي: أنه لابد مـن وصول المفطر، عن طريق منفذ مفتوح كالأنف والفم وغيره ، أما إن دخل شيء، عن طريق مسام الجلـد: أي ثقبه ، كالدهن الذي يدخل عن طريق المسام، فلا يفطر ولا يـضر؛ لأنـه لا يعتبـر مـدخلاً أو منفـذاً (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٧٨/١).

(٧) الجوهري: الصحاح (١٤٤٣/٢).

(٨) هي من (ب) ، وهي الصواب كما وجدتها في الصحاح، وفي الأصل" سمسم" ويبدو أنها تحريف.

بفتح الميم وتشديد الميم الثانية"(١)، وقال المطرزي، رحمه ا ، في كتاب المغرب: "المسام: المنافذ، من عبارات الأطباء"(٢).

(١) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/٣).

(٢) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٣٦)، باب السين المهملة مع الميم.

[كتاب الحج][1]

قوله في كتاب الحج: ﴿ (فِيهِ)[2] وأَنه يلْزمه أُجرةُ (البدرقَةِ[3])[4] ﴾[5]

ظاهره أنه معطوف على قوله: والأظهر، فيكون قولاً على اصطلاحه، وليس الخلاف في أجرة (البدرقة)[6] قولين، بل هو وجهان في الروضة[7]، ويتعلق بذلك كلامان أحدهما: من حيث اللفظ، والثاني: من حيث المعنى، **أما الأول** فقال:

---

(١) الحج، لغةً : القصد، يقال حج إلينا فلان؛ أي قدم (ابن منظور: لسان العرب ٢٥٧/٢) ، شرعاً: قصد الكعبة للنسك (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦١٩/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) البذرقة: هي الجماعة تتقدم القافلة للحراسة، وقيل: معربة، وقيل: مولدة، وبعضهم يقول بالذال وبعضهم بالدال وبعضهم بهما جميعاً، وهي الخفارة، أي الحراسة، ومن ذلك قولهم في محرم المرأة : يبذرقها أي: يخفرها، أي يحرسها، والفاعل هو المبذرق والخفير (النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣/٣) ، (الفيومي: المصباح المنير ص٣٠).

(٤) في (ب) "البذرقة".

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٤٥٦،٤٥٥/١) ، وكلمة (فيه) ساقطة ، وذكر المصنف المسألة، في سياق الحديث عن شروط وجوب الحج، ومنها: الاستطاعة، وللاستطاعة شروط منها: أمن الطريق، ثم ذكر خلاله هذه المسألة وهي: أن الحاج يلزمه أجرة البذرقة، على الأظهر. والمراد: أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل، لحراستة وخفارته، بحيث يأمن معه في غالب الظن ، وجب استئجاره، على الخلاف المذكور والذي سنفصله فيما بعد (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦٢٧/١).

(٦) في (ب) "البذرقة".

(٧) عبارة المنهاج هي " من خاف على نفسه، من عدو أو رصدي، ولم يجد طريقاً سواه، لم يجب عليه الحج، والأظهر وجوب ركوب البحر، وأنه يلزمه أجرة البذرقة" ، الظاهر أن هذه المسألة : " وأنه يلزمه أجرة البذرقة" ، معطوفة على التي قبلها وهي: " والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة" ، فيكون التقدير: " والأظهر أنه يلزمه أجرة البذرقة" ، وهذا يشير إلى أن الخلاف في المسألة قولان، والمصنف تبع المحرر في ذلك ، لكن في الروضة والشرح الكبير، الخلاف وجهان، حيث عبر فيهما بالأصح، ونبه الشربيني في شرحه على هذه النقطة ، والوجهان هما ، **الأصح**: أنه يلزمه أجرة البذرقة؛ لأن بذل الأجرة بذل مال بحق، والمبذرق أهبة من أُهبِ الطريق كالراحلة، **ومقابل الأصح**: لا يلزمه أجرة البذرقة؛ لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم، والمعتمد الوجه الأول، والله أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٢٩٢/٣) ، (النووي: روضة الطالبين ٢٨٥/٢) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦٢٧/١).

[الشيخ تقي الدين][(١)] بن الصلاح، رحمه ا ، في مشكل الوسيط، فـي قولـه: " ولو وجد (بدرقة)[(٢)] بأجرة؛ أي خفارة[(٣)] تخفره، وهي لفظة أعجمية معربة، يقال: بالدال المهملة والذال (المعجمة)[(٤)]"، وقال المصنف، رحمـه ا ، فـي تهـذيب اللغة[(٥)]: قوله في الوسيط، وجد (بدرقة)[(٦)] بأجرة، يعني خفيراً، وهي (أعجمية)[(٧)] عربت، وهو بفتح الباء، وإسكان (الدال)[(٨)]، وفتح الراء (و)[(٩)] بعدها قاف ثم هاء، يقال: و(الدال)[(١٠)] معجمة (ثم قال)[(١١)] الشيخ أبوعمرو بـن الـصلاح[(١٢)]: يقـال (بالدال)[(١٣)] المهملة و(المعجمة)[(١٤)] ، **وأما الثاني**: فقد رجح، أنه يجـب أجـرة (البدرقة)[(١٥)]، وقال في الروضة[(١٦)]: لو خاف على ماله في الطريق، من عدو أو رصدي[(١٧)]، لم يجب الحج، وإن كان الرصدي يرضى بشئ يسير، إذا تعين ذلك الطريق، فيقال: لم قطع بعدم وجوب الشئ اليسير، الذي يرضى بـه الرصـدي،

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) "بذرقة".

(٣) الخفارة: من باب خفر، وخفرت الرجل، حميته، وأجرته من طالبه، فأنا خفير والاسم: الخفـارة، بـضم الخاء وبكسرها (الفيومي: المصباح المنير ص١٠٧).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣/١) ، وهو هنا أثبتها بالذال أي « بذرقة».

(٦) في (ب) "بذرقة".

(٧) في (ب) "عجمية".

(٨) في (ب) "الذال".

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب) "الذال".

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) هو الشيخ تقي الدين ، سبقت ترجمته في كتاب الصيام.

(١٣) في (ب) "بالذال".

(١٤) في (ب) "بالمعجمة".

(١٥) في (ب) "البذرقة".

(١٦) النووي: روضة الطالبين (٢٨٤/٢).

(١٧) الرصدي: نسبة إلى الرصد، وهو: الذي يقعد على الطريق، ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم، ظلماً وعدواناً (الفيومي: المصباح المنير ص١٣٩).

ورجح وجوب أجرة (البدرقة)[١]، و[اليحرر][٢] الفرق بينهما، صورة ومعنى، وا أعلم[٣].

قوله في باب (دخول)[٤] مكة: ﴿ والصحِيح بقَاؤُه إلى الفَجرِ ﴾[٥]

ينبغي أن يقول: "والمذهب بقاؤه"، فإن ذلك طريقة، والطريقة الأخرى: فيه قولان[٦]، ولفظ المحرر على ما رأيته: "والمذهب أنه يمتد إلى طلوع الفجر"[٧].

---

(١) في (ب) "البذرقة".

(٢) هي من (ب) ، وهي الصواب ، وفي الأصل " يتحرر" ، ويبدو أنها خطأ من الناسخ.

(٣) بيان هذا الكلام : أن المؤلف يورد تساؤلاً، عما قاله المصنف في مسألتين: **الأولى**: أن المصنف أوجب أجرة البذرقة للحج، إذا وجدوا من يخفرهم، وغلب على الظن أمنهم ، **والثانية**: أنه قطع بعدم وجوب الحج، إن كان في الطريق رصدي، وإن كان يرضى بالشيء اليسير من المال، إن تعين هذا الطريق . فكيف يجوز لهم إعطاء الخفير المال لحراستهم، ولا يجوز اعطاء الرصدي اليسير من المال لتمكينهم من الحج. هذا بيان اعتراض المؤلف ، لكن نقول: الجواب على هذا التساؤل هو أن هناك فارقاً بين الحارس أو الخفير، الذي يتم الاتفاق معه للحراسة، وبين الرصدي الذي تعود على هذه الفعلة الدنيئة ، فالخفير: يكون أجره مقابل جهده وعمله، وهو شريف، ويعطى المال برضا الحاج، أما الرصدي: فيأخذ المال بدون رضا نفس من الحاج، ثم إنه إعطاؤه المال تشجيع له على عمله، ويجعلهم يحرصون على التعرض للناس، فتحريم ذلك؛ سداً لذريعة الإفساد في الأرض، وبهذا يتضح الفرق الكبير بينهما، وا أعلم.

(٤) في (ب) "دخوله".

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٤٨٦/١) ، هنا يتحدث المصنف، عن وقت الوقوف بعرفة فقال: " ووقت الوقوف، من الزوال يوم عرفة، والصحيح: بقاؤه إلى الفجر يوم النحر" ، وهنا ذكر الحد الأقصى للوقوف، وهو الفجر يوم النحر، بحيث أنه من لم يدركه ولم يقف لا يصح حجه، وهذا لما روى أبو داود، بأسانيد صحيحة : ((الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج)) ، وقوله في هذه المسألة: " والصحيح" ، إشارة إلى أن الخلاف وجهان، هذا أحدهما، والآخر وجه ضعيف. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦٧٠/١).

(٦) أشار في الشرح الكبير والروضة إلى مثل هذا، فقالا : لو اقتصر على الوقوف بعرفة ليلاً، كان مدركاً للحج، وصح حجه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: في صحته قولان. (الرافعي: الشرح الكبير ٤١٧/٣) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٧٧/٢).

(٧) الرافعي: المحرر (ص١٢٨) ، لكن به زيادة وهي: « أنه يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر».

[كتاب البيع][1]

قوله في كتاب البيع: ﴿ ولاَ يضر تَعلقُه بِذِمتِهِ ﴾[2]

قيل: كيف يتصور أن (يصدر)[3] منه جناية، تعلقه بذمته دون رقبته، وأجيب: من صوره، أنه باع شخص شيئاً، من عبد بغير إذن سيده، فقبضه العبد، وأتلفه فيتعلق بذمته الغرم، وكذلك لو أقرضه شيئاً فأتلفه، ولو أودعه فأتلفه العبد، تعلق بذمته أيضاً، على قول ذكره الرافعي، رحمه ا ، في كتاب الوديعة[4].[5]

قوله: ﴿ إِن خَرجتْ مِائةً وإلا فَلاَ علَى الصحِيح ﴾[6]

---

(١) البيع، لغةً : ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضاً، وهو من الأضداد (ابن منظور: لسان العرب ٢٧/٨) ، شرعاً: مقابلة مال بمال، على وجه مخصوص (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/٢).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (١٠/٢) ، وهنا يتحدث المصنف عن الشرط الثالث، من شروط البيع، وهو القدرة على تسليم المبيع، ومن هؤلاء الضال والآبق، والمرهون بغير إذن مرتهنه، والجاني المتعلق برقبته مال، فقال: " ولا الجاني المتعلق برقبته مال، في الأظهر، ولا يضر تعلقه بذمته" ، ومعناه: أي لا يجوز بيع الجاني الذي تعلق برقبته مال، كجناية، أو قتل خطأ، وغيره،، وهذا في **الأظهر، ومقابل الأظهر**: يصح (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٠/٢).

(٣) في (ب) "تصدر".

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (٢٩٠/٧).

(٥) هنا يذكر المؤلف اعتراضاً، ويجيب عليه، وهو كيف يمكن أن يكون هناك جناية تتعلق بالذمة، دون الرقبة ؟ فقال أن ذلك ممكن، ومنه ،بأن يشتري مبيعاً، ثم يتلفه، ولا يدفع الثمن، أو اقترض ولم يفِ ، أو أودع عنده شيئاً فأتلفه ، فهي متعلقة بذمته، وليس رقبته، فتبقى عليه، سواء بقي عند سيده أم بيع إلى آخر، ومن هذه أيضاً، لو أقر بجناية، ولم يصدقه سيده ولابينة ؛ لأن البيع ورد على العين، ولا حجر للسيد على ذمة عبده، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٠/٢).

(٦) النووي: منهاج الطالبين (١٢/٢) ، هنا يتحدث المصنف عن الشرط الخامس من شروط البيع وهو : العلم بالمبيع، ثم ذكر المسألة فقال: " ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان، كل صاع بدرهم ، ولو باعها بمائة درهم، كل صاع بدرهم صح، إن خرجت مائة، وإلا فلا على الصحيح" ، ومعناه: أنه لو باع الصبرة كل صاع بدرهم، وكانت مجهولة الكم، فيصح ذلك؛ لأن العلم يحصل بالعدد، وكذلك لو باعها بمائة على أن كل صاع بدرهم، فلو خرجت مائة صاع، فالبيع صحيح؛ لتوافق الجملة والتفصيل، وإن لم تكن مائة صاع

ينبغي أن يقول: "الأظهر" ، فإن هذا الخلاف قولان في الروضة[١].

قوله في باب الربا[٢]: ﴿ اقْتِياتاً أو تَفَكهاً أو تَداوياً ﴾[٣]

قال هو في باب الإيمان: "والطعام يتناول قوتـاً، وفاكهـة، وأدمـاً، وحلـوى" ، [فيقال][٤]: لم اختلف تقسيمه للطعام، في الموضعين ؟[٥] و(لـتعلم)[٦] أنـه قـال

أقل أو أكثر، فعلى **الصحيح**: لا يصح البيع؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، **ومقابل الصحيح**: يصح؛ تغليباً للإشارة، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٥/٢).

(١) أشار أن الخلاف قولان، كما قال المؤلـف، وأشـار لـذلك الـشربيني أيـضاً (النـووي: روضـة الطالبين٣٠/٣) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٥/٢).

(٢) الربا، لغةً: الأصل فيه الزيادة، يقال: ربا المـال، إذا زاد وارتفـع (ابـن منظـور: لـسان العـرب ٣٧٦/١٤) ، شرعاً: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد أو مـع تأخير في البدلين أو أحدهما (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٠/٢).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١٥/٢) ، وذكر المصنف هذه المسألة، حينما تحدث عن الربا، فذكر أنه يكون في المطعومات، ثم عرف الطعام، فقال: " الطعام: هو ما قصد للطعم، اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً ". والقوت: هو ما يقتات به، كالبر والشعير ، ويلحق بهما ما في معناهما، كالذرة والأرز ، والفاكهة: ما يتفكه به كالتمر، وألحق به ما في معناه كالتين والزبيب، ويقصد به التأدم أيضاً ، والدواء: هو ما يقصد منه الإصلاح كالملح، ويلحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل ، ولا فرق بين ما يصلح الغداء كالملح، وما يصلح به البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لرد الصحة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٢/٢).

(٤) هي من (ب) ، وهي الصواب ، وفي الأصل " فقال" ويبدو أنها تحريف.

(٥) هنا يعترض المؤلف على المصنف، في اختلاف تعريفه للطعام في باب الربا ، ما هي المطعومات التي يحصل فيها الربا، عنه في باب الأيمان ، بأن حلف شخص يميناً أن لا يأكل طعاماً، فما يدخل فيه - ، فقـال في باب الربا: " هو ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً " ، وقال في باب الأيمان " والطعام يتناول قوتـاً وأدماً وفاكهة وحلوى " ، والفرق في تعريف الطعام فيهما، أن الأيمان ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعارضـها عرف شرعي، ففي باب الأيمان ذكر (القوت والأدم والفاكهة والحلوى) ؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع في اللغة، لقوله تعالى﴿ كُل الطعامِ كان حِـلا لبني إِسـرائِيلَ إِلا مـا حـرم إِسـرائِيلُ علـى نَفْـسِهِ ﴾ آل عمران٩٣ ، وقال الشربيني: هو ذكر الدواء في الربا ولم يذكره في الأيمان ؛ لأن الأيمان لا تتناول الـدواء في العرف المبنية هي عليه (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٢/٢ ، ٤٣٢/٤).

(٦) في (ب) "ليعلم".

المطرزي، رحمه ا ، في كتاب المغرب: " الفاكهة ما يتفكه به أي يتنعم (بـه)[(١)] "[(٢)] وا أعلم.

قوله فِي باب نهى: ﴿ (أن يلْمس)[(٣)] ﴾[(٤)]

يجوز ضم الميم وكسرها[(٥)]، ذكرهما في ديوان الأدب، وقال في الصحاح أيضاً: " اللمس المس باليد، وقد لمسه يلمسه ويلمِسه "[(٦)].

قوله: ﴿ فَإن أجاز [فَبِالحِصةِ][(٧)] قَطْعاً ﴾[(٨)]

قلد في قوله: قطعاً، المحرر[(٩)]، وليس ذلك مقطوعاً به، بل فيه طريقان، أحدهما: القطع بذلك، والأخر: طرد القولين، نقلهما الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٦٤) ، لكنه قال: "أي يتنعم بأكله" بدل "يتنعم به".

(٣) في (ب) "بأن يلمس".

(٤) النووي: منهاج الطالبين (٢١/٢) ، وفيه (بأن) بدل (أن) ، هنا يتحدث المصنف عـن البيـوع المنهـي عنها، ومنها ما يسمى بالملامسة وهو : أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار لـه إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، وتعليل بطـلان البيع في ذلك؛ عدم الرؤية على التفسير الأول، وعدم الصيغة على التفسير الثاني (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٣/٢).

(٥) أي في لفظ يلمس، فنقول: يلمس بضم الميم، ويلمِس بكسر الميم.

(٦) الجوهري: الصحاح (٧٧٠/١).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) النووي: منهاج الطالبين (٢٨/٢) ، وهنا يتحدث المصنف عن موضوع تفريق الصفقة، وصورة المسألة هي ما لو باع رجل عبدين، فتلف أحدهما قبل قبضه، من قبل المشتري ، فإن العقد لا ينفسخ في العبد الآخر على المذهب ، بل الحكم هو: أن يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ، ثم ذكر المسألة فقال: " فـإن أجـاز فبالحصة قطعاً " ، ومعناه: فإن اختار الإجازة فإن العبد المبيع يقَوم بحصته من الثمن قطعـاً المـسماة ؛ لأن الثمن توزع عليهما في الابتداء، والقسم عليهما، فلا يتغير الثمن بهلاك أحدهما (الخطيب الشربيني: مغنـي المحتاج ٥٧/٢).

(٩) الرافعي: المحرر (ص١٤٢) ، فهو لم يجعل في المسألة خلاف فقال: "أو تكون الإجازة بالحصة بـلا خلاف".

والمصنف في الروضة.[(١)]

قوله في باب الخيار[(٢)] : ﴿ فَالأصح انْتِقَالُه ﴾[(٣)]

قال [هو][(٤)] في الروضة: نص أن الخيار لوارثه، (فكان)[(٥)] ينبغي أن يقول هنا: النص أو الأظهر، والله أعلم. [(٦)]

قوله: ﴿ وبولِهِ (بِالفُرش)[(٧)] وبخَرِهِ وصِنَانِهِ ﴾[(٨)]

---

(١) هنا يعترض المؤلف على المصنف، بجعله الحكم مقطوعاً به ، وهو ليس كذلك بل في المسألة طريقان، **الأولى**: القطع بعدم الانفساخ في الثاني؛ لأن الانفساخ طرأ بعد العقد، فلا يتأثر به الآخر، كما لو نكح اختين دفعة واحدة، ثم ارتفع نكاح إحداهما، بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الأخرى ، **الطريقة الثانية**: أنه على القولين فيما لو جمع بين مملوك، وغير مملوك؛ تسوية بين الفساد المقرون بالعقد، والفساد الطارئ قبل= =القبض، كما يسوي بين العيب المقرون بالعقد، وبين الطارئ قبل القبض (الرافعي: الشرح الكبير ١٤١/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ٨٥/٣).

(٢) الخيار، لغة: هو الاسم من الاختيار (ابن منظور: لسان العرب ٣١٠/٤) ، شرعاً: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه (٥٩/٢).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٣١/٢) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة، موت صاحب خيار المجلس في البيع، فقال: " ولو مات في المجلس، أو جن، فالأصح انتقاله إلى الوارث، والولي " ، ومعناه: أي لو مات أحد العاقدين البائع أو المشتري، في مجلس العقد، أو جن أحدهما، وكذلك لو أغمي عليه ، فالحكم ، في **الأصح**: أن الخيار ينتقل إلى الوارث، في حال الموت، وإلى الولي أو الحاكم في حال الجنون، والإغماء ، **ومقابل الأصح**: أن الخيار يسقط ؛ لأن مفارقة الحياة أولى من مفارقة المكان، أي: إن كان الخيار يسقط بتفرق الأبدان في المكان، فسقوطه بمفارقة الحياة من باب أولى (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦٣/٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب) "وكان".

(٦) المؤلف هنا يعترض على المصنف في التعبير "بالأصح" ، الذي يدل أن الخلاف وجهان، فقال : أن الصواب أن يعبر "بالأظهر أو النص" ؛ لأن الخلاف قولان ، ففي الروضة قال: أن الحكم قد نص عليه، أي منصوص عند الشافعي فهو قول لا وجه، والله أعلم (النووي: روضة الطالبين ١٠١/٣).

(٧) في (ب) "بالفراش".

(٨) النووي: منهاج الطالبين (٣٤/٢) ، وفيه (بالفراش) بدل (الفرش) ، وهنا المصنف يتحدث عن خيار العيب، فذكر أن المشتري له الخيار بظهور عيب قديم، وهو ما كان موجوداً عند العقد، أو حدث قبل القبض ، ومن هذه العيوب قوله: " وبوله في الفراش وبخره وصنانه " ، ومعناه: البول معروف وهو يشمل سواء كان ذكراً أم أنثى ، والبخر: رائحة نتنة تخرج من الفم، وهي ناشئة من تغير المعدة، ويقال: بخر الفم

أطلق ذلك كله، وليس مطلقاً، بل قيد هو في الروضة البول، بما إذا كان في غير أوانه، وقيد البخر، بالناشئ من تغير المعدة، دون ما يكون (بقلح)[1] الأسنان، وقيد الصنان، بالمستحكم، الذي يخالف العادة. [2]

قوله: ﴿ والأصح اعتبار أقل قيمه[3] ﴾[4]

ينبغي أن يقول: "والأظهر أو المذهب"، فإنه قول أو طريقة، لا وجه، كذلك هو

أي: أنتنت ريحته، والصنان: هو ظهور الرائحة تحت الإبط وغيره (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦٩/٢، ٧٠) ، (الفيومي: المصباح المنير ص٢٨، ص٢٠٩).

(١) في (ب) لقلح ، والقلح: هو تغير الأسنان بصفرة أو خضرة ، فيقال للرجل: أقلح، وللمرأة قلحاء، والجمع قلح (الفيومي: المصباح المنير ص٣٠٥).

(٢) هنا يعترض المؤلف على عبارة المصنف، التي يظهر منها إطلاق تلك العيوب بلا تقييد ، لكن الصواب أنها مقيدة كالآتي: فالبول الذي هو عيب، مقيد بما إذا خالف العادة، بأن كان في غير أوانه ، وذكر البعض أن خلاف العادة هو أن يعتاده لسبع سنين فأكثر؛ لأنه يقل الرغبة فيه، أما البخر الذي هو عيب، فهو الناشئ من تغير المعدة، وليس الناشئ من قلح الأسنان ؛ لأن الناشئ من الأسنان يزول بتنظيف الفم ، وأما الصنان الذي هو عيب، فهو المستحكم الذي يخالف العادة، دون ما يكون بسبب عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ، ونحو ذلك (الرافعي: الشرح الكبير ٢١٢/٤، ٢١٣) ، (النووي: روضة الطالبين ١١٧/٣، ١١٨، ١١٩) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٦٩/٢، ٧٠).

(٣) قيمه: جمع قيمة، والتعبير بالجمع أصوب من قول المحرر :" الاعتبار بأقل القيمتين، من يوم البيع والقبض" ، فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط ، ولفظ المنهاج صريح في اعتباره، وهو الصواب (النووي: دقائق المنهاج ص٦٠).

(٤) النووي: منهاج الطالبين (٣٥/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عما إذا هلك المبيع عند المشتري أو أعتق العبد، ثم علم بالعيب، فإنه يرجع على البائع بالأرش؛ لتعذر الرد بفوات المبيع، حساً أو شرعاً ، والأرش يكون جزء من ثمن المبيع ، على قدر نسبة العيب، يخصم من الثمن ثم ذكر مسألتنا، وهي حول اعتبار القيمة للمبيع، فقال: " والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض " ، ومعناه: أي أن **الأصح** أن القيمة المعتبرة، هي أقل القيم من وقت البيع إلى وقت القبض؛ لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل، فالزيادة حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم ، وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل، فما نقص كان من ضمان البائع، والزيادة في الثانية حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم، **والوجه الثاني**: اعتبار قيمة وقت البيع؛ لأنه وقت مقابلة الثمن بالمبيع، **والوجه الثالث**: اعتبار قيمة وقت القبض؛ لأنه وقت دخول المبيع في ضمان المشتري (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٧٥/٢).

في (الشرح الكبير)[١]، وقال في الروضة: "المذهب". [٢]

قوله ﴿ وأَخَذَ مِثْلَ الثمن أو قِيمتَه ﴾[٣]

يعني: [قيمته ، ينبغي أن يقول: أقل][٤] ما كانت من حين البيع، إلى حين القبض، كما تقدم في المبيع، ذكره الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير، ولم ينقل في هذا خلافاً، بخلاف ذلك. [٥]

قوله: ﴿ [زوالَ] [٦] مِلْكِهِ إلى غَيرِهِ، فَلا أَرشَ فِي الأصح ﴾[٧]

---

(١) في (ب) "في شرح الرافعي الكبير".

(٢) حيث ذكر في الشرح ما مجمله: أن هناك ثلاثة أقوال، وهما اعتبار قيمة يوم القبض، واعتبار قيمة يوم البيع، واعتبار أقل القيمتين، ثم قال: والأكثرون قطعوا باعتبار أقل القيمتين، أما في الروضة فقال: المـذهب تعتبر أقل القيمتين، من يوم البيع ويوم القبض، وقيل: فيه ثلاثة أقوال، وهي السابقة الذكر، وأظهرهـا: هـو المشار إليه بالمذهب، وقال الشربيني في شرحه: لو عبر بالمذهب لكان أولى ؛ لأن هذه أقوال محكية فـي= =طريقة فيما عدا بين الوقتين، والطريقة الراجحة: القطع باعتبار أقل قيمتي، وقت العقد والقبض، وعلى ذلك فالحكم إما أن يكون طريقة، أو قول، وبذلك إن كان طريقة، فيعبر عنه بالمذهب، وإن كان قول فبـالأظهر، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير (٢٤٦/٤) (النووي: روضة الطالبين ١٣٠/٣) ، (الخطيب الـشربيني: مغني المحتاج ٧٦/٢).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٣٦/٢) ، هذه المسألة تابعة للتي قبلها ، فالسابقة تتحدث عن تلف المبيع، أمـا هذه فعن تلف الثمن، والعبارة هي: " ولو تلف الثمن دون المبيع، رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته " ، ومعنـاه: أي لو تلف الثمن المقبوض، حساً، كأن بلي أو حرق ، أو شرعاً، كأن أعتقه أو غير ذلـك، دون أن يتلـف المبيع المقبوض، ثم اطلع المشتري على عيب، وأراد الرد، فله رد ذلك المبيع؛ لوجوده خالياً عن الموانـع ، ويأخذ المشتري مثل الثمن، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأنه لو كان باقياً لاسـتحقه، فـإذا تلـف ضمنه بذلك قياساً على غيره (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٧٦/٢).

(٤) هي من (ب) ، وفي الأصل "قيمة".

(٥) ذكر ذلك في الشرح والروضة، وعلله الرافعي، فقال: وقيمته إن كان متقوماً، أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض ؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل، فالزيادة حدثت في ملك البائع، وإن كانـت يـوم القـبض أقـل، فالنقصان من ضمان المشتري (الرافعي: الشرح الكبير٢٤٦/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ١٣٠/٣).

(٦) هي من المنهاج المطبوع، وهي الصواب، وفي النسخ " زال" ، ويبدو أنها خطأ من الناسخ.

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٣٦/٢) ، وهذه المسألة تابعة للمسألة قبل السابقة، حول العلم بالعيب بعد هلاك المبيع، وقلنا حينها أنه يرجع بالأرش، أما مسألتنا هذه فهي :" لو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره، فـلا أرش في الأصح " ، ومعناه: لو علم المشتري أن هناك عيباً في المبيع ، وذلك بعد أن زال ملكه منـه إلـى

قال الرافعي، رحمه الله، في (الشرح)[1] الكبير: " إنه المنصوص، لكن فيما إذا زال بملكه بعوض". [2]

قوله في الفرع: ﴿ ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر ﴾[3]

ظاهر هذا الكلام، أن العبدين باقيان في ملكه[4]، وقد قال المصنف، رحمه الله، في الروضة، في الرد بالعيب: " فصل المبيع في الصفقة الواحدة: إن كان شيئين، بأن اشترى عبدين، فخرجا معيبين، فله ردهما، وكذا لو خرج أحدهما معيباً،

غيره، كأن باعه أو وهبه أو غير ذلك، ففي **الأصح**: أنه لا يستحق الأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد، فقد يعود إليه فيرده، وقيل: لأنه استدراك للظلامة، **ومقابل الأصح**: أن له الأرش كما لو تلف، والله أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٧٦/٢).

(١) في (ب) "شرحه".

(٢) أي هنا الرافعي جعل هذا الرأي منصوصاً عليه، أي نص عليه الشافعي، وقيد المسألة بزوال الملك بعوض ، فقال: هل يرجع بالأرش، إن زال الملك بعوض، كالهبة، بشرط الثواب والبيع ؟ فقولان، **أحدهما:** نعم؛ لتعذر الرد كما لو مات العبد وأعتقه .... و**أصحهما**: وهو المنصوص، أنه لا يرجع بالأرش، ولم لا يرجع ؟ قال أبو إسحاق وابن الحداد: لأنه استدراك الظلامة، وروج المعيب كما روج عليه ، وقال ابن أبو هريرة: لأنه لم ييأس من الرد فربما يعود إليه ويتمكن من رده .... (الرافعي: الشرح الكبير ٢٤٧/٤).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٣٨/٢) ، وهنا يتحدث المصنف عن البيع بالصفقة فقال: " اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما، ولو ظهر عيب أحدهما، ردهما لا المعيب وحده، في الأظهر" ، ومعناه: أنه لو اشترى أحد عبدين في صفقة، ثم بان له أنهما معيبين، فإن له ردهما ؛ لوجود المقتضى لردهما ، أما لو ظهر عيب بأحدهما دون الآخر، فإذا أراد الرد عليه ردهما معاً، وليس المعيب وحده قهراً، وهذا في **الأظهر**؛ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع، من غير ضرورة ، وهذا إن لم يرض البائع أما إن رضي برد المعيب وحده جاز ، **ومقابل الأظهر**: أن له رد المعيب وحده، وأخذ قسطه من الثمن؛ لاختصاصه بالعيب . والخلاف في هذه المسألة هو فيما إن كان المعيبان لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر، أما إن كانت تتصل منفعة أحدهما بالآخر ، كمصراعي باب وزوجي خف ، فلا يرد المعيب وحده قهراً، قطعاً والله أعلم. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٨٢/٢).

(٤) أي: أنه لم يتصرف فيهما، أو في أحدهما بالبيع أو الهبة أو غير ذلك، مما ينقل ملكيته إلى غيره.

وليس له رد بعضه، إن كان الباقي باقياً في ملكه[١]؛ لما فيه من التشقيص على البائع، (وإن)[٢] رضي به البائع

جاز[٣]، على الأصح، وإن كان الباقي زائلاً عن ملكه؛ بأن عرف [العيب] [٤] بعد بيع (بعض)[٥] المبيع، ففي رد الباقي طريقان[٦] .... إلى آخره "[٧] ، فقد قطع في هذا الكلام، بأنه ليس له رد بعض المبيع في صفقة واحدة، إن كان الباقي باقياً في ملكه، وصورة [في][٨]، مسألة العبدين، وخص [الخلاف][٩]، بما إذا كان الباقي زائلاً عن ملكه، وفي المنهاج[١٠] حكى الخلاف، مع بقاء الباقي في ملكه، لكن ينبغي أن (تعرف أن)[١١] في الروضة[١٢] ذكر مسألة العبدين، في باب تفريق الصفقة[١٣]، وحكى الخلاف فيها، مع بقاء الباقي في ملكه. [١٤]

---

(١) أي: إن كان بعض المبيع الآخر، وهو الصحيح، موجوداً عند المشتري، ولم ينتقل لغيره ببيع أو غير ذلك ، فعليه رد كل المبيع، وليس المعيب وحده.

(٢) في (ب) "فإن".

(٣) أي: إن رضي البائع برد بعض المبيع، وليس كله، فيجوز ذلك على الأصح ومقابله، لا يصح.

(٤) هي من " ب" ، وهي الصواب، وفي الأصل " البيع" ويبدو أنها تحريف.

(٥) في (ب) "البعض".

(٦) يعني: إن كان بعض المبيع الآخر، وهو الصحيح، قد تصرف به البائع، وزال ملكه عنه، كأن باعه مثلاً، فالخلاف في رد المعيب وحده، طريقان ، **الطريق الأولى**: أنه على قولي تفريق الصفقة، والقولين أحدهما الصحة والآخر المنع، **والطريقة الأخرى**: وهي أصحهما، القطع بالمنع ، كما لو كان باقياً في ملكه (النووي: روضة الطالبين ١٤٢/٣،١٤٣).

(٧) النووي: روضة الطالبين (١٤٣/٣).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) هي من (ب) ، وهي الأصوب، وفي الأصل " الباقي".

(١٠) النووي: منهاج الطالبين (٣٨/٢).

(١١) في (ب) "يعرف أنه".

(١٢) النووي: روضة الطالبين (١٤٣/٣).

(١٣) (النووي: روضة الطالبين ٨٦/٣،٨٧).

(١٤) هنا المؤلف يعلق أن المصنف، قسم المسألة، فقال: أنه إن كان المبيع ما زال باقياً في ملكه، فليس له رد المعيب وحده، بل يرد كل المبيع، وهذ لا خلاف فيه، أما إن كان المبيع قد زال عنه ملكه، ففيه الخلاف الذي أوردناه، وعليه فالخلاف مخصوص عنده بما إذا زال ملكه عن المبيع، لكن المنهاج والنووي نفسه في موضع آخر من الروضة، جعلوا الخلاف فيما إذا كان المبيع باقياً عنده، فلم حصل هذا التناقض.

قوله في باب الأصول و الثمار: ﴿ أو زرع لا يفْرد بِالبيع ﴾[١]

يعني مثل الحنطة، في سنبلها، لا تباع دون سنبلها، ولا معه على الصحيح، فإذا بيع زرع الحنطة، وفيه (حب)[٢] مع الأرض، بطل البيـع فـي الجميـع، علـى الصحيح، و(هذا)[٣] مذكور في (الشرح الكبير للرافعي)[٤]، في اللفظ السادس[٥].

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (٥٣/٢) ، هنا يتحدث المصنف عن بيع الأرض المزروعة أو المبذورة، هـل يدخل الزرع والبذر في البيع أم لا، وهل يصح البيع أم يبطل؟ فذهب إلى أنه يصح بيع الأرض المزروعـة على المذهب ، ولا يدخل في البيع ما فيها من زروع، كحنطة وشعير وسائر الزروع ، فالأرض للمشتري= =والبذر والزرع للبائع ، والأصح أنه لا أجرة للمشتري، مدة بقاء الزرع ، ثم ذكر المسألة فقال: " ولو بـاع أرضاً مع بذر أو زرع، لا يفرد بالبيع، بطل في الجميع " ، أي: لو باع الرجل الأرض، وكان فيها بـذر أو زرع لا يفرد بالبيع، بمعنى أن لا يصح بيعه وحده، والزرع الذي لا يفرد بالبيع هو: كبر لم ير كأن يكـون في سنبله، أو كان مستوراً بالأرض كالفجل، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو: ما لم ير أو تغير بعد رؤيتـه أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب، فإنه في هذه الحالة يبطل البيع في الجميع، أي في الأرض والزرع والبذر، جزماً؛ للجهل بأحد المقصودين، وتعذر التوزيع ، وهناك وجه آخر في المسألة، فقيل : في الأرض قولان - أي في بطلان بيع الأرض – الأول: أنه يبطل، والثاني: لا يبطل بل يصح بجميع الثمن (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١١١/٢،١١٢).

(٢) في (ب) "حبه".

(٣) في (ب) "ذلك".

(٤) في (ب) "شرح الرافعي الكبير".

(٥) الرافعي: الشرح الكبير (٣٤٥/٤).

[كتاب السلم][1]

قوله في كتاب السلم: ﴿ وترياق مخْلُوطٍ ﴾[2]

قيل: الترياق[3]، فيه لحم الحية، وهو نجس، لا يجوز بيعه بالكره، فليس منع السلم [فيه][4]، لأنه مخلوط، بل لأنه لا يجوز بيعه[5]، وأجيب: بأنه قد يكون الترياق كله طاهراً، وهذا الجواب حق[6]، فإنه قال الرافعي، رحمه الله، في شرحه الكبير: " والترياق المخلوط: كالغالية[7]، فإن كان نباتاً واحداً، أو حجراً، جاز السلم فيه"[8]، وكذا في الروضة[9]، وقال ابن الأثير، رحمه الله، في كتاب (نهاية الغريب)[10] : " الترياق: ما يستعمل لدفع السم، من الأدوية والمعاجين، وفيه

---

(١) السلم، لغةً: يأتي بمعنى السلف، تقول أسلم الرجل في الطعام، يعني أسلف فيه (ابن منظور: لسان العرب ٣٤٣/١٢) ، شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة، بلفظ السلم (الرملي: نهاية المحتاج ١٨٢/٤) ، وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه (النووي: دقائق المنهاج ص٦١) .

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٧٦/٢) ، وهنا يتحدث المصنف، عن المسلم فيه، وأوصافه، وشروطه، التي يصح السلم معها، ومنها: معرفة الأوصاف ؛ فلا يصح السلم فيما لا تنضبط أوصافه، ومن ذلك المختلطات كالهريسة، والمعجونات، والترياق المخلوط: وهو ما يستعمل لدفع السم من مخاليط.

(٣) هو من ترق، وقيل: على وزن فعيال بكسر الفاء، وهو رومي معرب، ويجوز إبدال التاء دالاً وطاء مهملتين؛ لتقارب المخارج ، وقيل: مأخوذ من الريق، والتاء زائدة، ووزنه تفعال بكسر التاء، لما فيه من ريق الحيات، وهذا يقتضي أن يكون عربياً (الفيومي: المصباح المنير ص٤٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هذا قول ضعيف ذكره ثم دفعه، والقول هو "تحريم السلم في الترياق، ليس لأنه مخلوط؛ بل لأنه لا يجوز بيعه لنجاسته".

(٦) الجواب على القول الضعيف، أن المنع من السلم لأنه مخلوط، وليس لأنه نجس؛ لأن الترياق قد يكون طاهراً، فبذلك يترجح علة الخلط، وهذا ما أشار إليه في الشرح والروضة، والله أعلم.

(٧) وهي مخلوط مركب، من المسك والعنبر والعود والكافور (النووي: روضة الطالبين ٢٥٧/٣).

(٨) الرافعي: الشرح الكبير (٤٠٩/٤).

(٩) النووي: روضة الطالبين (٢٥٧/٢).

(١٠) في (ب) "النهاية".

حديث ابن [عمرو[١]][٢]، رضي ا عنه: ((**ما أبالي مـا أتيـت، إن شـربت ترياقاً**))[٣]، إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شئ من ذلك، فلا بأس به، وقيل الحـديث مطلق (والأولى)[٤] اجتنابه كله "[٥]، هذا كلام ابـن الأثيـر، رحمـه ا ، وفيـه التصريح بأنه أنواع، وا أعلم.

و قوله: ﴿ وطِنْجِيرٍ ﴾[٦]

نقل من مجمع البحرين، للصنعاني[٧]، رحمه ا ، الطنجير بالكسر: وهو معروف، قيل: وضبطه المصنف، رحمه ا ، [بخطه][٨] (عن)[٩] نسخة الأصـل: بفـتح

---

(١) هو عبد ا بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان عالماً حافظاً فاضلاً، وكان أحفظ الناس لحديث رسول ا ، وأذن له بكتابة الحديث، اختلف في وقت وفاته – قال الإمام أحمد: مات ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء، لليلتين بقيتا من ذي الحجة سـنة ثـلاث وسبعين، رحمه ا تعالى (ابن عبد البر: الاستيعاب ٩٥٦/٣).

(٢) هي من (ب) ، وهي الصواب كما في كتب الحديث، وأما في الأصل "عمر" ويبدو أنها خطأ من الناسخ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الترياق، حديث رقم (٣٨٦٩)، (١٦٦٥/٤) ، وأحمـد فـي مسنده ، حديث رقم (٦٥٦٥)، (١٢٥/١١)، وهو جزء من حديث ، قال الألباني: حديث ضعيف (ضـعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم ٤٩٧٦) ، (٧١٩/٢).

(٤) في (ب) فالأولى.

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/١).

(٦) النووي: منهاج الطالبين (٧٩/٢) ، والمصنف هنا يتحدث عن ما لا يصح فيه السلم، فقال: " فلا يـصح في مختلف ... كبرمة معمولة، وجلد وكوز وطس وقمقم وطنجير، ونحوها" ، ومعناه: أي لا يصح السلم في المذكورات؛ لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة، ولتعذر ضبطها ، إما لاختلاف أجزائه في الدقـة والغلظ، أو لمخالفة أعلاها، أو وسطها لأسفلها. (الرافعي: الشرح الكبير ٤٢٢/٤) ، (الخطيب الـشربيني: مغني المحتاج ١٥٦/٢).

(٧) هو المحدث، العالم، المصنف، أبو محمد عبد ا بن محمد، ويقال له: عبيد الكشوري، الصنعاني، كـان يقال: له "تاريخ اليمن" ، وقد جمعه، وهو عالم حافظ، له مصنفات، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين، رحمـه ا تعالي (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٣).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب) "في".

الطاء[١]، وعن كتاب التلخيص، في [أسماء][٢] الأشياء ونعوتهـا، للعـسكري[٣]، رضي ا عنه، الطنجير: أعجمي لا أصل له في العربية، وقـد اسـتعمل منـه، وصرف منه الفعل، فقيل: طنجرت اللحم، فهو مطنجر، إذا طبخته في الطنجيـر، وقال بعض الناس: (إنه)[٤] الدست[٥]، وا أعلم.

---

(١) قال الخطيب الشربيني: ويجوز فتحها، كما قال المصنف، وإن قال الجوهري: فتحها من لحـن النـاس (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٥٦/٢).

(٢) هي من (ب) ، وهي الصواب ، وفي الأصل "الأسماء و" ، ويبدو أنه خطأ من الناسخ.

(٣) هو الإمام المحدث، الأديب العلامة، أبو أحمد الحسن بن عبد ا بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف، كان من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم، والتبحر في فنون الفهوم، ومن المـشهورين بجـودة التأليف وحسن التصنيف، من مصنفاته " الحكم والأمثال" ، "الزواجر والمواعظ" ، انتهت إليه رئاسة التحدث والإملاء للآداب، توفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئـة، رحمـه ا (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦).

(٤) في (ب) هو.

(٥) وهذا قاله الشربيني: " الطنجير بكسر الطاء الدست" (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٥٦/٢).

[كتاب الرهن][1]

قوله في كتاب الرهن: ﴿ فَسدا وهو قَبلَ المحِل أَمانَةٌ ﴾[2]

يعني: فسد الرهن والبيع؛ أما الرهن: فلكونه مؤقتاً، وأما البيع: فلكونه مشروطاً، كذا قاله الرافعي، رحمه ا ، في الشرح[3]، وقوله: [وهو][4] قبل المحِـل أمانـة؛ يعني في هذه المسألة المخصوصة، وأما بعد المحل، فهو مضمون، قال الرافعي، رحمه ا : "لأن عقد البيع عقد ضمان، ونقل وجهاً[5]: أنه إنما يـصير مـضموناً (إذا أمسكه عن جهة البيع أما)[6] إذا أمسكه على موجب الدين، فلا"[7].

قوله: ﴿ ويجِب المهر إِن أَكْرهها ﴾[8]

---

(١) الرهن، لغةً: هو الاحتباس، وفي كلام العرب: هو الـشيء الملِـزم (ابـن منظـور: لـسان العـرب ٢٣٠/١٣) ، شرعاً: جعل عين مال متمولة، وثيقة بدين، ليستوفى منها، عند تعذر وفائـه (الرملـي: نهايـة المحتاج ٢٣٤/٤).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٩٨/٢) ، ذكر المصنف هذه المسألة، كفرع، بعد أن قرر قاعدة، وهـي: " أن كل عقد يقتضي صحيحه الضمان، فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان، فكذلك فاسده" ، ثم ذكـر هذه المسألة بقوله: " ولو شرط كون المرهون مبيعاً له، عند الحلول، فسد، وهو قبل المحل أمانة " ، أي : لو رهن المرتَهن من الراهن مالاً، على أنه إذا حل الأجل، فهو مبيع منه، فإن البيع والرهن فاسدان ، **أما البيـع** فلكونه مشروطاً، **أما الرهن** فلكونه مؤقتاً، أما المال المرهون: فيكون أمانة قبل المحل، أي قبل حلول الوقت؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد ، ويكون مضموناً بعد حلول الوقت؛ لأنه مقبوض بحكـم الـشراء الفاسـد (الرافعي: الشرح الكبير ٥٠٩/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٣٦/٣) ، (الخطيب الـشربيني: مغنـي المحتاج ١٨٨/٢).

(٣) الرافعي: الشرح الكبير (٥٠٩/٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هذا الوجه نقله في النهاية (الرافعي، الشرح الكبير٥٠٩/٤).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٥٠٩/٤) ، لكن قال في الشرح : موجب "الرهن" بدل موجب "الدين".

(٨) النووي: منهاج الطالبين (٩٩/٢) ، هنا المصنف يقرر، أنه لـيس للمـرتهن فـي المرهـون إلا حـق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع ، ثم ذكر هـذه المـسألة، وهـي تتحدث عن وطء المرهونة من الراهن بغير إذن المرتهن ، فقال: أنه يقبل قوله، إن قال أنه جهل التحـريم=

يعني: على أظهر القولين، والقول الثاني: [أنه][1] لا يجـب المهـر، ذكرهمـا الرافعي، رحمه ا ، في الشرح. [2]

قوله : ﴿ وعليه قيمته للراهن ﴾[3]

يعني: (يجب)[4] قيمته على المذهب، فإن القطع بذلك هـو طريقـة، والطريقـة الثانية: فيه قولان، ذكرهما الرافعي، رحمه ا ، في الشرح.[5]

قوله: ﴿ والأصح أنه إذا حلف ﴾[6]

=في الأصح، وعليه لا حد عليه، أما المهر فقال: أنه يجب إن كانت مكرهة، وعليه لو كانت مطاوعة، يسقط المهر، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٨٩/٢).

(١) زيادة من (ب).

(٢) نعم ، المسألة الخلاف فيها قولان، **أحدهما**: أنه لا يجب المهر؛ لأن مستحق الرهن قد أذن، فأشبه ما لو زنت الحرة، **والثاني**، وهو الأظهر: وبه قال أبو حنيفة: يجب؛ لسقوط الحد؛ لأن وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق الشرع، فلا يؤثر فيه الإذن، وقياساً على المفوضة، تستحق المهر بالدخول مع تفويضها. (الرافعي: الشرح الكبير ٥١٢/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٣٩/٣).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٩٩/٢) ، هذه المسألة تابعة للتي قبلها ، وهـو أن الولـد الناشـئ عـن وطء المرهونة، يصبح حراً نسيباً، وقيمته تجب على المرتهن للراهن؛ وذلك لتفويـت الـرق عليـه (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ١٨٩/٢).

(٤) في (ب) "تجب".

(٥) نعم المسألة بها خلاف، وهو طريقان، كما في الشرح والروضة، فقال: وفي وجوب قيمة الولد طريقان، **الطريـق الأول**: وهو المذهب: الوجوب جزماً، والفرق أن الإذن في الوطء، رضا بإتلاف المنفعـة، ولـيس رضا بالإحبال قطعاً، وأيضاً فإن الإذن لا أثر له في حرية الولد ، **والطريق الثاني**: أنه على القـولين فـي المهر وهما، الأول : أنه لا يجب، والثاني: أنه يجب (الرافعي: الشرح الكبير ٥١٢/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٣٩/٣).

(٦) النووي: منهاج الطالبين (١٠٣/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عن مسألة الجناية على العبد المرهون، فقال: " والأصح أنه إذا حلف، غرم الراهن، للمجني عليه" ، أي: أن القول قول المرتهن، إذا حلف على نفي العلـم بالجناية، لكن هل يغرم الراهن للمجني عليه أم لا ؟ فيه وجهان، **الأصح**: يغرم الراهن للمجني عليـه؛ لأنـه حال بينه وبين حقه، فهو كما لو قتله، **ومقابل الأصح**: لا يغرم؛ لأنه أقر بما لا يقبل إقراره به، فكأنه لم يقر، وذكر الشربيني: أن الأولى التعبير بالأظهر؛ لأن الخلاف في المسألة قولان، كما فـي الـشرح والروضـة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٩٥/٢).

ينبغي أن يقول: والأظهر، فإنه قول لا وجه، والخلاف في ذلك قولان، كذا (ذكر)(١) الرافعي، والمصنف في الروضة. (٢)

قوله: ﴿ (أنه)(٣) يغْرم الأقَل ﴾(٤)

يعطي (أيضاً)(٥) أنه وجه أيضاً، وليس كذلك، بل هذه طريقة، (و)(٦) [كـان](٧) ينبغي أن يقول: والمذهب، والطريقة الثانية: في ذلك قـولان، أحـدهما: هـذا، والثاني: يغرم الأرش، بالغاً ما بلغ، وكان المصنف، رحمه ا ، تبع لفظ المحرر، فإنه قال: "الأصح". لكن المحرر لم يخص الأصح بالوجه، وا أعلم. (٨)

---

(١) في (ب) "ذكره".

(٢) هنا يعترض المؤلف على المنهاج، في جعله الخلاف وجهين، وقال: بل هما قولان، كما فـي الـشرح والروضة، وكان عليه التعبير بالأظهر، بدل الأصح ، وقد راجعت المـسألة فوجدتـه مـصيباً، وا أعلـم (الرافعي: الشرح الكبير ٥٣٦/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٥٥/٣).

(٣) في (ب) "فإنه".

(٤) النووي: منهاج الطالبين (١٠٣/٢) ، هذه المسألة تابعة للتي قبلها، فعبارة المنهاج هي: " والأصح أنه إذا حاف، غرم الراهن للمجني عليه، وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد، وأرش الجناية" ، وعلى ذلك فهذه المـسألة معطوفة على قوله: "والأصح" ، والمعنى: والأصح أنه يغرم الأقل من قيمة العبد، والجناية ، وهذا يقتـضي أن الخلاف وجهان.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) "فـ ـ"

(٧) زيادة من (ب).

(٨) بعد مراجعتي للشرح والروضة، بان لي كما قرر المؤلف، أن الخلاف ليس وجهـين، بـل طـريقين ، **الطريق الأول** وهو المذهب: يغرم الأقل قطعاً، كأم الولد لامتناع البيع ، وبه قـال الأكثـرون ، **والطريـق الثاني**: على قولين، أظهرهما: الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية ، والثاني: الأرش بالغاً ما بلغ، وعلى ذلك كان ينبغي أن يعبر في المنهاج بالمذهب ، وقد نبه على ذلك الشربيني، في شرحه (الرافعي: الشرح الكبير ٥٣٧/٤) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٥٦/٣) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٩٦/٢).

[كتاب المفلس][1]

قوله في كتاب (المفلس)[2]: ﴿ وقيل: لا رجوع ﴾[3]

هذا يوهم أنه لا رجوع، في هذه المسألة أصلاً، وليس كذلك؛ بل المراد: أنه قيل لا رجوع، إذا لم يبذل قيمة الولد، [فأما إذا بذل قيمة الولد][4]، فله الرجوع وجهاً واحداً، وكلام المحرر أوضح من كلامه هنا، فإنه قال: "وإن لم [يبذل][5]، فأحد الوجهين، [أنه][6] يبطل حقه من الرجوع"[7].[8]

---

(١) التفليس، لغة: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، ويراد به: أنه صار إلى حال يقال فيها، ليس معه فلس (ابن منظور: لسان العرب ٢٠٠/٦) ، شرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً، بمنعه من التصرف في ماله (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٠٠/٢) ، والمفلس: هو من عليه ديون، لا يفي بها ماله (النووي: روضة الطالبين ٣٦٢/٣).

(٢) في (ب) "التفليس".

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١١٥/٢) ، هنا المصنف، يتحدث عن الحجر على المشتري، فيما إذا حجر عليه، وكان اشترى سلعة من بائع، ولم يقبض البائع لثمن المبيع، وحصول زيادة بالمبيع، فقرر أن الزيادة المتصلة كالسمن، والصنعة للبائع، أما الزيادة المنفصلة، كالثمرة، والولد فهي للمشتري، أما البائع فيرجع في الأصل دون الزيادة؛ لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع، فيقتصر عليه، ثم ذكر مسألتنا فقال : " فإن كان الولد صغيراً، وبذل البائع قيمته، أخذه مع أمه، وإلا فيباعان، وتصرف إليه حصة الأم ، وقيل لا رجوع " ، ومعناه: أن الزيادة إن كانت منفصلة – وهو هنا تكون الزيادة المنفصلة للمشتري - كولد صغير لم يميز، أي: ولد الأمة، وقام البائع بدفع وبذل قيمته للمشتري، فإنه يأخذه مع أمه؛ لأن التفريق ممتنع ومال المفلس كله مبيع، فأجيب البائع، أما إذا لم يبذل قيمة الولد، فتباع الأم مع الولد، ويعطى البائع حصة الأم، من الثمن، وحصة الولد تكون لباقي الغرماء؛ فراراً من التفريق الممنوع بين الأم وولدها. وهناك وجه ضعيف: وهو أنه لا يرجع بل يبطل حقه من الرجوع، فلا يصرف له حصة الأم ، بل يضارب بالثمن. (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢١٩/٢، ٢٢٠)

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هي من (ب) وهي الصواب، وفي الأصل " يبدل" ويبدو أنها تصحيف.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الرافعي: المحرر (ص١٧٧).

(٨) كلام المنهاج يوهم ذلك ، لكن الصواب أن الخلاف في المسألة، مخصوص فيما إذا لم يبذل المشتري قيمة الولد، أما إذا بذل قيمة الولد، فلا خلاف وهذا ما أراد قوله المؤلف، وا أعلم.

قوله: ﴿ فالأصح تعدي الرجوع ﴾[(١)]

كان ينبغي أن يقول: "فالأظهر"، فإن الخلاف في ذلك قولان، نقلهما هو في الروضة[(٢)]، وغيره.

قوله: ﴿ و(الأولى)[(٣)] يتعدي الرجوع ﴾[(٤)]

ليس هذا على إطلاقه، بل هو فيما إذا باع نخلة (مطلعة)[(٥)] غير مؤبرة، ثم تأبرت عند الرجوع[(٦)]، فأما إذا كانت غير مطلعة، عند البيع، ثم كانت مطلعة، غير مؤبرة عند الرجوع، فأولى بأن لا يتعدى الرجوع، والله أعلم. [(٧)]

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (١١٦/٢) ، هذه المسألة تابعة للتي قبلها ، والعبارة كاملة هي: " فإن كانت حاملاً عند الرجوع، دون البيع أو عكسه؛ فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد" ، ومعناه: أي إن كانت الدابة المبيعة، أو الأمة حاملاً، عند البيع دون الرجوع؛ بأن انفصل الحمل قبله، أو العكس، فالخلاف وجهان، **الأصح**: أنه يرجع بالأم والولد، أي الرجوع يتعدى إلى الولد؛ لأن الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ، **ومقابل الأصح**: أنه لا يرجع إلا بالأم؛ فلا يتعدى الرجوع للولد؛ لأن البائع إنما يرجع فيما كان موجوداً حال البيع، والحمل ليس كذلك فيرجع في الأم فقط، وقال الجويني: قبل الوضع، أما الصيدلاني فقال: بعد الوضع (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٢٠/٢)

(٢) النووي: روضة الطالبين (٣٩٥/٣).

(٣) في (ب) "أولى".

(٤) النووي: منهاج الطالبين (١١٦/٢) وفيه (أولى) بدل (الأولى) ، هذه المسألة أيضاً تابعة للتي قبلها، ففي المسألة السابقة قال: أن الحمل إن كان مستتراً، ولم ينفصل قبل الرجوع، فيتعدى الرجوع إليها على الراجح ، ثم هنا ذكر مسألة متشابهة فقال: " واستتار الثمر بأكمامه، وظهوره بالتأبير، قريب من استتار الجنين وانفصاله، وأولى بتعدي الرجوع" ، ومعناه: أي أن هذه المسألة تشبه مسألة الأم والولد، فإذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة، وعند الرجوع مؤبرة ، فهي كالحمل عند البيع المنفصل، قبل الرجوع فيتعدى الرجوع هنا من باب أولى؛ لأنها مشاهدة موثوق بها بخلاف الحمل، والله أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٢١/٢)

(٥) سقطت من (ب).

(٦) فيتعدى الرجوع إليها على الراجح (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٢١/٢)

(٧) ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزماً ، ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٢١/٢)

قوله: ﴿ فَعلُوا وأَخَذَها ﴾[١]

قال الرافعي، رحمه ا : " وإذا (قلعـوا)[٢] وجـب تـسوية الحفـر مـن مـال (المفلس)[٣]، وإن حدث في الأرض نقص بالقلع، وجب أرش (النقصان)[٤] فـي ماله، وهل يضارب به البائع أو يقدم[٥] ؟ فيه خلاف[٦] "[٧].

قوله في باب الحجر[٨] : ﴿ الغَزل والقُطُن ﴾[٩]

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (١١٦/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عن مسألة شراء المفلس أرضاً، واسـتعمالها بالغراس والبناء، فقال: " ولو غرس الأرض، أو بنى، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها، فعلوا وأخذها " ، ومعناه: أي لو غرس المشتري الأرض المبيعة له، أو بنى فيها ثم أفلس، وحجر عليه قبـل أداء الـثمن، واختار البائع الرجوع في الأرض ، فنقول: إن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغ الأرض من الغراس، بالقلع ومن البناء فعلوا ذلك؛ لأن الحق له لا يعدوهم، وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص، من مال المفلـس إن نقصت بالقلع، "وأخذها" : يعني البائع برجوعه؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق لغيره، ولـيس لـه أن يلزمهم بأخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الأرض؛ لأن المبيع قد سلم له (الخطيب الـشربيني: مغنـي المحتاج ٢٢١/٢).

(٢) في (ب) "فعلوا".

(٣) في (ب) "الفلس".

(٤) في (ب) "النقص".

(٥) على سائر الديون .

(٦) أي أن النقص الذي سيحدث في الأرض، من الغراس والبناء، يغرم به المفلس، فهل يقـدم البـائع فـي السداد أو التخليص، أو يضارب كسائر الغرماء ؟ في المهذب والتهذيب: أنه يقـدم؛ لأنـه لتخلـيص مالـه وإصلاحه، وذكر الشيخ أبو حامد: أنه يضارب مع الغرماء (الرافعي: الشرح الكبير ٥٤/٥).

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٥٤/٥).

(٨) الحجر، لغةً: هو المنع (ابن منظور: لسان العرب ١٩٦/٤) ، شرعاً: المنع مـن التـصرفات الماليـة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٢٥/٢).

(٩) النووي: منهاج الطالبين (١٢٢/٢) ، والمصنف ذكر المسألة، خلال حديثه عن الحجر، حيث ذكر أنـه يرفع الحجر عن الإنسان إن أصبح رشيداً ، بعد اختباره، ومعرفة الرشد تختلف من شخص لآخـر ، فولـد التاجر يختبر في البيع والشراء، وولد الزارع في أمر الزراعة، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، ثم ذكر فـيم تختبر المرأة، فقال: " والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها" ، ومعنـاه: أن المرأة تختبر في الغزل، هل تجتهد فيه وتتقنه أم لا ؟ وفي القطن من حيث حفظه وصونه وتهيئتـه للغـزل (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٠/٢، ٢٣١).

لعله أراد بالغزل: المصدر[١]، يعني أنها هل تجتهد فيه، و[تتقنه][٢]، ونحو ذلـك؟ وأراد بقوله: (و)[٣] القطن: يعني حفظ القطن، وصونه، وتهيئته، ونحو ذلك، وا أعلم .[٤]

قوله: ﴿ وقِيلَ: يشْتَرطُ فَكَ القَاضِي ﴾[٥]

مقتضى هذا (الكلام)[٦] : أنه لا ينفك إلا بالقاضي، على وجه، ولم ينقل ذلك وجهاً

في الروضة، بل قال: القاضي، أو الأب، والجد[٧]، وفي العم والوصي، وجهان.[٨]

---

(١) الغزل: يطلق على المصدر، وعلى المغزول أيضاً، فتقول: غزلت المرأة القطـن غـزلاً (الفيـومي: المصباح المنير ص٢٦٥).

(٢) هي من (ب) ، ويبدو أنها الصواب ، وفي الأصل " تنقيه".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) (الرافعي: الشرح الكبير ٧٣/٥) ، (النووي: روضة الطالبين ٤١٥/٣) ، (الخطيب الشربيني: مغنـي المحتاج ٢٣٠/٢) ، ونقل الشربيني قولاً للأذرعي وهو: فيما يتعلق باختبار المرأة بـالغزل والقطـن ينظـر للمرأة، إن كانت مخدرة؛ أي المستترة في بيتها، فتختبر في إتقان الغزل وحفظ القطن وتهيئته ، وإن كانـت برزة؛ أي تجالس الرجال، فتختبر في بيع الغزل وشراء القطن، لكنه عقب بأن الأولى حمل الكلام على الأعم وهو ما ذكرناه سابقاً.

(٥) النووي: منهاج الطالبين (١٢٣/٢) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة فك الحجر عن الصبي إذا بلـغ ، فذكر أنه إن بلغ غير رشيد، لا ينفك عنه الحجر، أما إن بلغ رشيداً فإن الحجر ينفك عنه بمجـرد البلـوغ، ويعطى ماله، وهذا هو الراجح، ثم ذكر القول الضعيف بقوله: " وقيل : يشترط فك القاضي" ، أي: أن حجر الصبي إن بلغ رشيداً، لا ينفك وحده بل يحتاج لفكه إلى القاضي ؛ قال الشربيني: لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، ورد عليه : بأنه حجر ثبت بغير حاكم، فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر المجنون (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٣١/٢)

(٦) في (ب) "اللفظ".

(٧) أي: ينفك الحجر بأي واحد منهم.

(٨) فقال في الروضة والشرح: هل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد، أم يحتاج إلى فك ؟ فـي المـسألة وجهان، **الأصح**: ينفك؛ لأنه لم يثبت بالحاكم فلم يتوقف عليه ، **ومقابل الأصح**: يحتاج لفك، وعلى هذا ينفـك بالقاضي أو الأب أو الجد، أما الوصي والقيم ففيه وجهان – فهنا لم يقتصر في الفك على القاضي، كما في

قوله: ﴿ وكذا بإتْلاف المال فِي الأظْهر ﴾[(١)]

كلامه هذا يقتضي (أن)[(٢)] الخلاف قولان، وكذا رأيته في شـرح الرافعـي[(٣)]، و الروضة[(٤)]، في هذا الموضع، وقال في الروضة[(٥)]، في الرابع من كتاب دعـوى الدم والقسامة[(٦)]: " إقرار المحجور عليه بالإتلاف، هل [يقبل][(٧)] ، فيه وجهـان، سبقا في الحجر[(٨)]" ، كذا رأيته [وجهان][(٩)] في الروضة، وشرح الرافعي. [(١٠)]

المنهاج بل تعدى إلى الأب أو الجد وغيرهم (الرافعي: الشرح الكبير ٧٤/٥) ، (النووي: روضة الطـالبين ٤١٦/٣).

(١) النووي: منهاج الطالبين (١٢٤/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عن حكم إقرار المحجـور عليـه، لـسفه، فالمسألة فيها خلاف، قولان ، فقال في المنهاج: " ولا يصح إقراره بدين، قبل الحجر أو بعده، وكذا بـإتلاف المال في الأظهر" ، أي: لا يقبل إقراره بإتلاف المال، أو بجناية توجب المال، وهذا في **الأظهر**، كما لو أقر بدين معاملة، ولا يؤخذ بعد فك الحجر عنه بما أقر به، ورددناه، **والقول الثاني**: يقبل إقراره؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به ضمن . ويرد بأن الصبي يضمن بإتلافه، ولا يقبل إقراره به جزماً (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٤/٢).

(٢) في (ب) "أنه".

(٣) الرافعي: الشرح الكبير (٧٨/٥) ، فقال: لو أقر باتلاف مال، أو جناية توجب المال، فقولان، **أحـدهما**: يقبل؛ لأنه لو أثبتنا الغصب أو الإتلاف، يضمن فإذا أقر به يقبل، و**أصحهما**: الرد، كما لو أقر بدين معاملـة، ولا يؤخذ بعد فك الحجر عنه بما أقر به ورددناه.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٤١٩/٣).

(٥) النووي: روضة الطالبين (٢٣٢/٧،٢٣٣).

(٦) الرافعي: الشرح الكبير (٥٤/٥).

(٧) هي من (ب) وهي الصواب، وفي الأصل "يقتل" ويبدو أنها تصحيف.

(٨) النووي: روضة الطالبين (٤١٩/٣، ٤٢٠).

(٩) هي من (ب) وهي الصواب ، وفي الأصل " وجهاً" وهي خطأ من الناسخ.

(١٠) هنا المؤلف ينبه على تعارض وقع للنووي في الروضة، وللرافعي في الشرح، في ذكر الخلاف هـل كان قولان أو وجهان ، ففي باب الحجر أشارا إلى أن الخلاف قولان، وفي كتاب القـسامة ودعـوى الـدم، أشارا إلى أن الخلاف وجهان.

[كتاب الصلح][1]

قوله في كتاب الصلح: ﴿ ولو صالح من دينٍ على عينٍ ﴾[2]

هكذا وجد في النسخ، "على عين"[3]، [بعين][4] مهملة، ثم ياء، ثم نـون، وكأنـه تصحيف، وإنما صوابه: [غيره][5]، بغين معجمة، ثم ياء، ثم راء، ثم هاء، أي: صالح على غير ذلك الدين. [6] احتراز مما لو صالح على بعضه، فإنـه ذكـره عقيب هذه المسألة، بقوله: "وإن صالح من ديـن علـى بعـضه".[7] (فأمـا)[8] (لفظه)[9] عين فإنها غلط، لأنها تنافى تفصيله بعد ذلك، بقوله: " (وإن)[10] كـان

---

(١) الصلح، لغةً: هو السلم، وهو نقيض الإفساد (ابن منظور: لسان العرب ٦١٠/٢) ، شرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عنـد الـشقاق، وصلح في المعاملة، وهو مقصود الباب (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٤١/٢).

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة، في خلال حديثه عن ما يصالح به، فقال : " ولو صالح من دين على عـين صح" ، ومعناه: بأن يدعى شخص على آخر ديناً، مما يجوز الاعتياض عنه، ثم تم الـصلح بينهمـا علـى غيره، عيناً كان أم ديناً أم منفعة، فإن ذلك يصح؛ لعموم الأدلة، سواء أعقد بلفظ البيع أو الصلح أو الإجارة ، أما إن كان الدين لا يصح الاعتياض عنه، كدين السلم؛ فإنه لا يصح، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغنـي المحتاج ٢٤٢/٢).

(٣) العين: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة، منها الباصرة والشمس والماء ونفس الشيء والمضروب مـن الدنانير، والمقصود به في أبواب المعاملات: النقد، فيقال: اشتريت بالدين أو بالعين (الفيـومي: المـصباح المنير ص٢٦١).

(٤) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل " يعني" ويبدو أنها تحريف.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) المؤلف يعترض على عبارة المنهاج، وهي تعبيره بكلمة " عين" ، وقال: أنها كذلك في النـسخ، وهـي خطأ ويبدو أنها تصحيف، والصواب أن تستبدل بكلمة " غيره"، فتصبح العبارة " ولو صالح من ديـن علـى غيره صح" ، وعلل كلامه هذا بتعليلين سنذكرهما.

(٧) وهذا هو التعليل الأول ، لكلامه في استبدال " عين" ب "غيره" ومعناه: أن الصلح على غير ذلك الـدين، يحترز به عن ما إذا تم الصلح على بعض هذا الدين؛ لأنه مذكور في مسألة لاحقة فقال " وإن صالح من دين على بعضه".

(٨) في (ب) "وأما".

(٩) في (ب) "لفظ".

(١٠) في (ب) "فإن".

[العوض][١] عيناً، إلى قوله: "أو ديناً" ، فلا يستقم التفصيل المـذكور، إذا كانـت المسألة من أصلها مفروضة، في أنه صالح على عين، وأما إذا قرئ: "من ديـن على غيره"، استقام التفصيل المذكور، فإن غير الدين المدعى، قد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، وا   أعلم. [٢]

---

(١) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل "العرض" ويبدو أنها تحريف.

(٢) وهذا هو التعليل الثاني ، لكلامه في استبدال " عين" ب "غيره" ، ومعناه: أن لفظة " عين" تتنافى مع ما ذكر بعد، من تفصيل لهذه المسألة ، بقوله " فإن كان العوض عيناً، لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو ديناً، اشترط تعينه في المجلس" ، فذكره، العين والدين في التفصيل يتناسب مع لفظـة " غيـره" ؛ لأنهـا تشملهما معاً، وأما لفظة " عين" فلا تشملهما معاً بل تشمل واحدة وهي العين، وعليه، فالتعبير ب " الغيـر " يجعل المعنى مستقيماً ، وا   أعلم.

[كتاب الضمان][١]

قوله في آخر باب الضمان: ﴿ رجع على المذْهبِ ﴾[٢]

هذا يعطي، في أنه في كل من المسألتين المذكورتين، (طريقان)[٣]، ولم ينقل الرافعي، في الشرح، ولا هو في الروضة، في ذلك (طريقين)[٤]، بل في المسألة الأولى، وهي: إذا صدقه المضمون له، وجهان، وفي الثانية: يرجع على المنصوص، والله أعلم. [٥]

(١) الضمان، لغةً: الضمين هو الكفيل ، ضمن الشيء؛ أي كفله (ابن منظور: لسان العرب ٣١٣/١٣) ، شرعاً: التزام حق ثابت، في ذمة غيره، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٩/٢).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (١٥٣/٢) ، ذكر المصنف هذه العبارة، خلال حديثه عن الاختلاف في الضمان، الحاصل بين المضمون له – رب المال – والمضمون عنه – الأصيل- ويتحدث هنا بالضبط عن رجوع الضامن على الأصيل – المدين – في حال الأداء ولم يشهد على ذلك أحد ، فقال " فإن صدقه المضمون له، أو أدى بحضرة الأصيل، رجع على المذهب" فهنا جعل الخلاف طريقين؛ **الطريق الأول** : وهو المذهب، وهو الطريقة الراجحة وهو ما ذكر في المسألة، وتعليل المسألة الأولى: لسقوط الطلب وتعليل الثانية: لعلم الأصيل بالأداء، **والطريقة الثانية**: لا رجوع، ففي الأولى: لأن تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل، وفي الثانية: لأنه لم ينتفع الأصيل بالأداء؛ لترك الإشهاد (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٨٦/٢).

(٣) في (ب) "طريقتان".

(٤) في (ب) "طريقتين".

(٥) بعد رجوعي للشرح والروضة، وجدت الأمر كذلك، ففي المسألة الأولى " إن صدقه المضمون له" أي صدقه رب المال وكذبه الأصيل ، وجهان ، **أحدهما**: أنه لا رجوع له، ولا ينهض قول رب المال حجة على الأصيل، **والثاني**: رجع على الأصح؛ لسقوط المطالبة بإقراره، ولأن إقراره أقوى من البينة مع إنكاره ، وفي المسألة الثانية : " إن أدى بحضرة الأصيل" فالحكم أنه يرجع على الصحيح المنصوص؛ لعلم الأصيل بالأداء ، ولأن في الغيبة مستبداً بالأمر، فعليه الاحتياط والتوثيق ، فإذا كان الأصيل حاضراً، فهو أولى بالاحتياط والتقصير، وترك الإشهاد منسوب إليه . قلت: وعلى هذا فالخلاف في المسألة الأولى وجهان، وفي الثانية : قول منصوص، والله أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ١٨١/٥) ، (النووي: روضة الطالبين ٥٠٤/٣)

[كتاب الشركة][1]

قوله في: ﴿ كِتَابِ الشركَةِ ﴾[2]

قال في التحرير: " بكسر الشين و إسكان الراء "[3]، وقال في كتاب المغني، في غريب المهذب: ويقال: بفتح الشين، وكسر الراء، ونقل اللغتين [الدزماري[4]][5] [شارح التنبيه][6]، في (شرح)[7] التنبيه[8]، وا أعلم.

---

(١) الشركة، لغة: معناها مخالطة الشريكين، يقال اشتركا بمعنى تشاركا (ابن منظور: لسان العرب ٥٤١/١٠) ، شرعاً: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك (الرملي: نهاية المحتاج ٣/٥).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (١٥٤/٢).

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٥).

(٤) هو أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد بن علي بن محمد، الإمام كمال الدين أبو العباس الأراني الدزماري، الفقيه الصوفي ، روى وحدث، كان كثير الحج والخير، ومن تصانيفه: رفع التمويه عن مشكل التنبيه، وكتاب الفروق، أثنى عليه الإمام أبو شامة، فقال: كان فقيهاً صالحاً متضلعاً في نقل وجوه المذهب وفهم معانيه، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ودفن بمقابر الصوفية (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ١٠٠/٢).

(٥) هي من (ب)، وهي الصواب وفي الأصل "الدماري" ويبدو أنه تحريف.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) "شرحه".

(٨) واسم هذا الكتاب "رفع التمويه عن مشكل التنبيه"، وهو في مجلدين، وغير مستوعب لمسائل التنبيه؛ بل نكت على مواضع منه، وا أعلم (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ١٠٠/٢).

[كتاب الاقرار][1]

قوله في كتاب الإقرار:﴿(وبيع)[2]مِن جِهةِ البائِع علَى المذْهبِ﴾[3]

كلامه هذا يوهم (أن هذا)[4] طريقة، وهي: القطع بأنه افتداء من جهة المـشترى، بيع من جهة البائع، وهذا مخالف لما نقله هو في الروضة[5]، ولما نقله الرافعي، في الشرح[6]، (وإنهما)[7] لم ينقلا طريقة قاطعة، بذلك، بل نقلا طريقة: أنه بيـع من جهة البائع قطعاً، ومن جهة المشتري: فيه وجهان. [8]

(١) الإقرار، لغة: الإذعان للحق، والاعتراف به (ابن منظور: لسان العرب ١٠٣/٥) ، شرعاً: إخبار عـن حق ثابت، على المخبر؛ فإن كان بحق على غيره، فدعوى، وإن لغيره علـى غيـره، فـشهادة (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٣٢٢/٢).

(٢) في (ب) "مع".

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١٨٢/٢) ، وهنا المصنف يتحدث عن الإقرار بحرية العبد، أو عـدمها، ومـا يترتب على ذلك في بيعه وشرائه، وعبارة المنهاج هي: " وإن قال: أعتَقَه، فافتداء من جهته وبيع من جهـة البائع على المذهب" ، ومعناها: أنه إن أقر المشتري بأن هذا العبد المبيع، قد أعتقه صاحبه، وهو البائع، وهو يسترقه ظلماً ، ثم أراد شراءه، فإن شراءه يكون حينئذٍ، افتداء من جهته أي – المشتري- وبيع مـن جهـة البائع، وهذا **على المذهب** ؛ عملاً بزعم كل منهما ، **وقيل:** بيع من الجهتين؛ تغليباً لجانب البائع، **وقيل**: افتداء من الجهتين؛ تغليباً لجانب المشتري، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٣٣/٢).

(٤) في (ب) "أنه هذه".

(٥) النووي: روضة الطالبين (١٨/٤).

(٦) الرافعي: الشرح الكبير (٢٩٣/٥).

(٧) في (ب) "فإنهما".

(٨) الوهم والاختلاف حصل بسبب الاختلاف في كلمه المذهب، هل تعود على البائع، أم علـى المـشتري والبائع ؟ وذلك في قوله في المنهاج " فافتداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع على المـذهب" ؟ فمـن ذهب إلى أنها تعود على الجملتين، حصل عنده هذا الوهم، لكن الصواب أنها عائدة على الأخيـر فقـط، أي على البائع ، وعليه فالخلاف يكون كالآتي: يكون بيع من جهة البائع قطعاً لا محالة، وهو المعتمد الذي رواه الأكثرون، ومن جهة المشتري وجهان، **أحدهما** : أنه شراء كما في جانب البائع، **وأصـحهما**: أنـه افتـداء؛ لاعترافه بحريته، وامتناع شراء الحر، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير ٢٩٣/٥) ، (النووي: روضـة الطالبين ١٨/٤).

قوله: ﴿ فَلْيبين ولْيدع ﴾[(١)]

يعني: فليبين المقر له، جنس الحق، وقدره، ويـدعي بـه بطريقـه، وإذا بـين (فادعاه)[(٢)] ، فالقول قول المقر، في نفيه، وا أعلم. [(٣)]

قوله: ﴿ والأصح أَن المستَلْحقَ لاَ يرثُ ﴾[(٤)]

هذا الكلام يقتضي: أنه مع كون المقر (حائزاً)[(٥)]، (على)[(٦)] الأصح: أنه لا يـرث المستلحق، وهذا لا يعرف، بل هو خلاف النقل والعقل[(٧)]، والظاهر أنه سقط هنـا شيء؛ إما من أصل (المصنف)[(٨)]، وإما من النساخ، وصوابه أن يقول: وإن لـم يكن (حائزاً)[(٩)] [فالأصح إلى آخره[(١٠)] فإن الخلاف المذكور إنما هو إذا لم يكـن

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (١٨٧/٢) ، وهنا المصنف ذكر المسألة خلال حديثه، عما إذا أقر المقِر بشيء مبهم، كشيء وثوب، فإنه يطالب بالبيان؛ لأنه واجب عليه ، فلو بين المقِر إقراره المبهم تبيناً صحيحاً، وكذبه المقر له في ذلك، فعليه أن يبين جنس الحق وقدره، ثم يدعي به، وبعد ذلك يكون القول قول المقر بيمينه، في نفيه، وهذا معنى عبارة المنهاج: " ولو بين وكذبه المقر له، فليبين ولْيدعِ، والقول قول المقر في نفيه" ، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٤٣/٢).

(٢) في (ب) "وادعاه".

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٣٤٣/٢).

(٤) النووي: منهاج الطالبين (١٩٤/٢) ، وهنا يتحدث المصنف عن الإقرار بالنسب، خصوصاً مـا يـسمى بالاستلحاق، وهو أن يلحق أحد، نسب غيره به، ومسألتنا تتحدث هنا عن توريث المستلحق، فذهب إلى أنـه إذا صدر الإقرار من الورثة، بأن قال أحد الأبناء: هذا أخي ، فهنا هذا المستلحق لا يرث، ولا يشارك المقر أو المستلحِق، في حصته في **الأصح** ، **ومقابل الأصح**: أنه يرث، وا أعلم (الخطيـب الـشربيني: مغنـي المحتاج ٣٥٣/٢).

(٥) في (ب) "جائزاً".

(٦) سقطت من (ب).

(٧) لكن الصواب أنه إن كان حائزاً، لتركة الملحق به، فالأصح: أنه يرث، كما لو مات وخلف ابناً واحـداً، فأقر بأخ آخر، ثبت نسبه وورث وهكذا. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٥٣/٢).

(٨) في (ب) "التصنيف".

(٩) في (ب) "جائزاً".

(١٠) أي: وإن لم يكن حائزاً، فالأصح أن المستلحق لا يرث.

المقر حائزاً][١]، كما إذا أقر أحد الابنين البالغين العاقلين، بأخ، ولم يصدقه الآخر، فإنه لا يثبت نسب المقر به، وجهاً واحداً، ومع كونه لا يثبت نسبه، هـل يـرث ويشارك المقر في حصته ؟ فيه خلاف[٢]، وكلام المحرر علي الـصواب، فإنـه قال: "ولا بإقرار أحد الابنين دون الأخر، والأصح أنه لا يرث المـستلحق إلـي آخره "[٣]، يعني في هذه الصورة، ثم وجدت نسخة بالمنهاج علي الصواب، وهي نسخة شهاب الدين السلماني، أحد المرتبين في المدرسة [الباذرائية][٤]، فيها فـي أصلها بعد قوله (حائزاً)[٥]: "فلو أقر أحد الابنين دون الآخـر، فالأصـح إلـي آخره"، وهذا صواب، ثم وجدت نسخة أخري بالمنهاج، أجود من ذلـك، وهـي نسخة شمس الدين (الصماني)[٦]: "وإن لم يكن حائزاً، فالأصح إلي آخره"، هكذا هو في أصل نسخته، وهذا هو الصواب، وهو أجود من النسخة المتقدمة؛ لأن تلك تخص مسألة الابنين، والحكم لا يختص بذلك، بل يعم ما إذا لم يكن المقر حائزاً، وا أعلم. [٧]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) والخلاف فيه وجهان: **الأول:** لا يشارك المقر في حصته ظاهراً ؛ لعدم ثبوت نسبه، فهو قرينة ظـاهرة على أن صورة المسألة ، إقرار بعض الورثة ، إذ لو كان المقر حائزاً، لم يكن له حصة، بل جميـع الإرث له، **والوجه الثاني**: يرث بأن يشارك المقر في حصته، دون المنكر (النووي: روضـة الطـالبين ٦٨/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٥٣/٢،٣٥٤).

(٣) الرافعي: المحرر (ص٢٠٧).

(٤) هي من (ب) وهي الصواب، وفي الأصل " البادرانية" ويبدو أنها تصحيف وا أعلم

(٥) في (ب) "جائزاً".

(٦) في (ب) "الصماتي".

(٧) خلاصة الأمر: أن المؤلف يعترض على المصنف، في عبارة المنهاج، حيث أنها تشمل المقر في حـال كونه حائزاً على التركة، وفي حال عدم كونه حائزا، وذكر أن الصواب: أن الحكم يختص بحال عدم كونـه حائزاً، وأرجع الوهم في عبارة المنهاج، إلى سقط في النسخ، وا أعلم.

[كتاب العارية][1]

قوله في كتاب العارية: ﴿ بلْ لِلْمعِير الخَيـار، بـين أن يبقِيـه بِأُجرةٍ، أو يقْلَع ويضمن أرشَ النقْص ﴾[2]

وقع في هذا الموضع شيء عجيب، ينبغي للفقيه أن يعرفه، ولم يكن معروفاً عند خلقٍ كثير، حتي من ا [سبحانه][3]، علي بالتنبيه عليه، وهو: أن هـذا الـذي رجحه في المنهاج، من أن المعير يتخير بين أن يبقيه بأجرة، أو يقلـع ويـضمن أرش النقص، وقع مثله في المحرر[4]، والظاهر: أنه غلط فيهما، وكذلك وقع في التنبيه[5] أيضاً، و(لتعلم)[6] أن هذا لا يعرف فـي نقـل المـذهب، والعجـب أن الرافعي، ذكر الحكم في ذلك علي الصحة، في شرحه الكبير[7]، ولم يذكره فـي المحرر[8] علي الصحة،

---

(١) العارية، لغةً: تطلق على الشيء الذي يذهب ويجيء، قالوا: وسميت بذلك؛ لأنها عار على من طلبهـا، والعارية بتشديد الياء، وتخفيفها، وجمعها عوارٍ (ابن منظور: لسان العـرب٧١٧/٤) ، (النـووي: دقـائق المنهاج ص٦٣) ، شرعاً: إباحة الانتفاع، بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه (الخطيب الـشربيني: مغنـي المحتاج ٣٥٦/٢) .

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢٠١/٢) ، المصنف ذكر المسألة، خلال حديثه عن رد العارية، أو الرجـوع فيها ، فذكر أنه لو أعار المعير شخصاً، الأرض للبناء أو الغراس، ولم يحدد مدة، ثم أراد الرجوع، فينظر : إن شرط القلع في الإعارة، يلزمه القلع، أما إن لم يشترط، فالخيار للمستعير، إن اختار القلع، قلـع، وإن لـم يختر القلع، لم يقلع، بل قال :" بل للمعير الخيار، بين أن يبقيه بأجرة، أو يقلـع ويـضمن أرش الـنقص" ، ومعناه: أن المستعير إن لم يختر القلع، فللمعير معه خياران، وهما: إما أن يبقي البناء أو الغـراس بـأجرة مثله، وإما أن يقلعه ويضمن للمستعير أرش النقص، وهو قدر التفاوت مـا بـين قيمتـه قائمـاً، ومقلوعـاً (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٦٦/٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الرافعي: المحرر (ص٢٠٩).

(٥) الشيرازي: التنبيه (ص٣٢١).

(٦) في (ب) "لتعلم".

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٣٨٦،٣٨٥،٣٨٤/٥).

(٨) الرافعي: المحرر (ص٢٠٩).

والمصنف، ذكره في الروضة[١] علي الصحة، ولم يذكره فـي المنهـاج علـي الصحة، والشيخ [أبو][٢] إسحاق[٣]، رضي ا عنه، ذكره في المهـذب[٤] علـي الصحة، ولم يذكره في التنبيه[٥] علي الصحة، **وصوابه** أن يقول: بين أن يتملكـه [بقيمته][٦]، أو يقلع ويضمن أرش النقص، ثم يقول: قيل: أو يبقيه بـأجرة، فـإن الوجه الراجح عند الرافعي، والمصنف، أنه (مخير)[٧] بين أمرين، لا غير، وهما: أن يتملكه [بقيمته][٨]، أو يقلع ويضمن أرش النقص، والوجه الأخر: أن يتخير بين ثلاثة أمور، وهي: الأمران المتقدمان، والتبقية بأجرة، فأما القول بأنه يتخير بـين أمرين فقط، وهما: أن يبقيه بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش النقص، فليس شيئاً مما نقله الرافعي، رحمه ا ، في (الشرح الكبير)[٩]، ولا شيئاً مما نقلـه المـصنف، رحمه ا ، في الروضة، و(لا شيئاً مما)[١٠] نقله الشيخ أبو إسحاق، في المهـذب، ولا يعرف، بل جزم في المهذب، [بأنه يتخير][١١] بين أن يتملكه [بقيمتـه][١٢]، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقص، وجمع الرافعى والروضـة، ثلاثـة أوجـه،

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٨٥،٨٤،٨٣/٤). وما سيأتي من ذكر الروضة في هذا الفرع فإنه يقع تحـت هذا التوثيق.

(٢) هي من (ب) ، وهي الصواب؛ لأنه بدل من المبتدأ المرفوع ، وفي الأصل "أبا" وهي خطأ ظاهر.

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي، الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بـن علـي يوسف، الفيروزأبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، ولد بفيروزأباد، ونشأ بها، ولقبه: جمال الدين، كان يضرب به المثل بفصاحته، وقوة مناظرته، صنف في الأصول، والفروع والخلاف والمذهب، فهو صـاحب "المهذب" و "التنبيه" و "اللمع في أصول الفقه" وغيرها، توفي ليلة الحادي والعشرين، من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربع مائة، ببغداد، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء٤٥٢/١٨/).

(٤) الشيرازي: المهذب (٤٠٢/٣) ، وما سيأتي من ذكر المهذب في هذا الفرع فإنه يقع تحت هذا التوثيق.

(٥) الشيرازي: التنبيه (ص٣٢١).

(٦) هي الصواب، وفي النسخ " بقيمه" ، ويبدو أنها تحريف ، وا أعلم.

(٧) في (ب) "يتخير".

(٨) هي من (ب) ، وفي الأصل "بقيمة" ، ويبدو أنه تحريف.

(٩) في (ب) "شرحه الكبير".

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) هي من (ب) ، وهي الصواب ، وفي الأصل " بتقيمه" ويبدو أنه تحريف.

أحدها: هذا الذي في المهذب، ورجحاه، والثاني: أنه يتخير بين ثلاثة أشياء: بـين أن يتملكه [بقيمته][(١)]، أو يبقيه بأجرة، أو يقلع ويضمن أرش الـنقص، والثالـث: ليس له إلا شيء واحد وهو : أن يقلع ويضمن أرش [النقص][(٢)]، وأما الأمران الآخران فكل منهما يتوقف علي رضا المستعير، ولم يقع في شرح الرافعى، ولا في الروضة، نقل وجه أنه يتخير بين أمـرين، التبقيـة بـأجرة، أو (القلـع) [(٣)] و[ضمان] [(٤)] أرش النقص، كما في المنهاج والمحرر[(٥)]، والتنبيه، فهذا خارج عن جميع ما نقله الرافعي، في شرحه الكبير، والروضة، والمهـذب، و(لـتعلم)[(٦)] أن مثل هذه المسألة، وقع في مواضع منها، "إذا بنى المشترى أوغرس، فالشفيع ماذا يفعل في بناء المشترى، وغراسه ومنهما المفلس، إذا كان بنى فـي الأرض، أو غرس فالبائع إذا رجع ماذا يفعل في بناء المشترى وغراسه؟ ، ومـسألة الـشفعة المذكورة (ليست)[(٧)] في المنهاج، وهي في التنبيه[(٨)] ، فإنه قال في باب الـشفعة: "وإن تصرف المشترى في الشقص، بالغراس أو البناء، فالشفيع مخير، بـين أن يأخذ ذلك بقيمته، وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص" ، فخيـره بـين التملـك بالقيمة، وبين القلع، ولم يذكر الإبقاء بأجرة، بخلاف ما قاله في العارية، ومـسألة المفلس ليست في التنبيه، وهي في المنهاج، فإنه قال: بل له أن يرجـع، ويتملـك الغراس، والبناء بقيمته، وله أن يقلعه، ويغرم أرش نقصه، ولـم يـذكر الإبقـاء بالأجرة، [و][(٩)] هذا هو الصواب، وا أعلم.

---

(١) هي الصواب، وفي الأصل " بقيمه" وفي (ب) سقطت.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) "يقلع".

(٤) هي من (ب) ، وفي الأصل "وجهان" ، ويبدو أنها تحريف، وا أعلم.

(٥) الرافعي: المحرر (ص٢٠٩).

(٦) في (ب) "ليعلم".

(٧) في (ب) "ليس".

(٨) الشيرازي: التنبيه (ص٣٣٠،٣٣١).

(٩) زيادة من (ب).

قوله: ﴿ فَالمصدقُ المالِك على المذْهبِ ﴾[١]

ظاهره: [أنه][٢] طريقة قاطعة، بأن القول قول المالك، وهذا مخالف لما ذكره هو في الروضة[٣]، فإنه لم ينقل طريقة قاطعة بذلك، وإنما حكى طريقتين، أحدهما: القطع بأن المصدق، في مسألة الدابة الراكب، وفي مسألة الأرض المالك، والطريقة الثانية: فيها قولان[٤]، وفي المحرر، لم يقل مثل هذا الذي هنا، بل قال: "على الأصح"[٥].

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (٢٠٣/٢) ، هنا يتحدث المصنف عن مسألة الاختلاف في الإعارة ، كمن ركب دابة، أو زرع أرضاً، وقال لمالكها أعرتني إياها، وقال المالك : بل أجرتك إياها ، فمن هو المصدق حينئذٍ ؟ قال : " فالمصدق المالك على المذهب" ، ومعناه: أنه يصدق المالك بيمينه، إذا كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية؛ لأن المنافع تصح المعاوضة فيها كالأعيان، وسيأتي تفصيل الخلاف فيما بعد (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٠/٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) النووي: روضة الطالبين (٨٩،٨٨/٤).

(٤) نعم بعد الرجوع للروضة وكذلك الشرح تبين أن الخلاف هو كالآتي: للأصحاب طريقان في ذلك ، **الطريق الأول**: أن القول قول الراكب، مع يمينه في مسألة الدابة، والقول قول المالك مع يمينه في مسألة الأرض؛ وذلك لأن الدواب يغلب فيها الإعارة، وفي الأرض تندر الإعارة ، **الطريق الثاني**: فيه قولان وأظهرهما: تصديق المالك ، كما لو اختلفا في عين مال، فقال المالك: بعتكها، وقال من في يده: بل وهبتنيها، فإن المصدق هو المالك، وبهذا قال مالك والمزني ، والثاني: تصديق الراكب والزارع؛ لأنهما اتفقا على أن المنفعة مباحة له، والمالك يدعي عليه الأجرة، والأصل براءة ذمته عنها ، وهذا يحكى عن أبي حنيفة، وإليه مال الشيخ أبو حامد، وعلى ذلك، فإن هذا الذي ذكره في المنهاج، من أن المصدق هو المالك على المذهب، والذي يعطي ظاهره أنه طريقة قاطعة، هو ليس كذلك، بل هو أحد قولين من طريقة، والله أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٥/ ٣٩٠،٣٩١) ، (النووي: روضة الطالبين ٤/ ٨٨).

(٥) الرافعي: المحرر (ص٢١٠).

[كتاب الغصب][1]

قوله في كتاب الغصب: ﴿ وكذا لو نقص بأن بلي الثوب في الأصح ﴾[2]

مقابل هذا الأصح: أنه لا يجب إلا أكثر الأمرين، من أجرة المثل، وأرش[3] النقص، هكذا ذكره في الروضة[4].

قوله: ﴿ وفي عيبٍ حادثٍ يصدقُ المالكُ بيمينه في الأصح ﴾[5]

---

(١) الغصب، لغةً: أخذ الشيء ظلماً، وغَصبه على الشيء؛ أي قهره (ابن منظور: لسان العرب ٧٦٠/١) ، شرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٢/٢) ، وهذا التعريف ذكره أيضاً النووي في الدقائق، ثم قال: وهو أصوب من قول الغير " هو الاستيلاء على مال غيره عدواناً" ، ليدخل فيه غصب الكلب، وجلد الميتة، والسرجين، والاختصاص، ونحوها، مما ليس بمال، ويصح غصبه (النووي: دقائق المنهاج ص٦٣).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢١١/٢) ، هنا المصنف يتحدث عن العيب الحادث في المغصوب ، وهذه المسألة معطوفة على التي قبلها، وهي " إذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة " ثم قال: " وكذا لو نقص بأن بلي الثوب في الأصح " أي : وكذلك يجب الأرش مع الأجرة، لو نقص المغصوب بالاستعمال؛ كأن كان ثوباً فبلي باللبس، وهذا في الأصح من الوجهين ؛ لأن كلاً منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٨٧/٢).

(٣) الأرش: هو المال المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، أما الدية: فهي المال الواجب بالجناية على النفس، فالأرش هو دية العضو، وأرش الجراحة ديتها، والجمع أروش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد (الفيومي: المصباح المنير ص١٣) ، (الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٨/٦).

(٤) وعلة ذلك؛ أن النقصان نشأ من الاستعمال، وقد قوبل بالأجرة، فلا يجب ضمان آخر ، لكن يدفع ذلك بأن الأجرة في مقابل الفوات لا الاستعمال (النووي: روضة الطالبين ١٠٦/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٨٧/٢).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٢١٢/٢) ، وهنا المصنف يتحدث عن الاختلاف، الحاصل بين المالك والغاصب، وفي هذه المسألة بين أنه إذا اختلف المالك والغاصب؛ بأن ادعى الغاصب عيباً حادثاً؛ كأن كان المغصوب عبداً، وقال كان سارقاً أو أقطع ، وأنكر المالك، فالخلاف وجهان وهما: إنه يصدق المالك بيمينه، وهذا في **الأصح**؛ لأن الأصل والغالب السلامة ، **ومقابل الأصح**: يصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٨٨/٢).

مقابل هذا الأصح، وجهان: أحدهما، يصدق المالك فيهما، والثاني: يفرق بين ما يندر من العيوب، وغيره، ذكره في الروضة.(١)

(١) يبدو أنه حدث خلط في المسألة عند المؤلف، فبعد رجوعي للشرح والروضة وكذلك المنهاج و شرحه، بان لي أن هذا الفرع وهو – ادعاء الغاصب عيباً وإنكار المالك له – يتعلق به مسألتان وهما: **الأولى:** وهي المعلق عليها هنا: إن ادعى عيباً حادثاً فقال كان أقطع أو سارقاً ففي المصدق منهما قولان الأول: يصدق المالك؛ لأن الأصل والغالب دوام السلامة، وعبر عنه في الشرح بأظهرهما وفي الروضة بأصحهما، والثاني: يصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة، أما **المسألة الثانية**: فهي إن ادعى عيباً خلقياً؛ أي في أصل الخلقة، كأن قال: كان أكمه أو ولد أعرج، أو عديم اليد، فهناك ثلاثة أوجه وهي: الأول: وعبر عنه في الروضة بالصحيح: أن المصدق هو الغاصب؛ لأن الأصل العدم، والمالك متمكن من إثباته بالبينة، والثاني: يصدق المالك؛ نظراً إلى غلبة السلامة، والثالث: يفرق بين ما يندر من العيوب وما لا يندر.(الرافعي: الشرح الكبير ٤٣٤/٥) ، (النووي: روضة الطالبين ١١٩/٤). وبعد هذا البيان يتبين أن تعليق المؤلف، يصلح أن يكون على المسألة الثانية، التى ذكرها في المنهاج، بقوله " أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه". وا أعلم.

[كتاب الشفعة][1]

قوله في كتاب الشفعة: ﴿ ولا يتَملك شِقْصاً[2] لم يـره الـشفيع على المذْهبِ ﴾[3]

يوهم قوله المذهب، أن القطع بذلك هو الطريقة الراجحـة، ولـيس كـذلك؛ بـل الطريقة الراجحة: أنه على [قولي][4] بيع الغائـب، ولفـظ المحـرر: " وأظهـر الطريقين، أن تملك الشقص الذي لم يره، على الخلاف في شراء الغائب، والثاني: المنع بكل حال"[5]، وقال في الروضة: " أصحهما، أنـه علـى [قـولي][6] بيـع الغائب"[7].[8]

---

(١) الشفعة ، لغةً: هي أن يشفعك فيما تطلب، حتى تضمه إلى ما عندك، وأصل اشتقاقها : الزيـادة (ابـن منظور: لسان العرب ٣١٧/٨) ، شرعاً: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحـادث، فيمـا ملـك بعوض (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٠٠/٢).

(٢) الشقص: هو الطائفة من الشيء؛ أي القطعة، والجمع أشقاص (الفيومي: المصباح المنير ص١٩٢).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٢٢٤/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عن مسألة تملك الشفيع، الشقص الـذي لـم يره ، فقال: أن الشفيع لا يتملك شقصاً لم يره على المذهب – إشارة إلى أن الخلاف في المـسألة طريقـان وهذا سنفصله فيما بعد.

(٤) هي من (ب) وهي الصواب ، وفي الأصل " قول".

(٥) الرافعي: المحرر (ص٢١٨).

(٦) هي من (ب) وهي الصواب ، وفي الأصل " قول".

(٧) النووي: روضة الطالبين (١٧٠/٤) ، لكنه وافق النسخة "ب" ، وأثبت "على قولي" بدل "على قول" .

(٨) بيان هذه المسألة كالآتي: الخلاف في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره طريقان ، **أصحهما**: أنـه علـى قولي بيع الغائب – فعلى قول المنع نقول: لم يتملكه قبل الرؤية، وليس للمشتري منعه من الرؤية ، وعلـى قول الصحة نقول: له التملك، **والطريق الثاني**: القطع بالمنع مطلقاً، سواء قلنا بصحة بيع الغائب، أم بمنعـه؛ لأن الأخذ بالشفعة قهري، لا يناسبه إثبات الخيار فيه، وها هنا الشفيع يأخذ من غيره رضا المـشتري، فـلا يمكن إثبات الخيار فيه، أما البيع فهو بالتراضي فأثبتنا الخيار فيه.

والخلاصة : أن المؤلف كان مصيبا في قوله أن عبارة المنهاج توهم أن المسألة – وهي الطريق الثـاني - مقطوع بها، وهي الطريقة الراجحة"، وهذا غير صحيح فالراجح هو الطريق الأول حيث عبر عنه الرافعـي في الشرح والمحرر بقوله: وأظهرهما، وعبر عنه النووي نفسه في الروضة بقوله: وأصـحهما، وعليـه=

[كتاب القراض][١]

قوله في كتاب القراض: ﴿ وقِيلَ: يكْفِي القَبولُ بِالفِعلْ ﴾[٢]

هذه العبارة، توهم أنه يكفي القبول بالفعل، في (القرض)[٣] مطلقـاً، ولـم يـذكر الرافعي، رحمه ا ، ذلك في شرحه الكبير[٤]، ولا المـصنف، رحمـه ا ، فـي الروضة[٥]، وإنما ذكرا وجهاً، في صورة مخصوصة، وقد بينَها في المحـرر[٦]، لا كما في المنهاج[٧].[٨]

=فالراجح أنه على قولي بيع الغائب وليس المنع وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٥٠٧/٥) ، (النـووي: روضة الطالبين ١٧٠/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٠٦/٢).

(١) القراض، لغةً: من القرض، وهو في الأصل، القطع، والقراض المضاربة (ابن منظور: لسان العـرب ٢٤٥/٧) ، شرعاً: القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى: هو أن يدفع مالاً، إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما (النووي: روضة الطالبين ١٩٧/٤).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢٣٤/٢) ، وذكر المصنف هذه المسألة، خلال حديثه عن الصيغة فـي عقـد القراض، حيث قال: يشترط الإيجاب والقبول، ثم ذكر هذا القول الضعيف فقال: "قيل يكفي القبول بالفعـل" ، أي: لا يشترط أن يقول قبلت، بل لو أخذ المال، وذهب ليتجر فيه، فهو قبول.

(٣) في (ب) "القراض".

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (١٧/٦).

(٥) النووي: روضة الطالبين (٢٠٤/٤).

(٦) الرافعي: المحرر (ص٢٢٣) ، وبيانها هو كما قال: لابد في القراض من الإيجاب والقبول، وقيـل: لـو قال: خذ هذه الدراهم واتجر عليها، على أن الربح بيننا كذا وأخذ، استغنى عن القبول.

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٢٣٤/٢).

(٨) بعد تدقيق النظر في كلام المؤلف، بان لي أنه كان مصيباً في تعليقه هذا، من أن عبارة المنهاج، تـوهم أنه يكتفى بالقبول بالفعل، مطلقاً في القراض، والأمر ليس كذلك؛ بل هذا القول مقيد بـصورة مخـصوصة، وهي: إن كان الإيجاب لفظ أمر "كخذ" ، فيكفي أخذ الدراهم مثلاً، فإنه يستغنى عن القبول بالقول، كالوكالـة والجعالة، لكن في النهاية نقول: أن هذا القول المعبر عنه ب "قيل" هو قول ضعيف، والأصح: المنع؛ لأنـه عقد معاوضة، فلا يشبه الوكالة التي هي مجرد إذن، ولا الجعالة؛ لأنها لا تختص بعين. (الرافعي: الـشرح الكبير ١٧/٦) ، (الرافعي: المحرر ص٢٢٣) ، (النووي: روضة الطالبين ٢٠٤/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٢٤/٢).

[كتاب الإجارة][1]

قوله في (باب)[2] الإجارة: ﴿ وكَذَا منْكُوحةٍ لِرضاعٍ أَو غَيرِهِ بِغَير إِذْنِ الزوجِ فِي الأَصح ﴾[3]

الخلاف، فيما إذا كانت الزوجة حرة، وأما الأمة، فيجوز للسيد أن يؤجرها، من غير خلاف[4].

---

(١) الإجارة، لغةً: من الأجر، وهو الجزاء على العمل (ابن منظور: لسان العرب ١١/٤) ، شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٤٩/٢).

(٢) في (ب) "كتاب".

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٢٥٣/٢) ، هذه المسألة ذكرها المصنف خلال حديثه، عن ما يمتنع فيه الإجارة، وهو قسمان: حسي وشرعي، ومن الشرعي: استئجار حائض لخدمة مسجد، أو تأجير منكوحة لرضاع أو غيره، بغير إذن الزوج في الأصح، ومعناه: أي لا يجوز لغير الزوج استئجار زوجة أحد، لرضاع أو غيره، بغير إذن الزوج في **الأصح**؛ لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، فلا تقدر على توفير ما التزمته، **ومقابل الأصح**: يجوز ذلك؛ لأن محل الاستئجار غير محل النكاح، إذ لا حق له في لبنها وخدمتها، لكن له فسخ هذه الإجارة حفظاً لحقه، وهذا الخلاف كله في حال عدم إذن الزوج، أما إن أذن الزوج، فيجوز ذلك والله أعلم. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٥٧/٢) ، (الرافعي: الشرح الكبير ١٠١/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٢٦١/٤).

(٤) المؤلف هنا يعلق، بأن الخلاف في المسألة على الوجهين، مخصوص فيما إذا كانت الزوجة المستأجرة حرة، أما الأمة فإنه يجوز للسيد تأجيرها بلا خلاف، وقيد الشربيني المنكوحة بالحرة، وقال: وخرج بذلك الأمة فإنه يجوز لسيدها أن يؤجرها نهاراً، بغير إذن زوجها؛ لأن له الانتفاع بها، وهذا ما قاله الرافعي والنووي (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٥٧/٢) ، (الرافعي: الشرح الكبير ١٠١/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٢٦١/٤).

قوله: ﴿ ويجوز (كِراء[١])[٢] العَقَبِ فِي الأصح ﴾[٣]

هذا يعطي، أنه وجه، وقد قال الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير: " إنه نـص الشافعي، رضي ا عنه، في الأم[٤]، على جواز هذه الإجارة "[٥]، فهو قـول[٦]، وقال في الروضة: " هذه المسألة تعرف بكراء العقب[٧]؛ وهو جمع عقبة، وهـي النوبة " [٨]، قلت: العقْبة بضم العين، وإسكان القاف، قال في ديوان الأدب[٩]، في باب فعل: بضم الفاء، وإسكان العين، فيما ألحق الهاء منه، العقبة: النوبة، فالجمع عقب، مثل (نقبة ونقب)[١٠]، وا أعلم.

---

(١) الكراء: بالمد، الأجرة وأكريته الدار وغيرها إكراء، فاكتراه بمعنى، آجرته فاستأجر، والفاعـل مكتَـرٍ ومكرٍ (الفيومي: المصباح المنير ص٣١٦).

(٢) في (ب) "ركب".

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٢٥٤/٢) ، وهنا النووي يتحدث عن الأشياء التي يجوز فيها الإجارة والكراء، ومنها ما يسمى بكراء العقب: وهو أن يؤجر دابة رجلاً، ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياماً، وذا أياماً، ويبين البعض، ثم يقتسمان. وحكمه: الجواز على **الأصح، ومقابل الأصح،** عدة أوجه وهـي: أولاً: المنع في الصورتين؛ لأنها إجارة أزمان منقطعة، وإلى آجال متفرقة، وهو أصحها ، والثـاني: تـصح فـي الصورة الثانية، دون الأولى؛ لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى؛ ولأنه إذا اكترى من اثنين اتصل زمان الإجارة، بعضه ببعض، فإذا اكترى من واحد تفرق، فتكون إجارة الزمان المستقبل، والثالث: تصح فيهما إن كانت مضمونة في الذمة، ولا تصح إن كانت دابة معينة (الرافعي: الـشرح الكبيـر ٩٧/٦) ، (النـووي: روضة الطالبين ٢٥٨/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٥٨/٢،٤٥٩).

(٤) الشافعي، الأم (٤٠/٤).

(٥) الرافعي: الشرح الكبير (٩٧/٦).

(٦) إن ما نص عليه الشافعي، يعتبر قولاً، وكلام المنهاج يشير إلى أن هذا الحكم هو وجه، لأنه عبر عنـه بالأصح، الذي يتعلق بالوجوه، لكن بعد رجوعنا للشرح الكبير والأم والروضة تبين لنـا أنـه نـص عليـه الشافعي أيضاً ، وقال الشربيني في شرحه "الأصـح" المنـصوص (الرافعـي: الـشرح الكبيـر ٩٧/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٢٥٨/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٥٩/٢).

(٧) وسميت بذلك؛ لأنهما يتعاقبان على الراحلة، إذا ركب هذا تارة وهذا تارة (الرافعـي: الـشرح الكبيـر ٢٦١/١٢).

(٨) النووي: روضة الطالبين (٢٥٨/٤).

(٩) الفارابي: ديوان الأدب (١٦٢/١).

(١٠) في (ب) "ثقبة وثقب".

[كتاب إحياء الموات][1]

قوله في كتاب إحياء الموات: ﴿ ومنَاخُ الإبل ﴾[2]

قيل: وجد بخط المنصف، مناخ بضم الميم، وكذا وجد في كتاب مجمع البحـ رين، والمناخ: الموضع الذي تناخ فيه الإبل[3].

---

(١) إحياء الموات، لغةً: الإحياء من الحياة، والموات من الموت، وهو ضد الحياة، والأرض المـ وات: هـ ي التي لم تزرع، ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد (ابن منظور: لسان العـ رب ١٠٢/٢) ، شـ رعاً: هـ و عمارة الأرض التي لم تعمر، وشبهت عمارتها بإحياء الموتى؛ لما فيه من إحداث منفعة بأمر جائز (قليـ وبى وعميرة: حاشيتان قليوبى وعميرة ٨٨/٣).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢٧٠/٢) ، ذكر المصنف هذه المسألة، في سياق الحديث عن الحريم المعمور، وهو المكان المملوك لصاحبه، ينتفع به، وسمي حريماً؛ لتحريم التصرف فيه على غير مالكـ ه، الـ ذي هـ و مستحق لمرافقه، فلا يجوز لأحد تملكه لإحيائه من باب إحياء الموات، ومن هذا الحـ ريم ، منـ اخ الإبـ ل، ومرتكض الخيل، ومطرح الرماد (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٩١/٢) .

(٣) أناخ الرجل الجمل، إناخة، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ بل يقال: فبرك وتنوخ، وقد يقال: فاستناخ، والمناخ بضم الميم: موضع الإناخة (الفيومي: المصباح المنير ص٣٧٣) ، (ابن منظور: لـ سان العـ رب ٧٧/٣).

[كتاب الوقف][1]

قوله في كتاب الوقف: ﴿ ونَفْسِهِ فِي الأَصح ﴾[2]

قال الرافعي في شرحه الكبير، في وقف الإنسان علي نفسه، وجهان، أصحهما و[تحكى][3] عن نصه المنع[4].

قوله: ﴿ أَو بطْناً بعد بطْنٍ ﴾[5]

قطع بأن ذلك لا يقتضي الترتيب، وكان القطع بأنه يقتضي الترتيب أولى، والظاهر ، أن الرافعي[6]، رحمه ا ، لم يحقق هذه المسألة،

---

(١) الوقف، لغةً: في الأصل، هو الحبس (ابن منظور: لسان العرب ٤٢٩/٩) ، شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥١٠/٢).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢٨٤/٢) ، والمصنف ذكر هذه المسألة، خلال حديثه عن ما يصح الوقف عليه، فقال : "ويصح - أي الوقف- على ذمي لا مرتد، وحربي، ونفسه في الأصح" ، ومعناه أي: يصح للإنسان أن يوقف على نفسه، وهذا في الأصح إشارة إلى أن المسألة فيها وجهان.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) إذن المسألة وجهان، **الأول**: وهو الأصح: المنع؛ لأن الوقف تمليك المنفعة وحدها، أو مع الرقبة، والإنسان لا يملك نفسه، أي لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال ، **والوجه الثاني**: أنه جائز؛ لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً، وقد يقصد منع نفسه من التصرف المزيل للملك، وبه قال أحمد، وأبو عبد ا الزبيري، وينسب أيضاً إلى ابن سريج (الرافعي: الشرح الكبير ٢٥٧/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٣٨٣/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥١٥/٢).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٢٨٨/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عن أحكام الوقف اللفظية، فشروط وألفاظ الواقف مرعية ، فقال: " قوله: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، يقتضي التسوية بين الكل، وكذا لو زاد ، ما تناسلوا ، أو بطناً بعد بطن " ، ومعناه: أن ألفاظ الوقف إذا شملت جماعة ، فقد تشملهم على الترتيب، أو على التسوية بينهم في الوقف، وهذه المسألة تقتضي الثاني، أي التسوية بين الأولاد وأولاد الأولاد، وما تناسلوا، وبطناً بعد بطن ذكوراً وإناثاً، في الإعطاء والمقدار ؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، كما هو الصحيح عند الأصوليين ، وقوله: " بطناً بعد بطن" ، يقتضي أيضاً التسوية بين الجميع، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى ، لكن ذهب الجمهور إلى أن قوله: " بطناً بعد بطن " للترتيب (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٣/٢،٥٢٤).

(٦) الرافعي: الشرح الكبير (٢٧٦/٦،٢٧٧).

وصاحب التعجيز[(١)] كأنه حققها، فإنه قال في التعجيز: " فلو قال بطناً بعد بطن، رتب خلافاً للبغوي[(٢)]" [و][(٣)] هذه العبارة (تقتضي)[(٤)]، أن البغوي منفرد، بـأن ذلك لا يقتضي الترتيب، أو أن أكثر الأصحاب علي أنـه يقتـضي الترتيـب[(٥)]، و[قد][(٦)] قطع إمام الحرمين[(٧)]، في النهاية، رضي ا عنه، بأن ذاـك يقتـضي الترتيب، وقطع [القاضي][(٨)] الماوردي، في الحاوي[(٩)]، رضي ا عنه، بأنـه يقتضي الترتيب أيضاً، والعجب أن الرافعى، قال في الشرح: " أو بطناً بعد بطن يحمل علي التعميم، وعن الزيادي[(١٠)]: أن قولـه بطنـاً بعـد بطـن، يقتـضي

---

(١) صاحب التعجيز: هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس، مصنف التعجيـز، فـي مختصر الوجيز في فروع الشافعية، وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ، راجع الدراسة ص

(٢) البغوي: التهذيب (٥٢٣/٤) ، فقال: أو لم يقل: بطناً بعد بطن، يقدم البطن الأول وكذا البطن الثاني مع الثالث والرابع وإن سفلوا .... ثم قال: لو قال: على أولادي وأولاد أولادي، بطناً بعد بطن، يـسوي بين الكل، وقوله بطناً بعد بطن للتعميم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) "يقتضي".

(٥) البغوي ليس منفرد في ذلك، بل تبعه الفوراني، والعبادي، لكن الجمهـور علـى الترتيـب (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٣/٢،٥٢٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) إمام الحرمين : الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبـد ا بـن يوسف بن عبد ا ، الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي ، صاحب التصانيف، له "البرهـان فـي أصول الفقه"، و"الإرشاد" ، و"غنية المسترشدين" ، وغيره، تفقه به أئمة، وحضر درسـه الأكـابر ، عنـده هفوات ومزالق في الصفات والاعتزال، لكنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقره، تـوفي فـي الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، ودفن في داره، ثم نقل بعد سـنين إلـى مقبرة الحسين ودفن بجنب والده، رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩١/٩) ، فقال: فصل، ولو وقف وقفاً على أولاده وأولاد أولاده، كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه، وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده، يشترك البطن الثاني والبطن الأول فيه، إلا أن يقول: ثم على أولادهم أو يقول بطناً بعد بطن. والمعنى- أي إن قال ذلك فلا يحمل على الترتيب -

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب، الأستاذ أبو طاهر الزيـادي، كـان إمـام أصحاب الحديث وفقيههم ومفتيهم، بنيسابور بلا مدافعة، وكان إماماً في علم الشروط ، روى عنه الحـاكم=

الترتيب[1]، وبه أجاب بعض أصحاب الإمام "[2]. هكذا وجدته، والظاهر: أنه لـو طالع النهاية، قال[3]: "وبه أجاب الإمام"، ولم يقل: "بعض أصحاب الإمام"، ولفـظ النهاية في ذلك، "والواو إذا لم (يقرن)[4] بها، أو لم (يتأخر)[5] عنها ما يقتـضي ترتيباً، محمولة علي الجمع، وقد (يتأخر)[6] عن الواو ما يتضمن ترتيبـاً، وهـذا مثل [قول][7] المحبِس: وقفت علي أولادي وأولاد أولادي، فهذا لو اقتصر عليـه، لاشتركوا، ولا يمتنع أن يقول بطناً بعد بطن، فيرتب " . هذا كلام النهاية [قيـل وفي الوسيط أيضاً][8]، ذكره بعد [أول][9] باب العطايا والحبس، بقدر ثمانيـة أوراق ونصف (تقريبا)[10]، من نسخة خزانة [الباذرائية][11]، وقطع صاحب كتاب الذخائر[12]، فيه بأنـه يقتضـي الترتـيب، ولا يظهـر فـرق بـيـن قولـه بطنـاً بعـد بطـن، وبيـن قولـه الأعـلـى فالأعلـى[13]

=وأثنى عليه، ومات قبله، وعرف بالزيادي؛ لأنه كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن ، نقل عنه الرافعي في مواضع عدة ، مات في شعبان سنة عشر وأربعمائة (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ١٩٥/١).

(١) البغوي: التهذيب (٥٢٣/٤).

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٢٧٦/٦).

(٣) أي "لقال".

(٤) في (ب) "يقترن".

(٥) في (ب) "يستأخر".

(٦) في (ب) "يستأخر".

(٧) هي من (ب) ، وفي الأصل " قوله ".

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) "تقرباً".

(١١) هي من (ب) ، وهي الصواب، وفي الأصل " البادرانية ".

(١٢) صاحب الذخائر: هو القاضي بهاء الدين أبو المعالى المجلى، بن نجا المخزومـي، الأسـيوطي، لـه الذخائر في فقه الشافعية، راجع الدراسة ص

(١٣) لذاك ذهب الجمهور: أن قوله " بطناً بعد بطن " ، للترتيب كقولـه : "الأعلـى فـالأعلى" (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٤/٢).

وقد جزم الرافعي[١] بأن قوله الأعلى فالأعلى يقتضي الترتيب.[٢]

قوله: ﴿ ولو جفت (الشجرة لم)[٣] ينقطع الوقفُ على المذهب ﴾[٤] هذا يعطي أنه طريقة قاطعة بذلك، ولم يحك الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير[٥]، طريقة قاطعة بذلك[٦].

قوله: ﴿ والنظر إلى القاضي على المذهب ﴾[٧]

يعطي أنه طريقة قاطعة بذلك، ولم يحك الرافعي، في شرحه الكبير[٨]، طريقة

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٢٧٧/٦) ، فقال: ولو قال على أولادي وأولاد أولادي، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، فيقتضيه الترتيب أيضاً.

(٢) الصواب في هذه المسألة: هو ما عليه الجمهور، من أن قوله: " بطناً بعد بطن " ، يقتضي الترتيب، وليس التسوية؛ لأن لفظه "بعد" ، أصرح من "ثم والفاء" ، وغيرها ، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٤/٢).

(٣) في (ب) "الشجر ما لم".

(٤) النووي: منهاج الطالبين (٢٩١/٢) ، وهنا يتحدث المصنف، عن تعطل منفعة الموقوف، بسبب غير مضمون، ومن ذلك جفاف الشجرة، أو قلعها بالريح، فقال: أن الوقف لا ينقطع، وهذا على المذهب.

(٥) الرافعي: الشرح الكبير (٢٩٧/٦).

(٦) عبارة المنهاج تدل على أن هذا الحكم طريقة، لقوله: "على المذهب" ، ولكن في الشرح الكبير للرافعي، وفي الروضة للنووي، ذكروا أن الخلاف وجهان ، **أحدهما**: ينقطع الوقف كموت العبد، وعليه ينقلب الحطب ملكاً للواقف ، **والثاني**: أنه لا ينقطع، وعليه فإما أن يباع ما بقي؛ لتعذر الانتفاع بشرط الواقف، أو يصير ملكاً للموقوف عليه. وبذلك يتضح أن الخلاف وجهان لا طريقان، كما قرر المؤلف، وكذلك فإن الشربيني تعقب المنهاج في قوله: " على المذهب" ، وقال: لو عبر كالمحرر والروضة وأصلها – أي الشرح الكبير- "بالأصح" لكان أولى، وهذا هو الراجح، وا أعلم.(الرافعي: الشرح الكبير ٢٩٧/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤١٨/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٠/٢).

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٢٩٢،٢٩١/٢) ، وفيه (فالنظر للقاضي) بدل (والنظر إلى القاضي) ، وفي هذه المسألة يتحدث المصنف، عن شرط الوقف فقال:" أن الواقف، إن شرط الوقف لنفسه، أو غيره، اتبع، وإن لم يشترط؛ فإن النظر يكون للقاضي على المذهب" ، وقوله: "على المذهب" ، إشارة إلى أن الخلاف في المسألة طريقان.

(٨) الرافعي: الشرح الكبير (٢٨٩/٢).

قاطعة (بذلك)[١]، بأن النظر للقاضي[٢].

قوله: ﴿ وشَرطُ الناظِرِ: العدالةُ ﴾[٣]

لفظ الرافعي، رحمه ا ، في [شرحه][٤] الكبير، أي: الأمانة لا العدالة[٥].

قوله هنا: ﴿ الاِهتِداء ﴾[٦] إلي آخره

زائداً علي الشرح[٧]، فإنه قال فيه: "وكفاءة التصرف" ولم يزد[٨].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) بعد رجوعي للشرح الكبير والروضة، بان لي أن الخلاف في المسألة ثلاث طرق، وهي:**الطريق الأول** : هل النظر للواقف أم الموقوف عليه أم الحاكم ؟ فيه ثلاثة أوجه – وذكرها الرافعي في الشرح والنووي في الروضة، فقالا: فإن وقف ولم يشترط التولية لأحد، فمنهم من أطلق فيه ثلاثة أوجه، **أحدها**: أنه للواقف؛ لأن النظر والتصرف كان إليه فإذا لم يصرفه عن نفسه، بقي ما كان، **والثاني**: للموقوف عليه؛ لأن النفع والفائدة له، **والثالث**: للحاكم؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، ومن بعده، فصاحب النظر العام أولى بالنظر منه، **والطريق الثاني**: منهم من بنى الأمر فيه على الخلاف في ملك الرقبة، فإن قلنا الملك للواقف فالتولية له على الأصح ،وقيل للحاكم؛ لتعلق حق الغير به ، وإن قلنا فهي للحاكم، وقيل للواقف، إذا كان الوقف على جهة عامة؛ فإن قيامه بأمر الوقف من تتمة القربة، وقيل : للموقوف عليه ، إن كان معيناً؛ لأن الغلة والمنفعة له، وإن قلنا الملك للموقوف عليه، فالتولية له ، **والطريق الثالث**: وقاله كثيرون: أن التولية للواقف بلا خلاف. وعليه فبعد هذا البيان يتضح لنا أن المسألة التي ذكرها في المنهاج، وعبر عنها بالمذهب، هي ليس كذلك، بل هي وجه من الطريق الأول، وليس طريقة قاطعة، كما أشار لذلك المؤلف، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٢٨٩/٢) ، (النووي: روضة الطالبين ٤١٠/٤).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٢٩٢/٢) ، وهنا يتحدث المصنف، عن شرط من يتولى الوقف: " المتولي" ؛ فهو ولاية كما في الوصي، ويسمى الناظر، ومن شروطه: أولاً: العدالة .

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الرافعي: الشرح الكبير (٢٩٠/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤١٠/٤) ، فهنا الرافعي لم يذكر العدالة من الشروط، بل ذكر بدلاً منها الأمانة، وكذلك حصل في الروضة للنووي.

(٦) النووي: منهاج الطالبين (٢٩٢/٢) ، وهنا أيضاً يتحدث المصنف، عن شروط الناظر، أو المتولي، وهو الاهتداء إلى التصرف؛ بأن يكون قادراً على التصرف، في ما هو ناظر عليه، ويكون أهلاً لذلك.

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٢٩٠/٦) ، فقال: وكفاءة التصرف.

(٨) بعد الرجوع للشرح والمنهاج، وجدنا أن عبارة المنهاج هي: " وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف" ، وعبارة الشرح، وكذلك الروضة :"وشرط الناظر الأمانة والكفاية في التصرف" ، وعلى ذلك

قوله: ﴿وتَحصِيلُ الغَلةِ وقِسمتُها﴾[١]

 ترك شيئاً، فإنه قال الرافعي، رحمه ا ، في [شـرحه][٢] الكبيـر: " وحفـظ الأصول والغلات[٣] علي الاحتياط "**[٤]**.

فالصواب أن ذكر الكفاية في عبارة المنهاج، كفاية عن قوله :" والاهتداء إلى التصرف " ، فكـان حـذفها= =أولى، وهذا ما حصل في الشرح الكبير، وفي الروضة، وذهب الخطيب الشربيني إلى ذلك، وعقب بقوله: أن عطف الاهتداء على الكفاية في المنهاج، من عطف التفسير، أو أن المنهاج أفرد الاهتداء بالذكر، لكونـه المهم من الكفاية (الرافعي: الشرح الكبير ٢٩٠/٦) ، (النووي: روضـة الطـالبين٤١١/٤) ، (الخطيـب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٥/٢) .

(١) النووي: منهاج الطالبين (٢٩٢/٢) ، هنا المصنف يتحدث عن وظيفة الناظر، أو المتولي للوقف، فقال: " وظيفته العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها" .

(٢) زيادة من (ب).

(٣) الغلات: جمع غلة، وهي كل شيء يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، ونحو ذلك، وتجمع أيضاً علـى غلال (الفيومي: المصباح المنير ص٢٦٩).

(٤) وهذه الزيادة وهي: " وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط" ، ذكرت في الشرح والروضـة ومغنـي المحتاج، ولم تذكر في المنهاج (الرافعي: الشرح الكبير (٢٩٠/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤١١/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٥/٢) .

[كتاب اللقطة][1]

قوله في كتاب اللقطة، قبيل الفصل: ﴿ إلا أرشَ الجِنَايةِ ﴾[2]

هذه المسألة (زادها)[3] في الروضة، علي الشرح[4]، فقال: " قلت: ونقـل إمـام الحرمين، في باب زكاة الفطر، اتفاق العلماء، علي أن أرش الجناية، لا يدخل في المهايأة؛ لأنه يتعلق بالرقبة، وهي مشتركة، وا أعلم ".[5]

قوله: ﴿ لا [الثالِثةُ][6] فِي الأصح ﴾[7]

---

(١) اللقطة، لغةً: من اللقط، وهو أخذ الشيء من الأرض، واللقْطة: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه (ابن منظور: لسان العرب ٤٤٣/٧) ، شرعاً: ما وجد في موضع، غير مملوك، من مال أو مختص، ضائع مـن مالكه بسقوط، أو غفلة، أو نحوها، لغير حربي، ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجـد مالكـه (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥١/٢).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٣٠١/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عن التقاط العبد والمكاتَب، ومن بعضه حـر وبعضه عبد ، فذكر أن الأظهر بطلان التقاط العبد ؛ لأن اللقطة أمانة، وولاية ابتداء، وتمليك انتهاء، وهـو ليس من أهلها، أما المكاتب كتابة صحيحة: فالمذهب صحة التقاطه، أما من بعضه حر وبعضه عبد: فكـذلك يصح التقاطه على المذهب، وتكون اللقطة له ولسيده، أما إن كانت بينهم مهايأة؛ أي كل واحد منهم له نوبته، فاللقطة تكون لصاحب النوبة في الأظهر ؛ بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، وهـذه المـسألة: أي الأخيرة، يندرج تحتها كل الأكساب النادرة، كالوصية، والركاز، والهبة وغيرها ؛ لأن مقصود المهايـأة: أن يختص كل واحد، بما وقع في نوبته، ثم ذكر المصنف مسألتنا فقال: " إلا أرش الجناية " ، أي: أنها تـستثنى من ذلك، وهي الجناية الحاصلة من المبعض أو عليه ؛ فلا يختص أرشها بصاحب النوبة، بل يكـون الأرش بين المبعض والسيد جزماً، وا أعلم ؛ لأن الأرش يتعلق بالرقبة، وهي مشتركة (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٦،٥٥٥/٢).

(٣) في (ب) "زائداً".

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (٣٤٤،٣٤٣/٦) ، حيث أنه ذكرها في الروضة، ولم يذكرها هنا في الشرح.

(٥) وذكر الاتفاق أيضاً، الشربيني في شرحه (النووي: روضة الطالبين٤٦٢/٤) ، (الخطيب الـشربيني: مغني المحتاج ٥٥٦/٢).

(٦) هي من (ب) ، والمطبوع، وفي الأصل " الثانية " ويبدو أنها تحريف.

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٣٠٣/٢) ، هنا يتحدث المصنف عن التقاط الحيوان الغير ممتنـع، أي: كـان ضعيفاً؛ كالشاة والعجل وكسير خيل مثلاً ، فإنه يجوز التقاطه للتملك في القرية، أو المفازة، فإذا كان الالتقاط من المفازة؛ فيتخير آخذه بين ثلاث خصال، الأولى: أن يعرفه ثم يتملكه، الثانية: أن يبيعه ويحفظ ثمنه ثـم=

كان ينبغي أن يقول: "في الأظهر"؛ فإن الخلاف في ذلك قولان، (هكـذا)[(١)] نقلـه الرافعي في شرحه، والمصنف في الروضة. [(٢)]

قوله: ﴿ وقيل: إن وجده في عمران ﴾[(٣)]

هذا (يقتضي)[(٤)]، أنه وجه، وإنما هو قول، على ما نقله الرافعي، والروضة. [(٥)]

=يعرف اللقطة، ثم يتملك الثمن، الثالثة: أن يأكله ثم يغرم قيمته للمالك إن ظهر، هذا إن كان الالتقـاط مـن المفازة، أما إن كان الالتقاط من القرية، أو العمران، ففي **الأصح**: يتخير بين الخـصلتين الأوليـين، وهمـا الإمساك، أو البيع، دون الثالثة وهي الأكل؛ لأنه في الصحراء أبيح له الأكل، لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه، بخلاف العمران فالبيع فيه أسهل، وأيضاً يشق نقله إلى العمران، **ومقابل الأصح**: له الخصلة الثالثـة أيـضاً، وهي الأكل كما في الصحراء ، ويستثنى من ذلك الحيوان الغير مأكول، كالجحش فله فيه الخصلتان الأوليان لاغير (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٧،٥٥٦/٢).

(١) في (ب) "كذا".

(٢) نعم ، الخلاف عندهم قولان، وليس وجهين، وذكروا في الخصال الثلاث المذكورة، أن الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، والله أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٣٥٥/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٦٥/٤).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (٣٠٣/٢) ، وهنا يتحدث المصنف، عن مسألة التقـاط غيـر الحيـوان، مـن الجمادات أو المأكولات، مما يسرع فساده، كهريسة وعنب لا يتزبب، ورطب لا يتتمر ، فمن التقط شيئاً من ذلك؛ فله خياران: إما أن يبيعه ويعرفه ليتملك ثمنه، وإما أن يتملكه في الحال، ويأكله ويغرم قيمتـه، سـواء أوجده في عمران أم مفازة ، ثم ذكر هذا الرأي الضعيف فقال: " وقيل إن وجده في عمران، وجب البيـع " ، أي: إن التقط شيئاً من ذلك، في العمران، وليس الصحراء، فإنه يجب البيع حينئذٍ ؛ وذلك لتيسر البيـع فـي العمران، والله أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٨/٢).

(٤) في (ب) "يعطي".

(٥) بعد الرجوع للروضة، والشرح، بان لنا أن المسألة كالآتي : في التقاط ما يسرع فـساده خـلاف : إن وجده في برية أو صحراء، فهو بالخيار بين أن يبيعه ويأخذ ثمنه، وبين أن يتملكه في الحال ويأكله ويغـرم قيمته ، أما إن وجده في عمران أو بلد وقرية، فهناك قولان، **الأول**: ليس له الأكل بل يبيعه، ويأخـذ ثمنـه لمالكه؛ لأن البيع متيسر في العمران، وهذا اختيار المزني ، **والثاني وهو المشهور**: له الخيار كما لو وجده ببرية ، لكن النووي في الروضة جعل هذين القولين طريقة، والطريقة الثانية : القطع بالقول الثـاني، وهـو المشهور، وعلى كلٍ، فكما علق المؤلف أن قوله: " قيل إن ..." يشعر أن الخلاف وجه، لكن الصواب كمـا بينا في الخلاف أن هذا الرأي هو قول وليس وجـه، والله أعلـم (الرافعـي: الـشرح الكبيـر ٣٦٧/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٧٥/٤).

قوله: ﴿ ولاَ بينَةَ لَم [تُدفَع][1] إليهِ ﴾[2]

قال الرافعي، رحمه ا ، في [شرحه][3] الكبير: " إلا أن يعلم الملتقط، أنها لـه، فيلزمه الدفع إليه".[4]

قوله: ﴿ ولاَ يجِب علَي المذْهبِ ﴾[5]

هذا يوهم ترجيح طريقة قاطعة بذلك، وقال الرافعي، رحمه ا ، في [شرحه][6] الكبير: " في وجوبه وجهان، لكنه قال: أصحهما: وهو الذي يشتمل عليـه كتـب عامة الأصحاب، أنه لا يجب ".[7]

---

(١) هي من (ب) ، وهي الصواب؛ لأن الفعل يعود على اللقطة ، وفي الأصل "يدفع" ويبدو أنها تصحيف .

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٣٠٦/٢) ، والعبارة كاملة هي: " وإذا ادعاها رجل، ولم يـصفها ولا بينـة، لم تدفع إليه " ، ومعناه: إذا جاء رجل، وادعى أن اللقطة له، ولم يأتِ بصفاتها، ولا بينة تثبت أنها له، كـشاهد ويمين ، ولم يعلم الملتقط أنها له ، فلا يجوز للملتقط أن يدفعها إليه؛ لحديث النبي صلى ا عليه وسلم الـذي في البخاري **((لو أعطي الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم وأموالهم))** (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٥/٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وهذا القيد معناه : أنه من ادعى اللقطة، ولم يصفها ولا معه بينة، فلا يجوز دفعهـا إليـه، إلا إن علـم الملتقط أنها له، فيجب حينئذٍ دفعها إليه ، وا أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٣٧٢/٦) ، (النووي: روضـة الطالبين ٤٧٧/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٥/٢).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٣٠٦/٢) ، في هنا يحدث المصنف، عما إذا ادعى الرجل اللقطة، ووصفها ولم يأت ببينة ، فقال: إن ظهر صدقه وغلب على الظن ذلك، يجوز دفعها إليه، أما في وجوب ذلـك، فطريقـان الأول وهو المذهب: لا يجب ؛ لأنه مدع يحتاج إلى بينة كغيره ، والطريق الثاني: فيه وجهان، الأول يجـب ذلك؛ لأن إقامة البينة عليها قد تعسر، والثاني: لا يجب (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٥/٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) كلام المؤلف يعترض فيه على أن عبارة المنهاج، توهم أن هذا الرأي المذكور طريقة قاطعة، لتعبيـره بالمذهب ، وبعد الرجوع للشرح والروضة، وجدت مجمل ما ذكروه، أن هذا الرأي هو قطع به الجمهور، ثم ذكروا أن في المسألة وجهين، **الأول**: لا يجب ؛ لأن إقامة البينة قد تعسر، وهو الرواية عن مالك وأحمـد ، **والثاني وهو الأصح**: لا تجب؛ لأنه مدع ويحتاج إلى بينة، وهذا الذي يشتمل عليه كتب عامة الأصحاب وبه قال أبو حنيفة (الرافعي: الشرح الكبير ٣٧٢/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٧٧/٤).

قوله: ﴿ فَلِصاحِبِ البينَةِ تَضمِين الملْتَقِطِ ﴾[١]

أطلق هذا، وليس مطلقاً، فإنه قال الرافعي، في (الـشرح)[٢] الكبيـر: " هـذا إذا (دفعه)[٣] بنفسه، أما إذا ألزمه حاكم بالدفع إلي الواصف، لم يكـن لمقـيم البينـة تضمينه ".[٤]

قوله: ﴿ والقَرار عليْهِ ﴾[٥]

أطلق أن القرار علي المدفوع (إليه)[٦]، وليس مطلقاً، بل مقيد بمـا إذا لـم يقـر الملتقط للواصف بالملك، (وإن)[٧] أقر له بالملك، لم يرجع علي المـدفوع إليـه، قطع به الرافعى، رحمه ا ، في [شرحه][٨] الكبير.[٩]

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (٣٠٧/٢) ، هنا يتحدث المصنف، عما إذا دفع الملتقط اللقطة إلـى الواصـف بمجرد الوصف، وبدون بينة ، ثم جاء آخر فأقام عليها بينة أنها له ، فإنها تحول من الواصف إلى صـاحب البينة ؛ لأن البينة حجة توجب الدفع، فقدمت على الوصف المجرد، ثم ذكر المسألة بقوله : " فإن تلفت عنده، فلصاحب البينة تضمين الملتقط " ، أي: إن تلفت اللقطة عند الواصف، الذي أخذها مـن الملـتقط، بمجـرد وصفه، فلصاحب البينة الحق في تضمين الملتقط، أي : يطالبه بها، ويضمنه ؛ لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٥/٢).

(٢) في (ب) "شرحه".

(٣) في (ب) "دفع".

(٤) وذلك لعدم تقصيره ، وهذا القيد ذكر في الروضة أيضاً، وذكره الشربيني (الرافعي: الشرح الكبير ٣٧٢/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٧٧/٤) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٥/٢).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٣٠٧/٢) ، وهذه المسألة تابعة للتي قبلها ، وعبارة المنهاج الكاملـة هـي: " فلصاحب البينة تضمين الملتقط، والمدفوع إليه، والقرار عليه " ، ومعناه: أي إذا تلفت اللقطة عند الواصف، فلصاحب البينة الحق في تضمينه التالف، وله أيضاً الحق في مطالبة المدفوع إليه، وهو الواصف ؛ لأنه أخـذ ما لم يكن له أخذه ثم قال: " والقرار عليه" ، أي: يعود عليه في الأخير؛ لأن التالف حصل في يده، وا أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٥/٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) "فإن".

(٨) زيادة من (ب).

(٩) أي أن القرار على المدفوع إليه، إذا لم يقر الملتقط للواصف بالملك، أما إن أقر له بالملـك، ثـم غـرم صاحب البينة الملتقط، لم يرجع على المدفوع إليه؛ لأنه يزعم أن المدعي ظلمه والمظلوم لا يرجـع علـى=

قوله: ﴿ (لِلْتملكِ)[١] علي الصحِيح ﴾[٢]

يقتضي أن الخلاف، وجهان، وقال الرافعي، رحمه ا ، في شرحه الكبير: "فيه قولان"، كذا هو في نسخة [الباذرائية][٣] الاصلية، وغيرها، وا أعلم.[٤]

=غير ظالمه (الرافعي: الشرح الكبير٦/٣٧٢) (النووي: روضة الطالبين ٤/٤٧٧) ، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/٥٦٥).

(١) في (ب) "التملك".

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٢/٣٠٧) ، هنا يتحدث المصنف، عن لقطة الحرم فقال: " لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح " ، أي: أن من التقط شيئاً في مكة وحرمها، فلا يحل له أخذها للتملك، بل يأخذها للحفظ أبداً، والتعريف **وهذا في الصحيح**؛ لخبر الصحيحين : **((إن هذا البلد حرمه ا لا يلتقط لقطته إلا من عرفها))** ، ولأن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى، فربما يعود من أضلها، أو يبعث في طلبها، **ومقابل الصحيح**: أنه يحل أخذها للتملك، فهي كلقطة سائر البقاع، وقالوا: المراد بالحديث، هو التأكيد للتعريف لها سنة؛ لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها في الموسم، لكثرة الناس فيه، وا أعلم، وظاهر الحديث يدل أن حرم المدينة لا يدخل فيه بل هو كسائر البقاع (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/٥٦٦).

(٣) هي من (ب) وهي الصواب، وفي الأصل " البادرانية" ويبدو أنها تصحيف.

(٤) بعد رجوعي للشرح والروضة، وجدت أنه بالفعل في الشرح جعل الخلاف وجهين، وهو بذلك متابع لغيره من الفقهاء ، فقال: في لقطة مكة وحرمها قولان: **أظهرهما**: أنه لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبداً، **والثاني**: أنها كلقطة سائر البقاع، أما في الروضة فكالمنهاج الخلاف وجهان. (الرافعي: الشرح الكبير ٦/٣٧١) ، (النووي: روضة الطالبين ٤/٤٧٦).

[كتاب اللقيط][1]

قوله في كتاب اللقيط: ﴿ ويجب الإشْهاد عليهِ فِي الأصح ﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: على المذهب، فإنه في وجوب ذلك طريقان، أصحهما: القطع بوجوبه، كذا نقله الرافعي، في (الشرح)[3] الكبير. [4]

قوله: ﴿ والأصح أن له نَقْله إلي بلدٍ آخَر ﴾[5]

---

(١) اللقيط، لغة: هو المنبوذ، وهو من اللقط، وهو أخذ الشيء من الأرض (ابن منظور: لسان العرب ٤٤٣/٧) ، شرعاً: هو طفل نبيذ، بنحو شارع لا يعرف له مدع (الرملي: نهاية المحتاج ٤٤٦/٥).

(٢) النووي، منهاج الطالبين (٣٠٨/٢) ، المصنف ذكر هذه المسألة، في بداية كتاب اللقيط، والمسألة هي هل يجب الإشهاد على التقاط اللقيط أم لا ؟ ، فقال : أنه يجب الإشهاد في **الأصح**، وإن كان الملتقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من أن يسترقه، **والثاني**: لا يجب الإشهاد؛ اعتماداً على الأمانة كاللقطة ، لكن أجاب أصحاب الأول بأن اللقيط مال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ويحتاج في اللقيط لحفظ حريته ونسبه؛ لئلا يتعرض للضياع، فوجب الإشهاد كما في النكاح، وكذلك بأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه، تبعاً له، ولئلا يتملكه (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٧/٢).

(٣) في (ب) "شرحه".

(٤) وكذلك نقله المصنف في الروضة، فقال : في وجوب ولزوم الإشهاد طريقان ، **أحدهما**: أنه على وجهين أو قولين، كما في اللقطة، وهما الأول: لا يجب الإشهاد، كما لا يجب على الوديعة، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: يجب الإشهاد، وبه قال أبو حنيفة، **والطريق الثاني**: القطع بالوجوب، وهو المذهب ، لذلك ينبغي أن يعبر عن قول الوجوب بالمذهب كما قال المؤلف، والله أعلم (الرافعي: الشرح الكبير ٣٣٩/٦، ٣٧٨/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٨٣/٤).

(٥) النووي: منهاج الطالبين (٣١٠/٢) ، وهنا يتحدث المصنف، عن مسألة نقل اللقيط فقال: " وإذا وجد بلدي لقيطاً ببلد، فليس له نقله إلى بادية، والأصح أن له نقله إلى بلد آخر " ، ومعناه: أنه لا يصح نقل اللقيط البلدي، إلى البادية؛ لخشونة عيشها، وتفويت العلم والدين والصنعة، ففي نقله إضرار باللقيط، وقيل : لضياع النسب؛ لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب ، ثم قال: **والأصح** أنه يجوز للملتقط نقل اللقيط، إلى بلد آخر؛ لعدم خشونة العيش، ولوجود العلم والدين والصنعة، فالبلاد متقاربة في المعيشة ، **ومقابل الأصح**: أنه لا يجوز نقله لبلد آخر؛ خوفاً من ضياع النسب، والنسب أولى بالحفظ من غيره، والله أعلم (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٦٩/٢، ٥٧٠).

كان ينبغي أن يقول: النص، أو المذهب، فإن الرافعي، قال في(الكبير)[١] : (إن)[٢]

ذاك هو (المنصوص)[٣]، وبه أخذ المعظم. [٤]

---

(١) في (ب) الشرح.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) "النص".

(٤) نعم، كان ينبغي أن يقول: النص؛ لأن هذا هو المنصوص عليه عند الشافعي، رحمه ا ، وفي الـشرح الكبير قال: ذاك هو النص، وبه أخذ المعظم. وقال المصنف في الروضة: وهذا هو المنصوص، وبـه قـال الجمهور. أما قوله المذهب، فقد تكون إشارة إلى قوله: وبه أخذ المعظم، أي حكاية عنهم، فيكـون طريقـة راجحة، وا أعلم (الرافعي الشرح الكبير٣٨٦/٦) ، (النووي: روضة الطالبين ٤٨٩/٤).

[كتاب الجعالة][1]

قوله: ﴿ كِتَاب الْجِعالَةِ ﴾[2]

ضبطه المصنف، رحمه ا ، في التحرير[3]: بكسر الجيم لا غير، وكـذلك فـي تهذيب اللغة[4] له أيضاً، وقال [الدزماري][5] في (شرحه)[6] التنبيه: بأن الجعالة، بكسر الجيم، عن الجوهري[7]، وبفتحها عن الأزهري[8][9] ، وقال المطرزي في كتاب المغرب[10] : الجعائل، جمع جعيلة، أو جعالة بالحركات؛ بمعنى الجعـل، وهو: ما يجعل للعامل علي عمله.

---

(١) الجعالة ، لغة: بالفتح هي من الشيء، تجعله للإنسان، والجعل بمعنى الوضع (ابن منظور: لسان العرب ٣٠٠/٢) ، شرعاً: التزام عوض معلوم، على عمل معين، أو مجهول عسر عمله (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٨٢/٢).

(٢) النووي: منهاج الطالبين (٣١٧/٢)، وهذا هو عنوان الكتاب علق عليه المؤلف من حيث الضبط واللغة .

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٢٥).

(٤) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١)، وهنا بعدما ذكر تعريفها قـال: ومنهـا الجعـل والجعيلـة، وصورتها أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو رد دابتي، أو نحوهما، فله كذا، وهو عقـد صـحيح؛ للحاجـة وتعذر الإجارة في أكثره.

(٥) هي من (ب)، وهي الصواب، وفي الأصل "الدماري" ويبدو أنه تحريف.

(٦) في (ب) "شرح".

(٧) الجوهري: الصحاح (١٢٤٤/٢).

(٨) هو العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهروي، اللغوي، الـشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً، له تصانيف منها "تهذيب اللغـة" ، " الأسـماء الحـسنى" ، "علـل القراءات"، وغيرها، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة، عن ثمان وثمانين سنة، رحمه ا تعـالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦).

(٩) الأزهري: تهذيب اللغة (٣٧٤/١).

(١٠) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (ص٨٤) ، وزاد بالحركات ((الثلاث)).

أخيراً: الخاتمة: وتشمل على:

أولاً: النتائج والتوصيات

ثانياً: الفهارس العامة وهي:

- فهـــرس الآيـــات
- فهـــرس الأحاديـــث
- فهـــرس الأعـــلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهـــرس المواضيـــع

النتائج والتوصيات

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آلـه وصحبه أجمعين وبعد: فبعد هذا الجهد المتواضع، والتحقيق الجديد أقول:

وصلت إلى نتائج منها، أن المؤلف يتمتع بشخصية قوية وذو نظـرة ثاقبـة وصاحب علم وعمل، وأن الإنسان مهما بلغ علمه ومهما علت مرتبته لا يجعلـه ذلك كاملاً خالياً من النقص والزلل فالكمال   وحده فكل عمل يقوم به الناس لابد وأن يشوبه النقص، وهذا اتضح من اعتراضات المؤلف على المصنف

أوصي: بالاعتزاز بالتراث الإسلامي؛ لأنه لا يمكن لأمة أن تنـسلخ عـن جذورها، فهو مصدر عزها وكرامتها، وهو نتاج أفكارهـا، وأوصـي أيـضاً: بالاهتمام بالتحقيق العلمي لكتب التراث والعمل على إيقـاف الحملـة المغرضـة لتعطيل تحقيق التراث.

وختاماً، أقول: لا أرى في عملي هذا الكمال ، فإن الكمال   وحده ، وكل ما قمت به هو أنني بذلت قصار جهدي لإخراج هذا الكتاب بعد تحقيقه فـي صـورة يستفيد منه طلبة العلم، وكان ذلك بمثابة فتح باب لإخواني الباحثين لعلهـم مـن حيث انتهيت يبدءون ليسهلوا على الناس قراءة كتب السلف بتحقيقها وإخراجهـا، هذا وإن كنت قد وفقت فهذا من فضل ا   وإن كان الأمر غير ذلك فمني ومـن الشيطان وعلى كل حال فإني أسأل ا   أن أكون قد وفقت وأن يتقبل منـي هـذا العمل بقبول حسن حتى يكون نافعاً لي يوم القيامة

وأطلب من كل مسلم يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص أو قصور نبهني وأرشدني وسأكون له شاكراً داعياً ؛ لأنـه قلمـا يخلو كتاب من الهفوات وقلما ينجو كاتب من العثرات

هذا : وآخر دعوانا أن الحمد   رب العالمين سـبحان ربـك رب العـزة عمـا يصفون وسلام على المرسلين والحمد   رب العالمين

[الفهارس العامة]

فهرس الآيـات الواردة في المخطوط

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا٠٠٠٠٠٠﴾	١٨١	البقرة	٩١
٢	﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ٠٠٠٠﴾	١٠٦	الإسراء	5
٣	﴿ يَا أرض ابْلَعِي مَاءك٠٠٠٠٠٠٠٠٠﴾	٤٤	هود	115

فهرس الأحاديث الواردة في المخطوط

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
١	((وذلك أني جواد ماجد))	٩٤
٢	((قولوا اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد٠٠٠))	١١٢
٣	((أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً يعني في الصلاة))	١١٦
٤	((ما أبالي ما أتيت، إن شربت ترياقاً))	١٦٢

فهرس الأعلام الواردة في المخطوط

فهرس المصادر والمراجع

﴿ أ ﴾

- ابن الأثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)

النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة – بيروت.

- ابن الأثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)

اللباب في تهذيب الأنساب ، طبعة ١٤٠٠ هـ ، دار صادر – بيروت.

- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)

تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢ هـ)

طبقات الشافعية ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)

صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ، المكتب الإسلامي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)

ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، أشرف عليه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ، المكتب الإسلامي.

﴿ ب ﴾

- البخاري ، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)

صحيح البخاري ، مراجعة وضبط: أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية.

- بدران ، عبد القادر

منادمة الأطلال ، إشراف: زهير الشاويش ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي.

- البغوي ، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء (ت ٥١٦ هـ)

التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معـوض، الطبعـة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)

السنن الكبرى ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت.

- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)

فرقان الرحمن ويليه الأسماء والصفات ، تحقيق: محمد زاهد الكـوثري ، دار إحيـاء التراث العربي – بيروت.

﴿ ت ﴾

- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)

سنن الترمذي ، تحقيق: د. مصطفى محمد الذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، دار الحديث – القاهرة.

- ابن تغري بردي ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤ هـ)

الدليل الشافي على المنهل الصافي ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

- ابن تغري بردي ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤ هـ)

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، تحقيق: محمد محمد أمين ، الهيئـة المـصرية العامة للكتاب.

- ابن تغري بردي ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤ هـ)

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة.

﴿ ج ﴾

- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠ هـ)

الصحاح المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، الطبعـة الأولى، ١٤١٨ هـ ، دار الفكر.

- جبر ، وديع

معجم النباتات الطبية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ، دار الجيل – بيروت.

﴿ ح ﴾

- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد ا الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ)

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الحبشي ، عبد ا

جامع الشروح والحواشي ، الطبعة الأولى ، المجمع الثقافي – أبو ظبي.

- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، طبعة دار الكتب الحديثة – مصر.

- الحصري ، محمود خليل (ت ١٤٠١ هـ)

أحكام قراءة القرآن الكريم ، تحقيق: محمد طلحة بلال منيار ، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ، المكتبة المكية.

- بن حنبل ، أحمد (ت ٢١٤ هـ)

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة الرسالة.

- الحفناوي ، محمد إبراهيم

الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

﴿ د ﴾

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)

سنن أبي داود ، تحقيق: د. السيد محمد سيد، وآخرون ، طبعة ١٤٢٠ هـ ، دار الحديث – القاهرة.

﴿ ذ ﴾

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)

تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)

دول الإسلام ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)

ذيول العبر في خبر من غبر ، تحقيق: محمد السعيد زغلول ، الطبعـة الأولـى، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)

معجم شيوخ الذهبي ، تحقيق: د. روحية عبد الـرحمن الـسيوفي ، الطبعـة الأولـى، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

﴿ ر ﴾

- الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ)

العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق: عادل عبد الموجـود ، علـى معوض ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ)

المحرر في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولـى، ١٤٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت ١٠٠٤ هـ)

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر.

﴿ ز ﴾

- الزركلي ، خير الدين

الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٩ هـ، دار العلم للملايين

- الزمخشري ، أبو القاسم جار ا محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، شرح وضـبط: يوسـف الحمادي ، طبعة مكتبة مصر.

﴿ س ﴾

- السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)

طبقات الشافعية ، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- السقاف ، السيد علوي بن أحمد

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ، وهـو ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبـي وأولاده بمصر.

- السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢ هـ)

الأنساب ، تحقيق: عبد ا   عمر البارودي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال الطولوني (ت ٩١١ هـ)

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، تحقيق: أحمد شفيق دمج ، الطبعـة الأولـى، ١٤٠٨ هـ، دار ابن حزم.

ش

- الشافعي ، أبو عبد ا   محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)

الأم ، تحقيق: محمود مطرجي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، إشراف: صدقي محمد جميل العطـار، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الفكر.

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)

التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علـي معـوض ، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)

المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد الزحيلي ، الطبعة الثانيـة ، دار القلـم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت.

ص

- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ)

أعيان العصر وأعوان النصر ، تحقيق: علي أبو زيد، وآخـرون ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٨هـ، دار الفكر – دمشق ، دار الفكر المعاصر – بيروت.

- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ)

الوافي بالوفيات ، اعتناء: ديدرينغ ، طبعة ١٤١١ هـ ، مطابع دار صادر.

﴿ ع ﴾

- عاشور ، سعيد عبد الفتاح

العصر المماليكي في مصر والشام ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦م ، دار النهضة العربيـة – القاهرة.

- بن عقيل ، محمد بن حسن موسى

المختار المصون من أعلام القرون ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٥هـ ـ ، دار الأنـدلس الخضراء – جدة.

- العكبري ، أبو البقاء عبد ا بن الحسين (ت ٦١٦ هـ)

التبيان في إعراب القرآن ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، دار الجيل – بيروت.

- العلبي ، أكرم حسن

دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ، الـشركة المتحـدة للتوزيع – دمشق.

- علي ، محمد كرد (ت ١٣٧٢ هـ)

خطط دمشق ، طبعة ١٩٣٥م، المطبعة الحديثة – دمشق.

- بن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

- العمراني ، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عمران (ت ٥٥٨ هـ)

البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: د٠ أحمد حجـازي الـسقا ، الطبعـة الأولـى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- عياض ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى المالكي (ت ٥٤٤ هـ)

مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، إشراف: مكتب البحوث والدراسـات، طبعـة دار الفكر.

﴿ غ ﴾

- الغزالي ، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)

الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، الطبعة الأولـى، ١٤١٧هـ ـ ، دار السلام.

﴿ ف ﴾

- أبو الفداء ، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن علي (ت ٧٣٢ هـ)

المختصر في أخبار البشر ، تحقيق: محمد زينهم محمد عـزب ، الطبعـة الأولـى، دار المعارف – مصر.

- الفارابي ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠هـ)

ديوان الأدب ، تحقيق: د. أحمد مختار عمر ، الطبعة الأولى، مجمع اللغـة العربيـة – القاهرة.

- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ

المصباح المنير ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ، دار الحديث – القاهرة.

﴿ ق ﴾

- ابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي

طبقات الشافعية ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولـى، ١٤٠٧، عـالم الكتب.

- قليوبي وعميرة ، قليوبي هو أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ) ، وعميـرة هو أحمد البرسلي (ت ٩٥٧هـ)

حاشيتان قليوبي وعميرة ، إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، طبعة ١٤١٥هـ ـ، دار الفكر.

- القواسمي ، أكرم يوسف عمر

المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار النفائس.

﴿ ك ﴾

- الكتبي ، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ)

فوات الوفيات والذيل عليها ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت.

- ابن كثير ، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)

البداية والنهاية ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، مكتبة المعارف – بيروت.

- كحالة ، عمر رضا

معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية ، طبعة دار إحيـاء التـراث العربـي – بيروت.

﴿ م ﴾

• ابن ماجه ، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)
سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي.
• الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
الحاوي الكبير ، تحقيق: د. محمود مطرجي ، وآخرون ، طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر – بيروت.
• المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد النحوي (ت ٢٨٥ هـ)
الكامل في اللغة والأدب ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
• مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)
صحيح مسلم ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي ، طبعة ١٤١٩ هـ، بيت الأفكار الدولية.
• المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (ت ٦١٦ هـ)
كتاب المغرب في ترتيب المعرب ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.
• المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥ هـ)
السلوك لمعرفة دول الملوك ، تحقيق: محمد مصطفى زيادة ، طبعة دار صادر – بيروت.
• مكي ، بن أبي طالب القينسي (ت ٤٣٧ هـ)
مشكل إعراب القرآن ، تحقيق: ياسين محمد السواس ، الطبعة الثانية ، دار المأمون للتراث.
• ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ)
لسان العرب ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

﴿ ن ﴾

• النعيمي ، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٧٨ هـ)
الدارس في تاريخ المدارس ، فهرسة: إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
• النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)
الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، مكتبة الصفا.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

تهذيب الأسماء واللغات ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معـوض ، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

دقائق المنهاج ، تحقيق: إياد أحمد الغوج ، طبعة المكتبة المكية، دار ابن حزم.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة ١٤٠١هـ، دار الفكر.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر.

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)

منهاج الطالبين ، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار البشائر الإسلامية.

﴿ و ﴾

- ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩ هـ)

تاريخ ابن الوردي ، طبعة ١٣٨٩ هـ، المكتبة الحيدرية – النجف.

﴿ ي ﴾

- اليافعي ، أبو محمد عبد ا بن أسعد اليمني المكي (ت ٧٦٨ هـ)

مرآة الجنان وعبرة اليقضان في ما يعتبر من حوادث الزمان ، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٣ هـ ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

فهرس المواضيع

ملخص البحث

البحث هو تحقيق مخطوطة بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج، للشيخ برهان الدين الفزاري، المشهور بابن الفركاح ، وقد كان التحقيق تحقيقاً علمياً، لذلك شمل على الدراسة والنص المحقق:

أما الدراسة: فذكرت فيها ترجمة المؤلف الفزاري، فتكلمت عن عصره الـذي عاش فيه، ثم عن حياته الشخصية وجهوده ومؤلفاته وطلبـه للعلـم، وشـيوخه وتلاميذه ، ثم بينت أهمية الكتاب المحقق، حيث أن له قيمة علمية تنبع من الكتاب المعلق عليه، ومن محتواه أيضاً، ثم وثقت اسم الكتاب ونسبته للشيخ الفـزاري ، وذكرت منهج المؤلف ومصادره التي اعتمدها في التأليف، التي بان لي منها أنـه كان أميناً في النقل، ثم كان الحديث عن الكتاب المعلق عليه، وهو المنهـاج مـن حيث قيمته العلمية ومؤلفه ، ثم تحدثت عن كتب المذهب الشافعي ومـصطلحات المذهب، وذكرت الفرق بينها مثل الأظهر والمـشهور، والـصحيح والأصـح ، والمذهب والنص والقديم والجديد، ثم أسماء الفقهاء الذين اشتهروا بأسماء كتـبهم وغيرها.

أما النص المحقق: فقد قمت بتحقيقه بنسخ المخطوط، ومن ثـم المقابلـة بـين النسخ، وتخريج الآيات والأحاديث، وعمل التراجم، وبيان الغـوامض وتوضـيح المسائل، وتوثيق الفروع، وإخراج النص في أحسن صـورة بوضـع العنـاوين وعلامات الترقيم، وكما هو معلوم أن التعليقات كانت على مواضع مـن الكتـب والأبواب الفقهية، التي شملها المنهاج، فبعضها كان لزيادة بيان بعـض المعـاني وبعضها كان اعتراضات على عبارات المنهاج وبيان لتناقضات وقع فيها الإمـام النووي، وهكذا، وكانت طريقتي في التعليق على المسائل بذكر المناسبة أو السياق الذي ذكرت فيه العبارة المعلق عليها من قبل الشيخ الفزاري ثم أقـوم بتوضـيح المسألة وذكر الخلاف في المذهب مع التعليلات أو الأدلة.

Research Summary

The research is to achieve a purpose needy manuscript to a book curriculum , to Sheikh , Burhan Edein Alvazari who is famous as Ibn El- Farkah , and this achieve was a scientific achievement that in cludes study and text invest tigator:

- Study : In this section I mentioned the translation of copyright and spoke of his era in which he lived then talked about his personal life , his efforts and his students of science and then later his death , then I showed the importance of the achieved book as it has a scientific value followed by the suspense book and of its, content . then I documented the name of the book and rated to sheik Alvazairi , then spoke of the Curriculum and confiscations adopted by the copyright in which to me that he was secretary of transportation. Then , I talked about suspensed book , which is the Curriculum in terms of scientific value , then talked about the books of Shafii doctrine and its, terminology , which stated the difference between such as the most and famous , the correct and rather and the doctrine , text , achievement , old , and new , then the name of jurists who has reputation of their books and others.

- Text Investigator : In this sector , I committed manuscript copyies and then interview betwee copying and verses graduation and Ahadeeth and making translation of the statement and the ambiguities and clarify issues and documented sections in the text and get better picture of the headlines and punctuations.And as it is well known that the comments were on the subjects and doctrinal chapters of the book that the curriculum in clued some objections were to in crease a certain meanings and some were to the language and platform of contraclictions signed by Iman El nawawi and thus and the method I followed to comment on matters was to men the appropriate state or context in which the words commented by sheikh . Alvazairi , then I clarify the issue and mentioned the difference in doctrines with explanations or evidence.